التحجيل

في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في

إرواء الغليل

تأليـف

عَبد العزيز بن مرزوق الطّريفي

الجزء الثاني

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة
نَشر ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

تنبيه : الكتاب هذه النسخة مجردة من الحواشي التي في الأصل

كتاب النكاح

قال المصنف ابن ضويان (2/128):
(قوله تعالى: {أَوِ...} [النـور: 31] . أي: الـذي لا إرب له في النساء. كذا فسره مجاهد وقتـادة، ونحـوه عـن ابـن عباس) انتهى.

أخرج أثر ابن عباس البيهقي فـي «الكـبرى»: (7/96) والطبري في «التفسير»: (18/122 - ط. الحلبي الثانيــة)

من طريق علي بن أبي طلحة عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهما، قوله تعالى {أَوِلِي...} . قال: هو الرجل يتبع القــوم وهو مغفل في عقله لا يَكْتَرِثُ للنساء ولا يشتهيهن.

لا بأس به، وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقد احتمـل بعض الأئمة حديث علي عن ابن عباس فـي التفسـير، وقـد تقدم الكلام في حديثه في أول كتاب العارية، فينظر هناك.

وأخرجه الطبري: (18/123) من طريق الحسين قال: حدثني الحجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: الـذي لا حاجة له في النساء.

وإسناده منقطع، والحجـاج هـو ابـن محمـد المصيصـي ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/319) مـن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عــن ابـن عبـاس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

وفي إسناده جهالة.

وأخرجـه الطـبري: (18/122) مـن طريـق محمـد بـن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حـدثني أبـي عن أبيه عن ابن عباس: قـوله: {أَوِ...} [النـور: 31] قـال: كان الرجل يتبع الرجل فـي الزمـان الأول لا يغـار عليـه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنـده، وهـو الأحمـق الـذي لا حاجة له في النساء.

قال المصنف (2/133):

(عَرَضَ عمر حفصة على أبي بكر وعثمـان رضـي اللـه عنهم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (1/12) والبخاري في «الصحيح»: (4/1471) والنسائي في «الكبرى»: (3/277،2278) و«الصغرى»: (6/77،78) والبيهقي في «الكبرى» : (7/130) وابن حبان: (9/347) وغيرهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: تأيَّمت حفصة بنت عمر من خُنَيس بن حذافة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً رضي الله عنه فتوفي بالمدينة، قال: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت أَوْجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، فخطبها إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك بشيء، قال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليَّ إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها.

قال المصنف (2/146):

(يصح _ يعني النكاح _ غير شهود، فعله عمر (صوابه ابن عمر) وابن الزبير) انتهى.

أخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (6/188،189) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عـروة قال: بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبـد الله، فقال عبد الله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثـم قـال: ادعه، فدعوته فلم يبرح حتى زوَّجه، فقال حبيب: وما شـهد ذلـك غيـري وعـروة وعبـدالله، ولكـن أظهـروه بعـد ذلـك وأعلموا به الناس.

وحبيب قليل الرواية ذكره ابن حبان فـي «الثقـات»: (6/180) وقــال: (يخطــئ) وروى عنــه الزهــري ونــافع والضحاك بن عثمان وجماعة.

أخرج له مسـلم فـي الإيمـان م ـن «صـحيحه» مقرونـاً بغيره، وبقية رجاله ثقات.

قال المصنف (2/148):

(أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عـم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. وزوج أبـو بكـر أختـه الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنتـه أم كلثـوم عمـر بن الخطاب) انتهى.

أما نكاح المقداد من ضُباعة بنت الزبير:

فأخرج أحمد في «المسند»: (6/202) والبخاري: (6/123 - ط. عامرة) ومسلم: (1/867،868) وغيرهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج قالت: والله ما أجدني إلا وجِعَة، فقال لها: حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأما نكاح الأشعث بن قيس من أخت أبي بكر:

فأخرج الطبراني في «الكبير»: (1/237) من طريق عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لما قدم بالأشعث بن قيس أسيراً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أطلق وِثَاقه وزوجه أخته فاخترط سيفه دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عَرْقبه، وصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: إني والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل أخته، ولو كنا في بلادنا كانت لنا وليمة غير هذه، يا أهل المدينة انحروا وكلوا، ويا أصحاب الإبل تعالوا خذوا شرواها.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع»: (9/415):

(رجاله رجال الصحيح غير عبد المؤمن بن علي وهو ثقة) انتهى.

وأخرج الواقدي، وعنه ابن سعد في «الطبقات»: (5/10،11) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: اشتراني عمر سنة اثنتي عشرة وهي السنة التي قدم بالأشعث بن قيس فيها أسيراً، فأنا انظر اليه في الحديد يكلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر يقول له: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أسمع الأشعث بن قيس يقول: يا خليفة رسول الله اسْتَبْقِني لحربك وزوجني أختك، ففعل أبو بكر فَمَنَّ عليه وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، فولدت له محمد بن الأشعث.

ومحمد بن عمر الواقدي ضعيف الحـديث، وهشـام بـن سعد فيه ضعف، قال أبو داود:

(هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) انتهى.

وأخـرج السـهمي فـي «تاريـخ جرجـان»: (262) مـن طريق سليمان بن عبد الرحمـن عـن عبـد اللـه بـن مـروان الجرجاني عن سفيان الثوري عن أبيه عن جده أنه شهد أبـا بكر زوج الأشعث بن قيس سنان أخته.

وعبد الله بن مروان قال ابن حبان:

(لا يحل الاحتجاج به) انتهى.

ولينه ابن عـدي، وهـو مقـل الروايـة، وجـد سـفيان لـم أعرفه.

وأما نكاح عمر من أم كلثوم:

فـأخرج البخـاري: (3/221) (5/36 - ط. العـامرة) وغيره من طريق الزهري، قال ثعلبة بن مالك: أن عمر بـن الخطاب قسم مروطاً بيـن نسـاء مـن نسـاء أهـل المدينـة فبقي مِرْط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المـؤمنين أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سَلِيط أحق بـه، وأم سليط من نساء الأنصار ممـن بـايع رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، قال عمر: فإنها كانت تُزْفر لنا القِرب يـوم أحد.

قال المصنف (2/154):
(ولا لعبد جَمْع أكثر من ثنتين. وهـو قـول عمـر وعلـي) انتهى

أما أثر عمر:
فأخرجه عبد الرزاق في «المصـنف»: (7/274) ومـن طريقه الإمام أحمد ، قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيـوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحـل للعبد أن ينكح، فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين فَصَـمَت عمر، كأنه رضي بذلك وأحبه.
قال بعضهم: قال له عمر: وافقت الذي في نفسي.
ولفظ أحمد فيه: فقال عبد الرحمـن بـن عـوف يـتزوج ثنتين وطلاقه ثنتان.
وأخرجه سـعيد بـن منصـور: (3/1/239 - ط. الأولـى) ومن طريقـه الـبيهقي: (7/158) مـن طريـق سـفيان عـن أيوب به بنحوه.
وإسناده منقطع.
وأخرجـه الشـافعي فـي «الأم»: (5/36 - ط. بـولاق) وفـي «المسـند»: (298) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/158،368،425) وسـعيد بـن منصـور: (3/1/344) وعبد الرزاق: (7/221،274) والدارقطني في «السـنن»: (3/308) ومـن طريقـه ابـن الجـوزي فـي «التحقيـق»: (9/38،39) من طريـق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عـن عبـد اللـه بـن عتبـة عن عمر بن الخطـاب قـال: ينكـح العبـد امرأتيـن، ويطلـق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشـهرين أو شهراً ونصف.
وهذا لفـظ الشـافعي، وإسـناده صـحيح، وخرجـه بهـذا اللفظ في الطلاق من «الإرواء»: (7/150).
وأما أثر علي:
فـأخرجه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/158) وعبـد الـرزاق: (7/274) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (

4/144) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (2/157):
(يُروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص) انتهى.

أما أثر عمر:

فساق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (6/303، 304).
وأما أثر سعد بن أبي وقاص:
فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (18/168، 169) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب حدثنا أبو إسحاق الطَّالْقاني عن ابن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثتني أمي وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعداً زوج ابنته رجلاً من أهل الشام وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد، وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق، فقالت:
تذكرت من يبكي عليَّ فلم أجد
من الناس إلا أعبدي وولائدي
وإسناده صحيح عن أم داود بن قيس.
وأما أثر معاوية وعمرو بن العاص:
أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (3/1/212 - ط. الأولى) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/517،518 - ط. المنيرية) وعبد الرزاق: (6/228) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/200) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن مسعود قال:

أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسـأل عمرو بن العاص، فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.
وهذا اللفظ لعبد الرزاق وهو أتم، وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/158):
(والعمل عليه_ يعني بطلان نكـاح المُحَلِّـل_ عنـد أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهـم: عمـر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان، وروي عـن علـي وابـن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/208) وسعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/2/75 - ط. الأولـى) وعبـد الـرزاق: (6/265) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/294) وحـرب الكرمـاني وأبـو بكـر الأثـرم والجوزجـاني وابن حزم في «المحلـى»: (11/249 - ط. المنيريـة) مـن طرق عن الأعمش عن المسيب بـن رافـع عـن قبيصـة بـن جابر قال: قـال عمـر رضـي اللـه عنـه: لا أوتـى بمحلـلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجمتهما.
وإسناده صحيح.
وروي عنه من غير هذا الوجه وفيه ضعف.
وأما أثر ابن عمر:
فخرجه العلامـة الألبـاني رحمـه اللـه فـي «الإرواء»: (6/311،312).
وأما أثر عثمان:
فأخرجه البيهقي فـي «الكـبرى»: (7/208) والبخـاري في «التاريخ الكبير»: (1/152) وابن حزم في «المحلـى»: (10/181) من طريق الليث بن سعد عـن محمـد بـن عبـد الرحمن عن أبي مرزوق التُّجَيْـبي أن رجلاً أتـى عثمـان بـن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركـب، فسـأله فقـال:

إن لـي إليـك حاجـة يـا أميـر المـؤمنين، قـال: إنـي الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفـي حـتى تقضـي حاجتـك فركب خلفه فقال: إن جـاراً لـي طلـق امرأتـه فـي غضـبه ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسـي ومـالي فأتزوجهـا، ثم أبْتَني بها ثم أطلقها فترجع إلـى زوجهـا الأول، فقـال لـه عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وإسـناده ضـعيف، محمـد بـن عبـد الرحمـن بـن عَنَـج مجهول، أخرج له مسلم في «صحيحة» متابعة والتجيبي لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي: (7/208، 209) من طريق ابن لهيعة عن بُكير بن الأشـج عـن سـليمان بـن يسـار أن عثمـان بـن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امـرأة ليحلهـا لزوجها، ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غيـر دُلْسَة.

وإسناده ضعيف أيضاً.

وأما حديث علي:

فخرجه عنه العلامة الألبـاني فـي «الإرواء»: (6/308، 309).

وأما حديث ابن عباس:

فخرجـه عنـه الألبـاني أيضـاً فـي «الإرواء»: (6/309) وخرجه موقوفاً آل الشيخ في «التكميل»: (131).

قال المصنف (2/161):
(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق..... إلا إن كان حراً. وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

أما أثر ابن عمر:
فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (7/254) من طريق عبيد الله وعبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أُعْتِقَتْ عند حر فلا خيار لها.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (7/251) من طريق ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا تخير إلا أن تكون عند عبد.
وأخرجه بكر بن بكار في «أحاديثه»: (34،35) من طريق ليث عن نافع به بمعناه.
وأما أثر ابن عباس:
فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/210) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا خيار لها على الحر.
وإسناده صحيح.

وأما قول ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (10/153-ط. المنيرية):
(وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس، ولا نعلم هذا عنه). انتهى.

أي لـم يقـف عليـه مسـنداً، وفيمـا ذكرتـه زيـادة علـم مُقَدَّمة.

قال المصنف (2/162):
(فـإن مَكَّنتـه مـن وطئهـا أو مباشـرتها أو قبلتهـا بطـل خيارها... روي عن ابن عمر وحفصة) انتهى.

أما أثر ابن عمر:
فساق متنه المصنِّف بعد هذا الموضع وخرجـه العلامـة الألباني في «الإرواء»: (6/321).
وأما أثر حفصة:
فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (2/563) وعنـه الشـافعي فـي «الأم»: (5/109،123 - ط.بـولاق) وفـي «المسـند»: (269،272) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/225) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (7/251،252) من طريق الزهري عن عروة بـن الزبيـر أن مولاة لبني عدي يقال لها زَبْرَاء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت فأرسلت إلـيَّ حفصـة رضـي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إنَّ أمرك بيدك ما لم يمسسـك زوجـك فـإن مسـك فليـس لـك مـن الأمـر شيء، قـالت: فقلـت: هـو الطلاق. ثـم الطلاق ثـم الطلاق ففارقته ثلاثاً.
وإسناده صحيح عن زبراء.
وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/212) وغيره من طريق قتادة عـن حفصـة زوج النـبي صـلى اللـه

عليه وسلم أنها أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجــك فلا خيار لك.
وفيه انقطاع.

قال المصنف (2/163):
(يثبت خيار العيب لكل واحـد مـن الزوجيـن. روي عـن عمر وابنه وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:
فسـاق متنـه المصـنِّف بعـد هـذا الموضـع: (2/164) وخرجه الألباني في «الإرواء»: (6/328).
وأما أثر ابن عمر: فينظر.
وأما أثر ابن عباس:
فــأخرجه الــدارقطني: (3/267) والــبيهقي فــي «الكبرى»: (7/215) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة وروح عن عمرو بن دينار عن جـابر بـن زيـد عـن ابـن عبـاس قـال: أربـع لا يجـوز فـي بيـع ولا نكـاح: المجنونـة والمجذومة والبرصاء والغَلْفَاء.
وهذا اللفظ للدارقطني.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (5/75) عن سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور: (3/1/246، 247) عـن سـفيان أيضاً وحماد بن زيد، ومن طريق الشـافعي وسـعيد أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/215) وأخرجـه أيضـاً فـي «الكبرى» عن روح بـن القاسـم، وعبـد الـرزاق: (6/243) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (4/175)

عن أيوب، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر من قوله بنحوه.

وهو الصواب فيما يظهر والله أعلم. فعبد الوهاب بن عطاء الراوي عن شعبة وروح فيه ضعف، وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنه انتقى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة خاصة لملازمته وصحبته له، مع كثرة شيوخ عبدالوهاب؛ بل منهم من هو أوثق من سعيد، وقد قال البخاري في «الضعفاء» (77): (ليس بالقوي عندهم) وقال أحمد: (ضعيف الحديث مضطرب) كما في «الضعفاء» للعقيلي: (3/77) ووثقه ابن معين والدارقطني.

وقد رواه عن روح غيره فأوقفه على جابر بن زيد كما تقدم عند البيهقي في «سننه».

قال المصنف (2/165):

(ويرجع به _ يعني المهر _ على المغر له من زوجة وولي ووكيل، لما تقدم عن عمر، وعنه _ أي عن الإمام أحمد _ لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي) انتهى.

أما أثر عمر:

فتقدم عند المصنِّف: (2/164)، وخرجه الألباني في «الإرواء»: (6/328).

وأما أثر علي:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/245،246) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/215) وابن حزم في «المحلى»: (10/110) وغيرهم من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

وأخرجـه الـدارقطني: (3/267) وسـعيد: (3/1/245) وعبد الرزاق: (6/243) من طريق إسماعيل بن أبـي خالـد عن الشعبي عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قَـرْن فهـي امرأتـه إن شـاء طلـق وإن شاء أمسك.

وإسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع علياً.

وأخرجه مسدد في «المسند» («المطالب»: 2/156) من طريق قتادة عن الحسن عن علي نحوه، وفيه انقطاع.

وأورده ابن حـزم (10/110): مـن طريـق شـعبة عـن الحكم بن عُتَيْبة عن علي بن أبي طالب قال فـي المجنونـة والمجذومة والبرصاء وذات القرن إن دخل بها فهي امرأته، وإن علم بها قبل أن يدخل فرق بينهما. انتهى.

والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه سُريج بن يونس فـي «كتـاب القضـاء»: (66) من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك عن علـي أنـه كـان يقول: إذا وطئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيـب قبـل أن يطأها فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وجويبر ضعيف، والضحاك لم يسمع من علي.

كتاب الصداق

قال المصنف ابن ضويان (2/171):
(زوج أبا طلحة على إسلامه) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: (3/285،286) والحاكم في «المستدرك»: (2/179) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (7/132) وابن عبد البر في «التمهيد»: (21/119) وأبو نعيم في «الحلية»: (2/60) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (8/323،324) وغيرهم جماعة من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ألست تعلم أن آلهتك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض ونجرها حَبَشِيٌّ بني فلان، قال: بلى، قالت: فلا تصاحبني إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره، قال: أنظر في أمري. قال: فذهب، ثم رجع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.
وإسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (3/312) وفي «الصغرى»: (6/114) والضياء في «المختارة»: (4/426،427) وابن حبان: (16/155،156،157) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/179) ومن طريقه الطبراني: (5/90،91) (25/105) وأبو نعيم في «الحلية»: (2/59) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فكان ذلك مهرها، الحديث.....
وإسناده صحيح، وروي من أوجه أخرى عن أنس رضي الله عنه.

قال المصنف (2/174):
(ليس له - يعني العبـد - النكـاح بغيـر إذن سـيده، فـإن فعل ففيه روايتان أظهرهما البطلان وهو قول عثمان وابــن عمر) انتهى.

أما أثر عثمان:
فأخرجه الإمام أحمد كمـا فـي «المسـائل بروايـة ابنـه صالح»: (1/476،477 - ط. الهندية) قال: حدثنا عبـد اللـه بـن بكـر عـن سـعيد عـن قتـادة عـن خِلاَس أن غلامـا لأبـي موسى تزوج مولاة _ أحسبه قال _ تيجان التيمي بغيــر إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه: أن فـرق بينهمـا، وخـذ لهـا الخمسـين م ن صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة، قـال قتـادة: فـذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذاك غلامنا تزوج أم رواح. انتهى.
وخِلاَس بن عمرو وبلال لم يسمعا من عثمان شيئاً.
وأخرجه عبد الرزاق: (7/262،263) مــن طريــق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس أن غلاما لأبي موسى وذكره بنحوه.
وإسناده ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شـيبة: (4/259،260) عــن داود عــن أبي موسى، وأسقط الواسطة منه.
وأخرجه عبد الرزاق: (7/243،244،262) من طريــق معمر عن قتادة وذكر القصة.
وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.
وأما أثر ابن عمر:
فــأخرجه الــبيهقي فــي «الكــبرى»: (7/127) وعبــد الــرزاق: (7/243) وابــن أبــي شـيبة فــي «المصــنف»: (4/261) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عــن

ابن عمر أنه كان يرى أن نكـاح العبـد بغيـر إذن سـيده زنـا، ويعاقب من زوجه.

وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: (2/563) ومـن طريقـه البيهقي: (7/127) من طريق أبي قتيبة عـن عبـد اللـه بـن عمر به بنحوه مرفوعاً.

قال أبو داود:

(هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمـر رضي الله عنهما). انتهى.

قلت:

وعبد الله بـن عمـر العمـري ضـعيف، لكنـه توبـع عليـه فصح: تابعه أيوب ويونس بن عبيد وموسى بن عقبة، أخـرج حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أنـه وجـد عبـداً لـه نكـح بغير إذنه ففرق بينهمـا، وأبطـل صـداقه وضـربه حـداً، عبـد الرزاق في «المصنف»: (7/243) ومن طريقه ابـن حـزم: (9/467) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/261).

وأخـرج حـديث يـونس بـن عبيـد عـن نـافع، سـعيد بـن منصور في «السنن»: (3/1/239).

وأخرج حديث موسى بن عقبـة عـن نـافع عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (7/243) ومـن طريقـه ابـن حـزم: (9/467).

وأخرجه ابن ماجه: (1/630) وحنبل كما في «العلـل» لابن الجوزي: (2/133 - ط. باكسـتان) مـن طريـق منْـدل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به مرفوعاً بنحوه.

قال الإمام أحمد:

(هذا حديث منكر ومندل ضعيف). انتهى.

والصواب وقفه كمـا رجحـه الـدارقطني وغيـره، واللـه أعلم.

قال المصنف (2/176):
(الذي بيده عُقْدة النكـاح الـزوج. روي عـن علـي وابـن عباس وجبير بن مطعم) انتهى.

أما أثر علي:
فـــأخرجه الـــدارقطني: (3/278) والـــبيهقي فـــي «الكبرى»: (7/251) وابن أبي حـاتم: (2/445) والطـبري في «التفسير»: (2/545 - ط الحلبي الثانيـة) مـن طريـق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي قال: سـمعت شريحاً قال: قال لي علي: من الذي بيـده عُقْـدة النكـاح؟، قلت: ولي المرأة، قال: لا بل هو الزوج.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/281) مـن طريق وكيع وابن علية عن جرير عن عيسى عن علي.
ولم يذكر شريحاً فيه.
وأخرجه الدارقطني: (3/289) من طريق سفيان عـن جرير عن عيسـى عـن زاذان قـال: قـال علـي: الـذي بيـده عقدة النكاح الزوج.
وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.
وأما أثر ابن عباس:
فأخرجه الدارقطني: (3/280) ومـن طريقـه الـبيهقي في «الكـبرى»: (7/251) وابـن جريـر الطـبري: (2/546) من طريق عبيد الله عن إسرائيل عن خُصَـيف عـن مجاهـد عن ابن عباس قال: هو الزوج.
وخصيف ضعفه أحمد، وقال النسـائي: ليـس بـالقوي - يعني أن فيه ضعفاً، وهذه العبارة يطلقها النسائي ولا يعنـي

بها جرحاً شديداً، ولا ضعفاً مفسداً - ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال: الدارقطني: يعتبر به يهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/281) وابن جرير الطبري: (2/546) وابن حزم في «المحلى»: (9/512) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني: (3/280) وابن جرير الطبري: (2/546) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

ولم يذكر فيه علي بن زيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري: (2/546) من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس وشريح.

وفيه انقطاع.

وأما أثر جبير بن مُطْعم:

فأخرجه الشافعي كما في «المسند»: (247) ومن طريقه البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي»: (306،307) والدارقطني: (3/280) والطبري: (2/546) من طريق عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

وواصل بن أبي سعيد مجهول، لكنه توبع عليه فقد أخرجه الدارقطني: (3/279) والبيهقي في «الكبرى»: (7/251) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن جبير بن مطعم بنحوه.

وإسناده صحيح.

وتابع أبا سلمة: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الدارقطني: (3/279)، ونافع عند الطبري: (2/546).

قال المصنف (2/179،180):
(روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر. وروى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (6/356،357) الآثار إلا أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وقد أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (328) والدارقطني: (3/307) والبيهقي: (7/256) وعبد الرزاق: (6/286،287) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/234،235) والخطابي في «غريبه»: (2/371) وغيرهم بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فرآها خضراء فطلقها ولم يمسها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله، فقال زيد: لها الصداق كاملاً، قال: إنه ممن لا يتهم، قال: أرأيت يا مروان لو كانت حُبْلى أكنت مقيماً عليها الحد؟، قال: لا، قال: فلا.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (7/217 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/255) من طريق مالك عن الزهري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.
وإسناده منقطع، لم يدرك الزهري زيد بن ثابت، وقد توفي زيد قبل ولادة الزهري بسنين.

قال المصنف (2/182):

(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضــه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة. نص عليه، وهو قـول ابـن عمـر وابن عباس) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه سحنون في «المدونة»: (5/334) وابن حـزم في «المحلى»: (10/247-ط. المنيرية) من طريـق مالـك والليث عن نافع عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا أنـه كـان يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمس ها وقـد فـرض لها فريضة فحسبها فريضتها، وإن لم يكن فرض لهـا فليـس لها إلا المتعة.

وأخرجــه مالــك فــي «الموطـأ»: (2/573 - ط. عبـد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (7/31) (7/255 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/257)، عن مالك به بلفظ: لكل مطلقة متعة إلا التي تُطَلَّق وقد فــرض لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها.

وإسناده في غاية الصحة والجلالة.

وأخرجه عبد الرزاق: (7/68،69) وابن أبي شـيبة فـي «المصــنف»: (5/154) والطــبري فــي «التفســير»: (2/532،533) من طرق عن نافع به بنحوه.

وأما أثر ابن عباس:

فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/154) والطبري في «التفسير»: (2/536) من طريق سفيان بــن

عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها، وقبل أن يـدخل بهـا فليس لها إلا المتاع.

وإسناده صحيح.

وأخـرج الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/244) والطـبري في «التفسير»: (2/530) من طريق عبـد اللـه بـن صـالح عن معاويـة بـن صـالح عـن علـي عـن ابـن عبـاس: قـوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ...} [البقرة:236] هو الرجل يتزوج المرأة ولـم يسم لها صداقاً ثم طلقها مـن قبـل أن ينكحهـا، فـأمر اللـه تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسـراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثـة أثـواب أو نحو ذلك.

وبهذا الإسناد أخرجـه الـبيهقي: (7/254) والطـبري: (22/ 19) أيضاً فـي قـوله: {أُمَتِّعْكُـنَّ...} [الأحـزاب: 28] قال ابن عبـاس: إن كـان سـمى لهـا صـداقاً فليـس لهـا إلا النصف، وإن لـم يكـن سـمى لهـا صـداقاً متعهـا علـى قـدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابـن عبـاس وحـديثه عنه من كتاب، وربمـا روى عـن ابـن عبـاس بـالمعنى، وقـد تقدم تفصيل القول في حديثه في أول كتاب العارية.

قال المصنف (2/187):
(ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر. وليعلموا عذره وتزول التهمة) انتهى.

أما أثر عثمان: فينظر.
وأما أثر ابن عمر:
فأخرجه الشافعي في «الأم»: (6/178 - ط. بولاق) وفي «المسند»: (337) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/263) من طريق سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله يده وقال: خذوا بسم الله، وقبض يده، وقال: إني صائم.
وإسناده صحيح، وروي هذا من غير هذا الوجه.
وأخرج الإمام أحمد: (2/101) والبخاري: (6/144 - ط.عامرة) ومسلم: (2/1053) وجماعة من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.
وتقدم هذا اللفظ عند المصنِّف في أول باب الوليمة: (2/185) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (7/5،6).

قال المصنف (2/197):
(وأن تتخذ المرأة خِرْقة تناولها للـزوج بعـد فراغـه مـن الجماع ليمسح بها. وهو مروي عن عائشة) انتهى.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (1/142) والبيهقي في «الكبرى»: (2/411) وعبد الرزاق في «المصـنف»: (1/366) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بـن محمـد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجساً ذلـك؟، فقـالت: قـد كـانت المرأة تُعد خِرْقة أو خرقاً فإذا كـان ذلـك مسـح بهـا الرجـل الأذى عنه، ولم يرَ أن ذلك ينجسه.
وهذا لفظ ابن خزيمة.
وأخـرج ابـن خزيمـة فـي «الصـحيح»: (1/142) عـن الوليد بن مسلم، والبيهقي فـي «الكـبرى»: (2/411) عـن محمد بن مصعب، كلاهما عن الأوزاعـي عـن عبـد الرحمـن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تتخـذ المرأة الخرقة فـإذا فـرغ زوجهـا نـاولته فمسـح عنـه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما.
وهذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ البيهقي: ينبغي للمرأة إن كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلـك مـا لـم تصـبه جنابة.
وإسناده صحيح.
ورواه عمر بن عبد الواحـد وصـدقة عـن الأوزاعـي بـه بنحوه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسـلم. وإنمـا هـو عـن عائشـة موقـوف، قـاله ابـن أبـي حـاتم عـن أبيـه فـي «العلل»: (1/414،415).

وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح.

قال المصنف (2/201):
(قال تعالى: {وَلَنْ...} [النساء: 129] . قال ابن عباس: في الحب والجماع) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/298) وابن جرير في «التفسير»: (5/314-ط. الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه به.
وإسناده منقطع علي لم يسمع من ابن عباس، لكنه من كتاب، ولا بأس بحديثه فيما وافق فيه أصحاب ابن عباس، ولم يأتي بما ينكر، أو يُسْتغرب، وخبره هذا لا بأس به.

كتاب الخلع

قال المصنف (2/203):
(ولا يفتقر _ أي الخلع _ إلى حاكم. روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان) انتهى.

أما أثر عمر:
فعلقه البخاري في «الصحيح»: (6/170 - ط. عامرة) (كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (7/315) وعبد الرزاق (6/494) وسعيد في «السنن»: (3/1/377 - ط. الأولى) عن ابن أبي ليلى، وابن أبي شيبة: (5/166) وابن سعد في «الطبقات»: (6/153) عن شعبة كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً، وأجازه عمر.
وعبد الله بن شهاب الخولاني مقل الرواية، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة.
وأما أثر عثمان:
فسيأتي بعْدَ حديثٍ في قصة خلع الرُّبَيِّع.

قال المصنف (2/204):
(ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان) انتهى.

لم أره مسنداً كـذلك، ولا فـي شـيء مـن كتـب فقهـاء الحنابلة مما وقفت عليه، والمعروف عن عثمان جوازه كما في قصة الرُّبَيِّع وستأتي. والله أعلم.

قال المصنف (2/204):
(قـالت الرُّبَيِّـع: اختلعـت مـن زوجـي بمـا دون عقـاص رأسي، فأجاز ذلك عليَّ عثمان رضي الله عنه) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح» مجزوماً بـه: (6/170 - ط. عـامرة) (كتـاب الطلاق/ بـاب الخلـع وكيـف الطلاق) وأخرجه موصولاً أبو القاسم ابن بشـران فـي «الأمـالي» ، وعلي بن الجعد في «المسند»: (350) من طريـق شـريك عن عبد الله بـن محمـد بـن عقيـل عـن الربيـع بنـت معـوذ قالت: اختلعت من زوجـي بمـا دون عقـاص رأسـي، فأجـاز ذلك عثمان.

وأخرجه البيهقي فـي «الكـبرى»: (7/315) عـن روح، وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/495) ومـن طريقـه ابـن جرير في «التفسير»: (2/471 - ط. الحلـبي الثانيـة) عـن معمر، وابـن سـعد فـي «الطبقـات»: (8/447،448) عـن فليح بن سليمان وإسحاق بن حازم، كلهم عن عبد اللـه بـن محمد بن عقيـل عـن الربيـع بنـت معـوذ _ بألفـاظ مختلفـة مطولة ومختصرة وهذا لفظ البيهقي: _ قالت تزوجت ابــن عم لي فشقي بي وشقيت به، وعَنِيَ بي وعَنَيْـت بـه، وإنـي استأديت عليه عثمان رضـي اللـه عنـه، فظلمنـي وظلمتـه، وكَثَّر علي وكَثَّرت عليه، وإنها أنفلتت مني كلمة: أنـا أفتـدي بمالي كله، قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها. قالت: فانطلقت فـدفعت إليـه متـاعي كلـه إلا ثيـابي وفراشـي، وإنـه قـال لـي: لا أرضـى، وإنـه اسـتأداني علـى عثمـان رضـي اللـه عنـه، فلمـا دنونـا منـه، قـال: يـا أميـر المؤمنين: الشرط أملك، قال: أجل، فخذ منها متاعهـا كلـه حتى عقاصها، قـالت: فـانطلقت فـدفعت إليـه كـل شـيء، حتى أجفت بيني وبينه الباب.

وعبد الله بن محمـد بـن عقيـل ضـعيف الحـديث، وقـد يقبل حديثه فيما وافق فيه الثقـات، وهـو سـيئ الحفـظ لـه منكرات وأفراد يخالف فيها الثقات، منها مـا أخرجـه الإمـام أحمد فـي «مسـنده»: (1/94) والـبزار فـي «مسـنده»: (2/245) وغيرهما من حديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب.

وقد خالف في ذلك الثقات، والصحيح ما رواه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/565) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/315،316) قال مالك: عن نافع أن رُبيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/206):

(... كان _ أي الخلع _ فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/237 - ط. المنيرية) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق.
هكذا مختصراً.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (5/102-ط.بولاق) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (23) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/316) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/384 - ط. الأولى) وعبد الرزاق: (6/487) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/112) من طريق سفيان به، في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال _ يعني ابن عباس _: يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول: {اَلطَّلاَقُ...} _ إلى قوله _ {أَنْ...} [البقرة: 229]
وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح، قال أحمد:
(ليس في الباب أصح منه) انتهى.
ورواه عن طاووس أيوب وحسن بن مسلم عند عبد الرزاق: (6/485،486)، وليث بن أبي سليم عند الدارقطني: (3/320) وسعيد: (3/1/383)، وحبيب بن أبي ثابت عند الدارقطني أيضاً، وابن أبي نجيح ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (23/378).
ورواه عن ابن عباس عطاء وعكرمة كما في «المصنف» لعبد الرزاق: (6/480،486).

قال المصنف (2/207):
(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به. لأنه قول ابن عباس وابن الزبير) انتهى.

أخرجه الشافعي في «الأم»: (5/103) وفي «المسند»: (152،267) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/317) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/388) وعبد الرزاق: (6/487) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/119) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/207):
(حديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». لا يعرف له أصل) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (6/489) وأبو عبد الله ابن بطة العُكْبري في «مسألة الخلع وإبطال الحيل»: (42 - ط. المنار) من طريق إسماعيل بن عياش قال: أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن أبي طلحة الهاشمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة».

قال عبد الرزاق:

(فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً) انتهى.

قال البيهقي بعد الإشارة لهذا الخبر في «سننه»: (7/317):

(فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده..... إلخ) انتهى.

قال المصنف (2/207):

(وعنه أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، ولكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس) انتهى.

أما أثر عثمان:

فأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الشافعي في «الأم»: (5/102-ط.بولاق) وفي «المسند»: (267) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/316) والدارقطني: (3/321) وعبد الرزاق: (6/483،484) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/109) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/382 - ط. الأولى) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جَهْمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

وإسناده ضعيف، جهمان مجهول.

قال البيهقي:

(قال ابن المنذر: وضعف أحمد _ يعني ابن حنبل _ حديث عثمان) انتهى.

وذكر جهمان البخاري في «التاريخ الكبير»: (2/250) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (2/546) وابن حبان في «الثقات»: (4/118) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر علي:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/383) من طريق هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة.

وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، والحارث الأعور.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/111) من طريق ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

وفيه انقطاع.

وأما أثر ابن مسعود:

فـأخرجه عبـد الـرزاق: (6/481) وابـن أبـي شـيبة: (5/111) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/383) من طريق ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عـن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقـاً بائنـاً إلا خلعـاً أو ثلاثاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريـق ابـن أبـي ليلـى عـن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

وابن أبي ليلى هو عيسى بن المختار قليل الرواية، وهو ثقة إن شاء الله.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم، وقال البيهقي بعد إخراج أثر عثمان:

(قال ابن المنـذر: وضـعف أحمـد _ يعنـي ابـن حنبـل _ حديث عثمان.

وحـديث علـي وابـن مسـعود رضـي اللـه عنهمـا فـي إسنادهما مقـال، وليـس فـي البـاب أصـح مـن حـديث ابـن عباس _ يريد حديث طاووس عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهما) انتهى.

كتاب الطلاق

قال المصنف (2/211،212):
(وتملك الثلاث إن قال لهـا: طلاقـك أو أمـرك بيـدك أو وكلتك فـي طلاقـك... قـاله علـي وابـن عمـر وابـن عبـاس وفضالة رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر علي:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/427 - ط. الأولى) عن ابن أبي ليلى، وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/519) عن منصور، وابن الجعد في «المسند» : (57) عن شعبة، كلهم عن الحكم أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها فما قضت فهو جائز.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع، الحكم بن عُتَيْبَة لم يدرك علياً.

وجاء عن علي في المُخَيَّرة: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/88) والبيهقي: (7/345) والطحاوي: (3/309) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت زوجها فواحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (7/248) من طريق مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

وإسناد صحيح.

وأخرج سعيد: (3/1/425،426) والبيهقي: (7/345،346) وابن أبي شيبة: (5/58،59) بسند صحيح عن عامر الشعبي عن علي قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

وتابعه إبراهيم عن علي عند سعيد في «السنن» وأبـي يوسف في «الآثار»: (139).

وإسناده منقطع، لم يسمع إبراهيم وعـامر عليـاً رضـي الله عنه.

وأخرجـه الـبيهقي: (7/346) مـن طريـق سـعيد عـن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي نحوه.

وإسناده صحيح، وروي من غير هذا عن علي رضي الله عنه.

وأما أثر ابن عمر:

فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (2/553 - ط. عبـد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (7/236 - ط. بـولاق) وفـي «المسـند»: (229) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكبرى»: (7/348) (10/183) وسعيد بـن منصـور فـي «السنن»: (3/1/419،420) وعبد الرزاق: (6/518،519) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/57) وغيرهـم مـن طريق نافع عن ابن عمـر أنـه كـان يقـول: إذا ملـك الرجـل امرأتـه أمرهـا فالقضـاء مـا قضـت بـه، إلا أن يُنكـر عليهـا ويقول: لم أُرد إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأورده مالك أيضاً بلاغاً عن ابن عمر بمعناه.

وأخرج عبد الرزاق: (6/519،520) من طريـق معمـر عـن قتـادة عـن ابـن عمـر قـال: مـن ملـك امرأتـه طلقـت وعصى ربه.

وفيه انقطاع.

وأخرجـه أيضـاً مـن طريـق معمـر عـن خلاد بـن عبـد الرحمن قال: أخبرني من سـأل ابـن عمـر عـن رجـل مَلَّـكَ امرأته أمرها فَطَلَّقَتْ نفسها ثلاثاً فقال: طلقت ورغم أنفه.

وفي إسناده جهالة.

وقـال البخـاري فـي «التاريـخ الكـبير»: (8/60): قـال يحيى بن بكير عن بكر بن مضر عن بكر بن سوادة عن عبـد

الله بن أبي نمر عن مهر مـولى أبـي نمـر أنـه ملـك امرأتـه فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال ابن عمر: ذهبت منك. انتهى.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (2/34) بإسناد صحيح عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأتـه بيدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطـأ اللـه نوءها أفلا طَلَّقَتْ نفسها.

وإسناده منقطع، الحكم لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شـيبة: (5/56) مـن طريـق ابـن أبـي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: القضاء مـا قضت.

وفيه ابن أبي ليلى لا يحتج به، قال الإمام أحمد كما في «علله برواية ابنه عبد الله»: (1/192):

(الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث : حـديث الوتر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يـوتر» وحـديث عزيمـة الطلاق، عـن مقسـم عـن ابـن عبـاس فـي عزيمـة الطلاق، والفي الجمـاع، وعـن مِقسـم عـن ابـن عبـاس أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضا عن مِقسـم رأيه في محرم أصـاب صـيداً. قلـت: فمـا روى غيـر هـذا؟. قال: الله أعلم يقولون هي كتاب). انتهى.

لكنه صح بما أخرجـه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (6/521،522) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثـاً، فقـال: خطـأ اللـه نوءهـا، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

وإسناده صحيح، قال ابن حزم - رحمه الله - بعد إيراده من طريق عبد الرزاق:

(وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس) انتهى.

وأخرجه أبو عبيد في «الغريـب»: (3/260) (4/211) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/349) مـن طريـق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبـي ثـابت عـن ابـن عباس أنه سئل عن رجل جعـل أمـر امرأتـه بيـدها فقـالت:

أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: خَطَّأ الله نوءها ألا طلقتْ نفسها ثلاثاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: (7/349) وابـن أبـي شـيبة: (5/58) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.

وتابعه الحكم عن سعيد عند البيهقي.

رواه الأعمـش عـن حـبيب، والحسـن بـن عُمـارة عـن الحكم وحبيب أيضاً.

وأخرجه البيهقي: (7/350) وغيره بإسـناد صـحيح عـن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه سعيد: (3/1/424) وابن أبـي شـيبة: (5/58) عن عمرو بن دينار، وعبد الرزاق: (6/522) عن ابن جريـج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد: (3/1/424) عن حماد، وعبد الرزاق: (6/522) عن أيوب، كلاهما عن عمرو عن ابن عباس.

وأخرجـه سـعيد: (3/1/424،425) وعبـد الـرزاق: (6/520) ومن طريقـه الطـبراني فـي «الكـبير»: (9/332) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/87) بإسناد صحيح عن منصور عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأما أثر فضالة بن عبيد:

فأخرجه ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (5/56) مـن طريق سعيد عن قتـادة عـن فضـالة بـن عبيـد: القضـاء مـا قضت.

وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من فضالة.

قال المصنف (2/212):
(عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عـن عثمـان: فـي أمـرك بيـدك، القضـاء مـا قضـت. رواه البخـاري فـي «تـاريخه») انتهى.

قال في الإرواء: (7/116):
(حسـن أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (7/90/1-2): نا وكيع عن أبـي طلحـة سـرار عـن غيلان بـن جرير عن أبي الحلال قال: ....) إلخ.
قلت:
خرجه في «الإرواء» من غير طريق البخاري، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (3/285):
(وقال قتيبة: حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيـه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت) انتهى.

قال المصنف (2/217):
(وهي _ يعني كناية الطلاق _ قسمان: ظاهرة وخفيــة. فالظاهرة: يقع بها الثلاث. لأن ذلـك يـروى عـن علـي وابـن عمر وزيد) انتهى.

أما أثر علي:
فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (3/378) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (3/400) وابن حزم في« المحلـى»: (10/ـ 188، 190، 192، 193، 194 - ط. المنيرية) من طريق شعبة عن عطاء بن السـائب عـن أبـي البَخْتري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه قـال: فـي الحرام والبتَّة والبائنة والخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً.
وإسناده منقطع لم يسمع أبو البختري من علي.
وأخرج الإمام أحمد كما فـي «العلـل»: (3/378) مـن طريـق حمـاد عـن عطـاء بـن السـائب عـن أبـي البخـتري وميسرة أن علياً قال في الحرام هي عليَّ حرام كما قال.
إسناده صحيح، عطاء بن السـائب ثقـة اختلـط بـأخرةٍ، وسماع حماد بن زيد منه كـان قبـل الاختلاط، وميسـرة هـو ابن يعقوب أدرك علي بن أبي طالب وهو صاحب رايته.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (7/ 159 - ط. بولاق) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/430 - ط. الأولى) وعبــد الــرزاق: (6/357، 358) وابــن أبــي شــيبة فــي «المصنف»: (5/66،67) وابـن سـعد فـي «الطبقـات»: (6/232) بإسناد صحيح عن عـامرٍ الشـعبي عـن ريـاش بـن عدي الطائي قال: أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثاً.
وهذا لفظ الشافعي.
وفيه رياش بن عدي الطـائي مجهـول، ذكـره البخـاري في «التاريخ الكبير»: (3/332) وابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل»: (3/518) وابن حبان في «الثقـات»: (4/242) وسكتوا عنه.

ورواه الـبيهقي: (7/344) مـن طريـق أبـي سـهل وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي اللـه عنـه قال: الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً.

زاد فيه أبو سهل: (إذا نوى).

وأخرجه الشـافعي فـي «الأم»: (7/159) مـن طريـق ابن عُلَيَّة عـن داوود عـن الشـعبي عـن علـي: فـي الحـرام ثلاث.

وفيه انقطاع عامر الشعبي لم يسمع علياً.

وأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (3/378) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (3/400) وابن أبي شـيبة في «المصنف»: (5/66،69) من طريق محمد بـن فضـيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

وأخرجه الدارقطني: (4/32) ومن طريقه ابن الجوزي فـي «التحقيـق»: (9/142،143) مـن طريـق أبـي حفـص الأبَّار عن عطـاء بـه بلفـظ: الخليـة والبريـة والبتـة والبـائن والحرام ثلاثاً، لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً.

وفيه انقطاع أيضاً، الحسن لم يسمع من علي، وسـماع ابن فضيل وأبي حفص من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه سعيد بـن منصـور: (3/1/319) ومـن طريقـه البيهقي في «الكبرى»: (7/343) مـن طريـق هشـيم عـن منصور _ زاد سعيد والسياق له: وابن أبي ليلى وعبد الملك _ عن عطاء: أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك، فـأتى عمر بن الخطاب فـذكر ذلـك لـه _ قـال هشـيم: قـال عبـد الملك من بين القوم: _ فأرسل إلـى علـي بـن أبـي طـالب رضي الله عنه: وافني في الموسم، فوافاه به، فأقامه بيـن الركن والمقام ثم استحلفه ما أراد بقوله ؟ فقال: أمـا إنهـا ابنة عمي، وأكـرم النـاس علـي، ولـو أقمتنـي، هـذا المقـام لَعَلَّي، فأما إذ أقمتني فـي هـذا المقـام فإنمـا أردت فراقهـا ففرق بينهما.

وإسناده منقطع.

وأخرج البيهقي: (7/343) من طريق سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي عن عمر وعلي بمعنى القصة.
وإسناده ضعيف.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (7/159) وسعيد في «السنن»: (3/1/433) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/356) بإسناد صحيح عن إبراهيم عن علي قال: في الخلية والبرية والحرام ثلاثاً ثلاثاً.
وهذا لفظ الشافعي، وإبراهيم لم يسمع علياً.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (6/359) من طريق معمر عن قتادة عن علي نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/71،72) من طريق قتادة عن خِلاس وأبي حسان عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ثلاث _ يعني أنت عليَّ حَرَجٌ _.
وإسناد صحيح، وروي من غير هذه الأوجه عن علي من طرق لا تخلو من ضعف.
وأما أثر ابن عمر:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/552 - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (7/237) وفي «المسند»: (230) والبيهقي في «الكبرى»: (7/344) وسعيد في «السنن»: (3/1/433) وعبد الرزاق: (6/358، 359) وابن أبي شيبة في « المصنف»: (5/70) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية: أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.
وهذا لفظ مالك، وإسناده في غاية الصحة والجلالة.
وأما أثر زيد بن ثابت:
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/344) من طريق عمر بن عامر عن حُميد بن هلال عن سعيد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ثلاثاً.
وإسناده لا بأس به، فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي: شيخ صالح، وقواه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقال النسائي: ليس بالقوي - يعني أن فيه ضعفاً لا يفسد حديثه -.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/68، 70، 71) من طريق سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة والبرية والبائنة ثلاث.
وفيه انقطاع.

قال المصنف (2/219):
(ويعتبر بالرجال _ يعني في الطلاق _ حرية ورقاً. روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر:
فيأتي بعده عند المصنِّف بلفظه وخرجه الألباني في «الإرواء»: (7/150).
وأما أثر عثمان بن عفان:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/574) ومن طريقه أخرجه أبو داود في «حديث مالك» والشافعي في «الأم»: (5/239) وفي «المسند»: (295) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/368،369) وعبد الرزاق في «المصنف»: (7/234) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمت عليك.
وهذا لفظ «الموطأ»، وإسناده صحيح.
وأخرجه مالك أيضاً: (2/574) وعنه الشافعي في «الأم»: (5/239) وفي «المسند»: (295) ومن طريق

الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/360، 368) وعبد الرزاق في «المصنف»: (7/235) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفَيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

وهذا لفظ مالك، وسليمان بن يسار ثقة إمام، سمع عثمان وزيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/356) وعبد الرزاق: (7/235) وابن أبي شيبة: (5/82،83) من طريق أيوب عن سليمان به بنحوه.

وأخرجه البيهقي: (7/369) من طريق عبد الله بن بشر عن أيوب عن عثمان وزيد نحوه.

وأخرجه البيهقي: (7/369) وعبد الرزاق: (7/234) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/83) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني نُفَيع.... وذكره بمعناه.

ونُفَيع مولى أم سلمة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (8/113) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (8/489) وابن حبان في «الثقات»: (5/481) وسكتوا عنه، وقال في «التقريب»: ثقة.

وروي عن عثمان معناه من وجوه وألفاظ أخرى.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه ضمن أثر عثمان.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»: (2/574) وعنه الشافعي في «الأم»: (5/239) وفي «المسند»: (294،295) والبيهقي في «الكبرى»: (7/369) من طريق عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نُفَيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلقت امـرأة حـرة تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/369) من طريـق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بـن يسـار عـن زيد بن ثابت رضي الله عنـه قـال: الطلاق بالرجـال والعـدة بالنساء.

وإسناده صحيح.

وأخرجـه سـعيد بـن منصـور: (3/1/356) مـن طريـق خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت به.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكـبرى»: (7/370) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/101) مـن طريـق هشـام الدستوائي عـن قتـادة عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس قـال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (7/236) من طريـق ابـن جريـج قال: أُخْبِرْتُ عن عكرمة عـن ابـن عبـاس أنـه كـان يقـول: الطلاق لِلرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كُنَّ.

قال المصنف (2/221، 222):

(وأنت طالق أنت طالق وقع ثنتان في مدخول بها، لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لـم يتقـدمه مثلـه، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً لهـا لانصـرافه عـن الإيقـاع بنية ذلك، وغيـر المـدخول بهـا تـبين بـالأولى، نـوى بالثانيـة الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي وزيد بن ثـابت وابن مسعود) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق: (6/336) وأبوبكر ابـن أبـي شـيبة في «المصنف»: (5/24) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/304 - ط. الأولى) من طريق مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثاً لم تحل لـه حـتى تنكـح زوجـاً

غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء، فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟، فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وهذا لفظ سعيد.

وفيه انقطاع، الحكم لم يدرك علياً وعبد الله وزيد.

وأخرجه سعيد في «سننه»: (3/1/305) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/175-ط.المنيرية) من طريق خُصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها، قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثَنَّى وثلث لم يقع عليها لأنها بانت بالأولى.

وإسناده ضعيف، زياد بن أبي مريم فيه جهالة ولم يسمع من ابن مسعود، وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

قال المصنف (2/230):

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل. نص عليه، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود) انتهى.

يأتي تخريجه في أول «كتاب العِدَّة».

قال المصنف (2/232):

(وتعود الرجعية، والبائن إذا نكحها على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم _ ثم قال _ وعنه: ترجع بالثلاث وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر وأبي هريرة:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/586 - ط. عبد الباقي) وعنه عبد الرزاق: (6/351) والشافعي في «الأم»: (5/232-ط.بولاق) وفي «المسند»: (294) وعنه البيهقي في «المعرفة» ورواه سعدان في «جزءه»: (34) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (7/364، 365) وسعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/398 - ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/101) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

وهذا لفظ مالك، وإسناده صحيح.

وتابعهم سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند مالك، والبيهقي في «الكبرى» وفي «المعرفة»، وسعيد بن منصور في «سننه»: (3/1/398) وعبد الرزاق: (6/351) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/102) . وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند عبد الرزاق: (6/352).

وروي من غير هذا الوجه عن عمر، ويأتي.

وأما أثر علي:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/365) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (2/211) وعبد الرزاق: (6/352) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/102) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/398) عن هشيم، وابن أبي شيبة: (5/102) عن وكيع وعلي بن هاشم، كلهم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر به.

ولم يذكروا الحكم فيه، ووقع عند سعيد: ابن أبي ليلى سمعت مزيدة بن جابر.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم به.

والحكم وابن أبي ليلى كلاهما حدثا عن مزيدة، ومزيدة قال أحمد فيه: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وأبوه جابر فيه جهالة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (2/211) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (2/494) وابن حبان في «الثقات»: (4/103) وسكتوا عنه.

وأما أثر أبي بن كعب:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/365) من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد في «السنن»: (1/398) من طريق حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

والحسن لم يدرك أبياً.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/102) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.

وإسناده ضعيف، حجاج ضعيف، وكان مدلساً، يدلس أحاديث محمد بن عبيد الله العَرْزمي ويرويها عن عمرو، والعرزمي متروك.

وأما أثر معاذ:

فتقدم ضمن أثر أبي بن كعب.

وأما أثر عمران بن حصين:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/365) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/353) من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (3/1/399) وابن أبي شيبة: (5/101،102) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي.

وأخرجه سعيد أيضاً من طريق معاوية بن قرة عن زياد به بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/353) من طريـق معمـر عـن قتادة عن عمران نحوه.

ومن طريق أبي قزعة عن عمران نحوه.

وروي عن عمـران مـن غيـر هـذه الأوجـه، وتقـدم مـن طريق أخرى عنه ضمن أثر أبي بن كعب.

وأما أثر أبي هريرة:

فتقدم ضمن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فتقدم ضمن أثر أبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

وأما أثر عبد الله بن عمرو:

فتقدم ضمن أثر معاذ رضي الله عنه.

وأما أثر ابن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/365) من طريـق إسماعيل بن أبي خالد عن وَبَرة عـن ابـن عمـر رضـي اللـه عنه قال: إذا طلق الرجل امرأتـه تطليقـة أو تطليقـتين ثـم تزوجها رجل آخـر، ثـم تزوجهـا هـو بعـد، قـال: تكـون علـى طلاق مستقل.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الـرزاق: (6/355) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/102،103) ومحمـد بـن الحسـن فـي «كتاب الآثار» من طريق حماد عن سعيد بن جبير عـن ابـن عمر وابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا قـالا: لا يهـدم النكـاح الطلاق.

وهذا لفظ عبد الرزاق وذكره محمد بن الحسن مطولاً وفيه قصة، وإسناده صحيح.

ومحمد بن الحسـن يتصـرف بـالمتون عـن غيـر قصـد، وربما روى بالمعنى فخالف الحفاظ ولذا يخـالف فـي بعـض ما يورده من متون، وربما كان هذا من بعض شيوخه.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/354) من طريـق معمـر عـن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابـن عمـر قـال: النكـاح جديـد والطلاق جديد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق حسن بـن مسـلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قـال: تمحـا ثلاث ولا تمحـا اثنتين.

وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذه الطرق.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم ذكر أحد الطرق عنه ضمن أثر ابن عمر.

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «سـننه»: (3/1/399) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (6/354) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/365) مـن طريـق عمـرو بـن دينـار عـن طاووس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث.

وهـذا لفـظ سـعيد، وتـابع عمـراً عليـه عبـدُ اللـه بـن طاووس عن أبيه، أخرجه عبد الرزاق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد أيضـاً: (3/1/400) مـن طريـق سـفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/355) من طريق ابن الـتيمي عن أبيه عن أبي مِجْلـز عـن ابـن عبـاس قـال: نكـاح جديـد وطلاق جديد.

وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.

كتاب الإيلاء

قال المصنف ابن ضويان (2/234):
(قرأ أبي بـن كعـب وابـن عبـاس: {يَقْسِـمُونَ} مكـان {يُؤْلُونَ}) انتهى.

أما قراءة أُبي:

فأخرجها ابـن أبـي داود فـي «المصـاحف»: (63) مـن طريق إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا حجـاج حـدثنا حمـاد قال: قرأت في مصحف أبي: {للذين يقسمون}.

وإسناده ضعيف.

وأما قراءة ابن عباس:

فأخرجها سعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/870) من طريق سفيان عن عمرو قـال: كـان ابـن عبـاس يقـرأ: {للذين يقسمون من نسائهم تربـص أربعـة أشـهر}، {وإن عزموا السراح}.

وأخرجه ابن أبـي داوود فـي «المصـاحف»: (86) مـن هذا الطريق لكن قال: كان ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا يقرأ: {وإن عزموا السراح}.

ولم يذكر القراءة الأولى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق فـي «المصـنف»: (6/454،455) من طريق ابن جريج عن عطـاء أن ابـن عبـاس كـان يقـرأ: {للذين يقسمون من نسائهم}، {فإن عزموا السراح}.

وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثـور»: (1/646) لغيـر من ذكرنا، لأبي عبيد في «الفضائل»، وعبد بن حميد، وابـن الأنباري في «المصاحف».

قال المصنف (2/236،237):

(أو قال الحل عليَّ حرام، أو ما أحل الله لي حرام صار مظاهراً. روي ذلك عن عثمان وابن عباس... وعنـه يميـن . روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود - ثم قال: -وقال فـي

«الكافي»: الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته إن نوى اليمين كان يميناً. لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عثمان: فينظر.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (6/404) وابن حزم في «المحلى»: (10/125 - ط. المنيرية) من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الحرام والنذر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (10/125) من طريق شعبة عن منصور به بلفظ : في الرجل إذا قال: حرام عليَّ أن آكل، أو قال: هذا الطعام عليَّ حرام، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

وأما أثر أبي بكر:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/436 - ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/97) من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا: في الحرام يمين.

وهذا اللفظ لسعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبة فيه: عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (9/327) من طريق جويبر به.

ولم يذكر فيه أبا بكر.

وإسناده ضعيف، جويبر ضعيف الحديث، والضحاك لم يدرك أبا بكر.

وأما أثر عمر:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (1/225) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/399) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/125) والدارقطني في «السنن»: (

4/40) والـبيهقي فـي «الكـبرى»: (7/350) مـن طريـق يحيى بن أبي كـثير عـن عكرمـة أن عمـر كـان يقـول: فـي الحرام يمين يكفرها.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصـنف»: (6/399) ومـن طريقة ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (10/125) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/96) عـن أيـوب، وسـعيد بـن منصور في «السنن»: (1/437) وابـن أبـي شـيبة أيضـاً: (4/96) عن خالد، كلاهما عن عكرمة به بنحوه.

وإسناده ضعيف، عكرمة لم يدرك عمر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/351) من طريـق سفيان عن جابر الجعفي عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً.

وجابر الجعفي ضعيف، وخالف فـي وصـله مـن طريـق عكرمة فذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهمـا، وجـرى فـي ذلك على الجادة كعـادة الضـعفاء وخفيفـي الضـبط، وربمـا وقع ذلك من حافظ فيكـون قرينـة علـى ترجيـح غيـره مـن الثقات عليه، وهذا قليل.

قـال ابـن رجـب رحمـه اللـه فـي «شـرح العلـل»: (2/841):

(فإن كان المنفـرد عـن الحفـاظ مـع سـوء حفظـه قـد سلك الطريق المش هور، والحفـاظ يخ الفونه، فـإنه لا يكـاد يُرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليـه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ) انتهى.

وهـذا مـن القرائـن المرجحـة عنـد الحفـاظ، وإن لـم يصرحوا بذلك، وقد رأيته ظاهراً عند جماعة كالإمـام أحمـد بن حنبل وأبي حاتم ومسلم بن الحجاج والدار قطنـي وأبـي عبدالله الحاكم والبيهقي وغيرهم.

وفي كتب العلل كثير من هذا النـوع لم ن تـأمله ودقَّـق فيه، فالحفاظ يُعْملون هـذه القرينـة ولا ينصـون عليهـا فـي الغالب، وربما نصو عليها فتسمى سلوك أو لزُوم (المجـرة) أو (الجادة).

قال أحمد كما في «مسائل ابن هاني» ونقله ابن عبدالهادي في «بحر الدم»:

(كان حماد ثبتاً في حديث البناني، وكان بعده سليمان بن المغيرة، وكان ثابت يحيلون عليه في حديث أنس رضي الله عنه، وكانوا يحيلون ثابت عن أنس، وكل شيء لثابت روى عنه كانوا يقولون: ثابت عن أنس) انتهى.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: (5/35): (عروة عن عائشة سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه، بخلاف عروة عن ابن عمر فإنه غريب لا يقوله إلا حافظ متقن) انتهى.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (6/400) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا: هي يمين.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأما أثر ابن مسعود:

فرواه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/437) وحكاه الشافعي في «الأم»: (7/157-ط.الأزهرية) عن أبي يوسف، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/96) والبيهقي في «الكبرى»: (7/351) والطبراني في «الكبير»: (9/327) كلهم من طريق الأشعث بن سوَّار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في الحرام إذا نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك.

وأشعث فيه ضعف.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (347) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى»: (7/351) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (4/95) من طريق شريك عن مخول عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وعامر لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه سعيد بـن منصـور فـي «سـننه»: (3/1/436) وعبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (6/401) ومـن طريقـه الطـبراني فـي «الكـبير»: (9/327) وابـن حـزم فـي «المحلى»: (10/125) من طريق عبد الله بـن أبـي نَجِيـح عن مجاهد عن عبد الله بن مسـعود رضـي اللـه عنـه قـال: في الحرام يمين.

ومجاهد لم يدرك ابن مسعودٍ.

وهي طرق يشد بعضها بعضاً، ويغتفر في تقوية الطرق في الموقوف ما لا يغتفر في المرفوع.

وأما أثر عائشة:

فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (4/96) والـدارقطني فـي «السـنن»: (4/66) والـبيهقي فـي «الكبرى»: (7/351) من طريق سعيد بن أبي عروبـة عـن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي اللـه عنهـا قـالت: الحرام يمين.

وإسناده ضعيف، مطر الوراق عن عطاء ضعيف.

كتاب الظهار

قال المصنف (2/241):
(لكل مسكين مد بر. لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر زيد:
فأخرجه الدارقطني: (4/165) والبيهقي في «الكبرى»: (10/55) والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: («بغية الباحث»: 1/516) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/72) وابن جرير في «التفسير»: (7/20 - ط. الحلبي الثانية) من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في كفارة اليمين قال: مد من حنطة لكل مسكين.
وإسناده صحيح.
وأما أثر ابن عباس:
فأخرجه الدارقطني: (4/164،165) والبيهقي في «الكبرى»: (10/55) وابن أبي حاتم في «التفسير»: (4/1192) وعبد الرزاق: (8/507) وابن أبي شيبة: (3/71) وابن جرير: (7/20) والطحاوي: (3/118) من طريق داوود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لكل مسكين مد من حنطة ربعه إدامه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (4/1543) والطحاوي: (3/118) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار عن أبي جعفر مولى ابن عيَّاش عن ابن عباس به نحوه.
وأخرجه سعيد أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي جعفر به بنحوه.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (8/506) مـن طريـق عطـاء بـن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين.

وأما أثر ابن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/479) وعنه الـبيهقي فـــي «الكـــبرى»: (10/55،56) والطحـــاوي: (3/118) والدارقطني: (4/164) وعبد الرزاق: (8/507،510) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/74) وابن جريـر الطـبري: (7/20) بألفاظ عن نافع عن ابن عمر رضي اللـه عنهمـا أنـه كان يقول: من حلف بيمين فوكـدها ثـم حنـث، فعليـه عتـق رقبة، أو كسـوة عشـرة مسـاكين، ومـن حلـف بيميـن فلـم يؤكدها ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حِنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا أحد لفظي مالك، وإسناده صحيح

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الدارقطني: (4/165) ومـن طريقـه الـبيهقي في «الكبرى»: (10/55) من طريق حجاج عن ابـن لهيعـة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سـمعت أبـا هريـرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد فـي كفـارة اليميـن وفـي كفـارة الظهـار وفديـة طعـام مسكين.

وإسناده ضـعيف، لحـال حجـاج بـن سـليمان الرُّعينـي، وابن لهيعة، ولا يحتج بهما.

كتاب اللعان

قال المصنف (2/243):
(وبحضرة جماعة. لأن ابـن عبـاس وابـن عمـر وسـهلاً حضروه مع حداثة سنهم) انتهى.

خرج العلامة الألباني حـديث ابـن عبـاس وسـهل، ولـم يذكر حديث ابن عمر.
وقد أخرجه الإمام أحمد: (2/11) والبخاري: (6/180- ط.عـــامرة) ومســـلم: (2/1130،1131) وأبـــو داود: (2/692) والترمذي: (3/506) والنسائي في «الكـبرى»: (6/414،415) وفي «الصـغرى»: (6/175،176 - سـندي) والدارمي: (2/589،590-ط.بغا) وابـن حبـان: (10/119) وأبـو عوانـة: (3/203) والـبيهقي: (7/401) وجماعـة مـن طرق عن سـعيد بـن جـبير عـن ابـن عمـر بألفـاظ مطولـة ومختصرة.
وحضور ابن عمـر اللعـان يفهـم مـن سـياقه للحـديث. والله أعلم.

قال المصنف (2/246):

(روي أن عثمان أتي بامرأة ولـدت لـدون سـتة أشـهر، فشاور القـوم فـي رجمهـا، فقـال ابـن عبـاس: أنـزل اللـه تعالى: {وَحَمْلُهُ...} [الأحقاف: 15] وأنزل: {وَفِصَـالُهُ...} [لقمان: 14] فالفصـال فـي عـامين والحمـل سـتة أشـهر) انتهى.

أخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (7/351) ومـن طريقه ابـن جريـر الطـبري فـي «التفسـير»: (5/34 - ط. شاكر) من طريق معمر عن الزهري عـن أبـي عُبيـد مـولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولـدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إليَّ امـرأة _ لا أراه إلا قـال: _ وقد جاءت بشر _ أو نحو هذا _ ولدت لستة أشهر، فقـال له ابن عباس: إذا أتمـت الرضـاع كـان الحمـل سـتة أشـهر قال: وتلا ابن عباس: {وَحَمْلُهُ...} فإذا أتمت الرضـاع كـان الحمل ستة أشهر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سـعيد بـن منصـور: (2/93) وعبـد الـرزاق: (7/351) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس، وذكر القصة.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكـام القـرآن» مـن طريق الأعمش قال: أخـبرني صـاحب لابـن عبـاس، وذكـر القصة.

وأخرج عبد الرزاق: (7/352) مـن طريـق عاصـم عـن عكرمة وذكر غيـر واحـد أن عمـر أُتـي بمثـل الـذي أُتـي بـه عثمان فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس.

وأورد مالـك القصـة فـي «الموطـأ»: (2/825) بلاغـاً، وعنــه الــبيهقي فــي «الكــبرى»: (7/442) لكــن فيــه أن المناظر في ذلك علي لا ابن عباس.

وقد روي مثل هذه القصة لعمر مع علي، وعمر مع ابن عباس، والله أعلم.

قال المصنف (2/246):
(روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكـن بينهمـا إلا اثنـا عشر عاماً) انتهى.

أخرجـه البخـاري فـي «التاريـخ الكـبير»: (5/5) وفـي «التاريخ الأوسط»: (1/140) فقال: حدثنا محمـد بـن عبـد الله حدثنا أبو قتيبة سالم هو ابن قتيبة عن أبـي عوانـة عـن إسماعيل بن سالم عن الشـعبي قـال: لـم يعـل عمـرو بـن العاص عبد الله بن عمرو إلا اثنتي عشرة سنة انتهى.
وقيل إحدى عشرة سنة، وهذا مشـتهر عنـد عامـة مـن أرَّخ للصحابة رضي الله عنهم.
وإسناده صحيح عن عامر الشعبي.

كتاب العدة

قال ابن ضويان (2/251،252):
(والقُرْء الحيض. روي عـن عمـر وعلـي وابـن مسـعود وابن عباس رضي الله عنهم) ثـم قـال: (ولا تحـل مطلقتـه لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فـي قـول أكابر الصحابة منهـم أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وعلـي وابـن

مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/332،333-ط.الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/193) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله الكَلاَعي عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وهذا لفظ سعيد، لم يذكر ابن أبي شيبة: عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/319) والطحاوي: (3/62) من طريق عمر بن راشد عن مكحول - أنه سأل أهل المدينة عن ذلك وقال -: فبلغني عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء أنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وأخرجه سعيد: (3/1/332) من طريق حجاج عن مكحول عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله.

وإسناده منقطع.

وجاء عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي موسى من غير هذا.

أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (6/316) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/417) والطبراني في «الكبير»: (9/323) وسعيد بن منصور: (3/1/332) وابن أبي شيبة: (5/193) وابن جرير الطبري في «التفسير»: (2/440 - ط. الحلبي الثانية) والطحاوي: (3/62) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود:

ما ترى فيها؟، قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وسقط من «مصنفه» المطبوع ذكر علقمة.

وأخرجه الطبراني: (9/323) وابن حزم: (10/258) من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر.. وذكر مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/192،193) وابن جرير الطبري: (2/440) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بنحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً: (2/439) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن قتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه.

وأخرجه سعيد: (3/1/331،334) وعبد الرزاق: (6/315) وابن أبي شيبة في «المصنف» (4/158) وابن جرير الطبري: (2/439، 440، 441) والطبراني في «الكبير»: (9/323) من طرق عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بمعناه.

ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة، وروايته عن عمر مرسلة.

وأخرج الطبراني في «الكبير»: (9/324) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلاً طلق... وذكر مثل هذه القصة عن ابن مسعود.

وأبو البختري لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة: (5/193،194) من طريق عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم بنحو هذه القصة.

وهو منقطع أيضاً، وجويبر ضعيف الحديث.

وأخرجه البيهقي: (7/417) والطـبري: (2/440) مـن طريق يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسـى: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة.

ولم يذكر الطبري عبد الله وأبا موسى.

وهو منقطع.

وروي عن عمر وعبد الله من غير هـذه الأوجـه، ويـأتي بعضها.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه عبد الرزاق فـي «المصـنف»: (6/315،316) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/417) والطـبراني في «الكبير»: (9/323،324) والطبري في «التفسـير»: (2/441) وغيرهم من طريق معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أرسل عثمان إلى أبي يسـأله عنهـا فقال أبي: وكيف يفتي منافق، فقال عثمـان: نعيـذك بـالله أن تكون منافقاً، ونعـوذ بـالله أن نسـميك منافقـاً ونعـوَّذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثـم تمـوت ولـم تـبينه، قال: فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسـل مـن آخـر الحيضـة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

وإسناده لا بأس به، أبو عبيدة لم يسـمع مـن أبيـه وهـو في حكم المتصل الصحيح عند الحفاظ كعلـي بـن المـديني والدار قطني وغيرهما كما تقدم بيان ذلك.

وزيـد بـن رُفيـع قـال عنـه النسـائي: (ليـس بـالقوي) وضعفه الدارقطني، ووثقه أحمد وأبو داود.

وأما أثر علي:

فأخرجه الشافعي فـي «الأم»: (5/161 - ط. بـولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/417) وسـعيد بـن منصور في «السنن»: (3/1/332) وعبد الرزاق: (6/315) وابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (5/193) والطـبري فـي «التفسـير»: (2/441، 442) والطحـاوي: (3/62) مـن طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بـن أبـي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق

برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيد، وسماعه من علي صحيح.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (15/93):

(وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي) انتهى.

وفيه نظر.

وروي عن علي من غير هذا الوجه.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/417،418) والطبري في «التفسير»: (2/439) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ...} [البقرة: 228] قال: ثلاث حيض.

وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأما أثر أبي موسى:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/332) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/318) والطبري في «التفسير»: (2/439، 440، 441) من طرق صحيحة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه _ بألفاظ مختلفة وفيه قصة _ قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.

وأخرجه الطبري: (2/441) من طريق سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك.

وإسناده منقطع.

وأما أثر عبادة:

فأخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (6/318) مـن طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبـي كـثير أن عبـادة بـن الصامت قـال: لا تـبين حـتى تغتسـل مـن الحيضـة الثالثـة، وتحل لها الصلاة.

وإسناده ضعيف، عمر بـن راشـد ضـعيف، قـال أحمـد: حدث عن يحيى أحاديث مناكير، وقال البخـاري: مضـطرب ليس بقائم، وضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

ويحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

قال المصنف (2/252):
(القرْء الطهر. روي عن زيد بن ثابت وعائشة) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت:
أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/577) وعنه الشافعي في «الأم»: (5/192 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/415) من طريق نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (5/192 - ط. بولاق) والبيهقي في «الكبرى»: (7/415) والطحاوي: (3/61) وعبد الرزاق في «المصنف»: (6/319) وعنه الطبري في «التفسير»: (2/442) وابن أبي شيبة: (5/191) كلهم عن الزهري عن سليمان بن يسار، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن أيوب، والطبري أيضاً عن أيوب ومكحول، وابن أبي شيبة والطبري أيضاً عن أبي الزناد، وسعيد في «السنن»: (3/1/334 - ط. الأولى) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن سليمان بن يسار بألفاظ مختلفة وهذا لفظ الشافعي: قال زيد: إذا طَعَنَت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.
وأخرجه الطبري: (2/443،444) من طريق الزهري وقتادة عن ابن المسيب عن زيد نحوه.
وروي عن زيد من طرق أخرى.
وأما أثر عائشة:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/576) وعنه الشافعي في «الأم»: (5/191،192) وعن الشافعي وغيره أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/415) والطحاوي: (3/61) والطبري: (2/442) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها

انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فـي الـدم مـن الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فَذُكر ذلك لعمرة بنت عبـد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلهـا فـي ذلـك نـاس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقـول فـي كتـابه: {ثَلاَثَـةَ...} فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم تدرون ما الأقــراء؟، الأقراء الأطهار.

قـال مالـك: عـن الزهـري: سـمعت أبـا بكـر ابـن عبـد الرحمن يقول: ما أدركت أحـداً مـن فقهائنـا إلا وهـو يقـول هذا، يريد قول عائشة.

وهذا لفظ مالك في «الموطأ».

وإسناده صحيح.

وأخرجـــه الـــدارقطني فـــي «الســـنن»: (1/214) والطبري في «التفسير»: (2/442) من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (6/319) من طريـق معمـر عـن أيوب عن نافع عن عائشة: القُـَرْء الطهر ليس بالحيضة.

وإسناده صحيح.

وروي عنها من غير هذه الطرق. والله أعلم.

قال المصنف (2/255):
(وتجب عِدَّة الوفاةِ في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة) انتهى.

أما أثر عمر:
فخرجه الألباني في «الإرواء»: (7/207،208) آل الشيخ في «التكميل»: (152).
وأما أثر عثمان:
فخرجه العلامة الألباني تبعاً لحديث فُرَيعة رضي الله عنها.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق: (7/32) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/186) بإسناد صحيح عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيْكة أن امرأة متوفى عنها زوجها، زارت أهلها في عدتها، وضربها الطَّلْقُ، فأتوا عثمان رضي الله عنه فسألوه، فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق.
وهذا لفظ عبد الرزاق، ورجاله ثقات إلا مُسَيْكة وهي تابعية لا تعرف، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (8/471) من طريق ابن عُلية قال: أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف به بنحوه.
وأما أثر ابن عمر:
فأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/592) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/435) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (3/80 - ط. الأنوار) من طريق نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.
وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي: (7/436) وعبد الرزاق: (7/31) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/187) والطحاوي: (

3/80) من طرق عن نافع عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا بألفاظ متفقة ومختلفة، وبعضها أطول من بعض.

وأخرجه الشافعي فـي «الأم»: (5/217 - ط. بـولاق) وفي «المسند»: (302) ومـن طريقـه الـبيهقي: (7/436) وعبد الرزاق في «المصـنف»: (7/31) وعنـه الطحـاوي: (3/80) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أنـه كـان يقول: لا يصلح للمرأة أن تـبيت ليلـة واحـدة إذا كـانت فـي عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

وروي عنه من غير هذه الطرق.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/436) وسعيد بـن منصـور فـي «السـنن»: (3/1/358 - ط. الأولـى) وعبـد الـرزاق: (7/32، 33) ومـن طريقـه الطـبراني فـي «الكـبير»: (9/334) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/185) مـن طريـق منصـور عـن إبراهيـم عـن علقمـة أن نساء من همدان نُعي لهـن أزواجهـن فسـألن ابـن مسـعود رضي الله عنه فقلن: إنـا نسـتوحش، فـأمرهن أن يجتمعـن بالنهار، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

وأخرجـه سـعيد: (3/1/358) وابـن أبـي شـيبة: (5/185،186) عن إبراهيم عن ابن مسعود نحوه.

وإسناده صحيح.

وروي عنه من غير هذا الوجه.

وأما أثر أم سلمة:

فأخرجه البيهقي: (7/436) وعبد الرزاق: (7/33) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل مـن أسـلم أن امرأة سألت أم سلمة، مات زوجها عنها، أتمرض أباها؟، قالت أم سلمة: كوني أحد طرفي الليل في بيتك.

وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/187) والطحـاوي: (3/80) من طريق منصور عن إبراهيم عن أم سلمة بنحو القصة.

وإسناده ضعيف.

تنبيه:

وقع عند الطحاوي: (طرفي الليل) موافقاً للبيهقي
ووقع عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفـي نسـخة مـن سنن البيهقي: (النهار) بدل: (الليل).

قال المصنف (2/256):
(ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاهـا لأَحْمَائهـا بالسـب ونحوه لقوله تعالى: [الطّـلاَق: 1]{وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}. فسره ابن عباس بما ذكرناه) انتهى.

أخرجـه الـدارمي فـي «السـنن»: (2/573 - ط. بغـا) والشـــافعي فـــي «الأم»: (5/217 - ط. بـــولاق) وفـــي «المسند»: (1/267) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (7/431) وإسحاق بـن راهُـوْيَه فـي «المسـند»: (1/229) وابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (5/256) والطـبري فـي «التفســير»: (28/133،134) والطحــاوي فــي «شــرح معـاني الآثـار»: (3/71-ط.الأنـوار) وغيرهـم مـن طريـق محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيـم عـن ابـن عبـاس قـال: قـال اللـه: [الطّــلاَق: 1]{لاَ تُخْرِجُـوهُنَّ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}، والفاحشـة أن تبـذوا علـى أهلهـا فـإذا فعلـت ذلـك فقـد حـل لهـم أن يخرجوها.
وإسناده صحيح، وروي معنى هذا عـن ابـن عبـاس مـن طرق أخرى.

كتاب الرضاع

قال المصنف ابن ضويان (2/261):
(قال عمر رضي الله عنه: اللبن نسبة (صوابه: يُشْبه) [1]. فلا تسقي من يهودية ولا نصرانية) انتهى.

قال في الإرواء (7/218):
(لم أقف عليه الآن) انتهى.
قلت:
أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (2/116) وعبد الرزاق في «مصنفه»: (7/476) والبيهقي في «سننه الكبير»: (7/464) من طريق سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة قال: جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بني فلان أنت؟، فقلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشبه عليه.
وفي إسناده جهالة.
ورواه البيهقي أيضاً وابن قتيبة في «غريبه»: (2/14) من طريق الثوري عن ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اللبن يشبه عليه.
وشعيب بن خالد الخثعمي لا تعرف حاله.
وقول المصنف ابن ضويان رحمه الله:
(... فلا تسق من يهودية ولا نصرانية) انتهى.

هكذا في كتب الشروح التي نقل عنها المصنف، ولعل هذا القول من بعض الأئمة الفقهاء المتقدمين عقَّب به على أثر عمر شارحاً لمعناه مستدلاً به، فتتابع الفقهاء المصنفون على نقله، ولهذا نظائر في كتب الفقه، والله أعلم.

قال المصنف (2/263):
(كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/605 - ط.عبد الباقي) والإمام أحمد: (6/269،271) والبخاري: (6/122 - ط.عامرة) وأبو داود: (2/549،500) والنسائي في «الكبرى»: (3/304،305) وفي «الصغرى»: (6/106 - سندي) وابن الجارود: (690) وابن حبان: (10/27،28) والبيهقي في «الكبرى»: (7/459،460) وأبو عوانة في «المسند»: (3/122) وغيرهم بألفاظ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت سهيلة بنت سهل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل وأنا كنا نراه ولداً، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فأنزل الله: {ادْعُوهُمْ...} [الأحزاب: 5] ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن تُرضع سالماً فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن

من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم من دون الناس.

وهذا لفظ أحمد، واختصره البخاري فذكر أوله ثم قال: فذكر الحديث.

وله وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وخرج في «الإرواء»: (7/223) أصله مختصراً.

كتاب النفقات

قال المصنف (2/269):

(ولا شيء _ أي من النفقة والكِسْوة والسكنى _ لغير الحامل منهن، البائن والناشز والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق، وأما قول عمر ومن وافقه في المبتوتة، فقد خالفه علي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه مسلم في «صحيحه»: (2/1118،1119) وغيره من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به،

فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة.

وأما أثر علي:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (7/25) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/286 - ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى.

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد لا يحتج به، وأبو جعفر لم يسمع من علي.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (7/474، 475) من طريق بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل: هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟، فقلت: ليس لها نفقة، فقال ابن عباس: أصبت يابن أخي، أنا معك.

وإسناده جيد.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن»: (3/1/364 - ط.الأولى) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (3/70 - ط. الأنوار) من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: أنهما لا سكنى لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، ويحجان في عدتهما إن شاءتا.

والحجاج هو ابن أرطاة.

وأخرجه سعيد: (3/1/368) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (7/24) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (10/283) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/270):

(فلها الفسخ فوراً ومتراخياً _ يعني لمن أعسر زوجها عن النفقة_ للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة) انتهى.

أما أثر عمر:

فخرجه في «الإرواء»: (7/228) في أول كتاب النفقات.

وأما أثر علي: فينظر.

وأما أثر أبي هريرة:

فـــأخرجه الإمـــام أحمـــد: (2/252) والبخـــاري: (6/189،190-ط.عامرة) وغيرهما من طريق الأعمش عـن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة مـا تـرك غنـىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقـول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هـذا مـن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم؟، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقـد أورده فـي «الإرواء»: (3/316،317) فـي كتـاب الزكاة، تبعاً لحديث «ابدأ بمن تعول».

كتاب الجنايات

قال المصنف (2/283):
(والقتل ثلاثـة أقسـام: عمـد وشـبه عمـد وخطـأ. هـذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:
فأخرجه أبو داود في «السـنن»: (4/186 - ط.محيـي الـدين) وعبـد الـرزاق: (9/283) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصنف»: (5/347) والبيهقي فـي «الكـبرى»: (8/69) وابن حزم في «المحلـى»: (10/384 - ط. المنيريـة) مـن طريق سفيان عن ابن أبي نَجيـح عـن مجاهـد قـال: قضـى عمر في شـبه العمـد ثلاثيـن حقـة وثلاثيـن جذعـة وأربعيـن خَلفَة ما بين ثنيَّة إلى بَازِل عامِها.
وإسناده ضعيف، مجاهد لم يدرك عمر.
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافة.

وأما أثر علي:

فأخرجه أبوداود في «السنن»: (4/186) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/69)، ورواه الشافعي في «الأم»: (7/176 - ط. الأزهرية) والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: («بغية الباحث»: 2/571) وعبد الرزاق : (9/280) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/347،348،428) والطبري في «التفسير»: (5/211 - ط. الحلبي الثانية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (3/189 - ط. الأنوار) وابن حزم في «المحلى»: (10/385) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في شِبْه العمد أثلاث، ثلاث وثلاثون حقَّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة.

وهذا اللفظ لأبي داود، ورواه عن أبي إسحاق سفيان الثوري وغيره.

وإسناده لا بأس به، عاصم بن ضمره تكلم فيه وحديثه حسن إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود: (4/186) وابن أبي شيبة: (5/346) من هذا الطريق بلفظ: في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حِقَّة وخمس وعشرون جَذَعة وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض.

وأخرجه عبد الرزاق: (9/287) وابن أبي شيبة: (5/346) والطبري: (5/210) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي مثله.

وأخرج عبد الرزاق: (9/284) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/346) والطبري في «التفسير»: (5/210 - ط. الحلبي الثانية) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حِقَّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة.

وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يدرك علياً.

وأخرجه الطـبري: (5/210) مـن طريـق سـفيان عـن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي نحوه.
وفيه انقطاع أيضاً.
وأخرج عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (9/281) ومـن طريقة الطبراني في «الكبير»: (9/348) مـن طريـق ابـن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود قـالا: يغلظ في شِبْه العمد الدية ولا يقتل به مرتين تترى.
وأخرجه عبد الرزاق: (9/278) ومن طريقه الطـبراني أيضاً: (9/348) بهذا الإسـناد عـن علـي وابـن مسـعود: أن شبه العمد الحجر والعصا.
وإسناده منقطع، عبد الكريم لـم يـدرك علـي بـن أبـي طالب وابن مسعود.

قال المصنف (2/284،285):
(أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصـحابة عهـده) انتهى.

خرجـه العلامـة الألبـاني فـي آخـر كتـاب الهبـة مـن «الإرواء»: (6/73،74).

قال المصنف (2/287):
(لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولـو حـراً فـي قـول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلـي وزيـد ومعاويـة) انتهى.

أما أثر عمر:
فـأخرجه محمـد بـن الحسـن فـي «كتـاب الحجـة»: (4/355) وعنـه الشـافعي كمـا فـي «الأم»: (7/321 - ط. الأزهرية) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (8/32) وفـي «المعرفـة» من طريـق أبـي حنيفـة عـن حماد عـن إبراهيـم أن رجلاً مـن بكـر بـن وائـل قتـل رجلاً مـن أهـل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فـإن شـاؤوا قتلـوا، وإن شـاؤوا عفـوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لـم يقتـل فلا تقتلـوه ، فـرأوا أن عمـر رضـي اللـه عنـه أراد أن يرضهم في الدية.

وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه البيهقي: (8/33) من طريق يوسف بن يعقوب عن أبي الربيع عن حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بَزَّة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذاك منه خلقاً فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/409) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (3/196 - ط. الأنوار) بسند صحيح عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (8/32) بسند صحيح عن جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد، فضربته، فقال: إجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟!، فترك عمر رضي الله عنه القَوَد وقضى عليه بالدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (5/447) من طريق محمد بن إسحاق حدثني مكحول به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/100) من طريق حميد عن مكحول مختصراً.

ومكحول لم يسمع من عمر وعبادة.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/100) من طريق معمر عن ليث عن مجاهد عن عمر بنحوه.

وفيه انقطاع.

وأخرج البيهقي (8/33) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً، فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرمه أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله.

وأخرج عبد الرزاق: (10/97) والدارقطني: (3/149) وابن حزم: (1/349 - ط. المنيرية) من طريق رباح بن عبد الله عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم.

ورباح ضعيف الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/94) من طريق عبد الله بن محرز قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر فيه: إن كانت طائرة منه فاغرمه الدية، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (5/509) من طريق قتادة عن أبي المليح بمعناه.

وفيه انقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/93) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبي موسى بنحوه.

وروي عن الحسن البصري والشعبي ويحيى بن سعيد وغيرهم عن عمر، وكلها آثار منقطعة يؤكد بعضها بعضاً.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (6/128) (10/96) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد وعنه الخلال في «أحكام أهل الملل»: (138،139) والدارقطني في «السنن»: (3/145) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (8/33) وابن حزم في «المحلى»: (10/349) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه، فلم يقتله وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم.

وإسناده صحيح.

وذكر المصنِّف هذا الأثر في «الديات»: (2/306،307) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (7/312)

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (3/129) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (8/33) من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري قال: كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة»: (4/256،257) وعنه الشافعي في «الأم»: (7/321 - ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (344) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/33) من طريق محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأقر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار.

وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (5/409) من طريق أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمان عن رجل يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمداً.

وفيه انقطاع أيضاً.

وأما أثر علي:

فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (7/266،267) في موضع آخر.

وأما أثر معاوية.

فتقدم ضمن أثر عثمان، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: (10/96) ومن طريقه ابن حزم في

«المحلى»: (10/349) من طريق معمر عن الزهري قال: قتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاويــة فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار.

وتابعه ابن جريج عن الزهـري عنـد عبـد الـرزاق، وفيـه انقطاع.

قال المصنف (2/293):

(ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عُبيدة وعبــادة بــن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمــداً لم تقتل حـتى تضـع مـا فـي بطنهـا، وحـتى تكفـل ولـدها»،

ولقوله صلى الله عليه وسلم للغامدية «ارجعي حتى تضعي مـا فـي بطنـك، - ثـم قـال لهـا - ارجعـي حـتى ترضـعيه». الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود) انتهى.

قال في الإرواء (7/281) على الحديث الأول:

(ضعيف. ولم يخرجه مسـلم ولا غيـره مـن «السـتة»، سوى ابن ماجه....) انتهى.

قلت:

لم يعـز المصـنف الحـديث الأول لمسـلم، وإنمـا عـزاه لابن ماجه فقط، ولعل العلامة الألباني نزل بصـره للحـديث الثاني. والله أعلم.

كتاب الديات

قال المصنف (2/300):
(وإن اصطدما فكذلك. روي عن علي رضي اللـه عنـه) انتهى.
أي على عاقلة كلٍ دية الآخر.

أخرجه عبـد الـرزاق فـي «المصـنف»: (10/54) مـن طريق أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحــدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية.

وأخرج ابن أبي شيبة: (9/332) من طريـق أبـي خالـد الأحمر عـن أشـعث عـن الحكـم عـن علـي فـي الفارسـين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت.
وإسناده منقطع، الحكـم لـم يـدرك علياً، وأشـعث بـن سوَّار فيه ضعف.
وأخـرج ابـن أبـي شـيبة: (5/332) مـن طريـق عبـد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عـن إبراهيـم عـن علي في فارسين اصـطدما فمـات أحـدهما، فضـمن الحـي الميت.
وإسناده منقطع أيضاً.

قال المصنف (2/303):
(روي أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كـانت معـه، فطـارت شظية فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/349،350) من طريق ابن فضيل عن ليث عـن عمـرو بـن شـعيب عـن أبيه عن جـده عبـدالله بـن عمـرو قـال: كـان رجـل يسـوق حماراً وكان راكباً عليه فضربه بعصى فطارت منهـا شـظية

فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبحها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلتها.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/415،416) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأً، قال: يعقله عاقلته، يقال: يد من أيدي المسلمين، ثم أخبرني بينا رجل يسير على دابته ضربها، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر، فكتب عمر: إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود، قال عمر: يد من أيدي المسلمين، قال: وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعصاً فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا.

ورجاله ثقات، وعطاء لم يسمع من عمر ولا عمرو شيئاً.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً: (9/330،412) من طريق معمر عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقله على عاقلته.

وتابعه الزهري عن عمر مختصراً، وإسناده منقطع.

قال المصنف (2/304):

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس). وقال (2/305): (فإذا زادت _ يعني على الثلث _ صارت على النصف. روي هذا عن عمرو (صوابه عمر) وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فعلقه البخاري في «الصحيح»: (8/40-ط.عامرة) (كتاب الديات /باب القصاص بين الرجال والنساء).

وأخرجه موصولاً سعيد بن منصور ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/97) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/300) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء والخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا قربه. قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، ورثته ما دامت في العدة.

هذا لفظ البيهقي، واقتصر ابن أبي شيبة على موضع الشاهد.

قال البيهقي:

(وفي هذا انقطاع) اهـ.

وأخرجه البيهقي: (8/96،97) وعبد الرزاق: (9/394) من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح نحوه.

قال البيهقي:

(جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه) انتهى.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (6/92 - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/95) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها

خمسون من الإبل، وديـة الأعرابيـة إذا أصـابها الأعرابـي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

وإسناده منقطع، ومسلم بن خالد الزَّنجي فيه ضعف.

وأخرجه عبد الرزاق: (9/395،396) مـن طريـق ابـن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه قال: إن أصيبت إصبعان من أصـابع المرأة جميعاً ففيهما عشرون من الإبل، فـإن أصـيبت ثلاث ففيهمـا خمـس عشـرة، فـإن أصـيبت أربـع جميعـاً ففيهـن عشرون من الإبل، فإن أصيبت أصـابعها كلهـا ففيهـا نصـف ديتها، وعقـل الرجـل والمـرأة سـواء حـتى يبلـغ الثلـث ثـم يفرق، عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق، فيكـون عقـل الرجل في ديته، عقل المرأة في ديتها.

وإسناده منقطع أيضاً، وهذه آثار منقطعـة يشـد بعضـها بعضاً، وخرج في «الإرواء»: (7/305،306،307) بعض مـا أراده المصنف هنا قبل هذا الموضع وبعده.

وأما أثر عثمان بن عفان: فينظر.

وأما أثر علي:

فـأخرجه أبـو حنيفـة كمـا فـي «جـامع المسـانيد»: (2/180) وعنه محمد بن الحسن فـي «الحجـة»: (4/279) وعنـه الشـافعي فـي «الأم»: (7/282 - ط. بـولاق) ومـن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/96) مـن طريـق حمـاد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضـي اللـه عنـه قـال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وأخرجـه محمـد بـن الحسـن أيضـاً فـي «الحجـة»: (4/284) وعنـــه الشـــافعي فـــي «الأم»: (7/282) وعـــن الشـافعي الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (8/96) مـن طريـق محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بـن الخطـاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، مثله.

وأخرجه عبد الرزاق: (9/397) من طريق الثوري عـن حماد عن إبراهيم عن علي رضي اللـه عنـه قـال: جراحـات المرأة على النصف من جراحات الرجـل. قـال: وقـال ابـن

مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد يقول: إلى الثلث.

وإسناده صحيح عن إبراهيم، ولم يسمع من علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وحديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه _ وإن لم يسمع منه _ محمول على الاتصال.

وأخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/95،96) وابن الجوزي في «التحقيق»: (11/26،27) ورواه هشام بن عمار في «حديثه»: (113) من طرق عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجال فيما قل أو كثر.

وهذا اللفظ لسعيد.

وأخرج ابن أبي شيبة: (5/410) من طريق مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.

والشعبي لم يسمع من علي شيئاً، وقد أشار لأثر علي في موضع من «الإرواء»: (7/307) وصححه.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه علي بن الجعد في «المسند»:(52) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/96) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي.

قال البيهقي:

(ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول) انتهى.

وأخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (2/180) وعنه محمد بن الحسن في «الحجة»: (4/281)

وعنه الشافعي في «الأم»: (7/282) من طريق حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما يبقى.

وبهذا الإسناد قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إليّ من قول زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (9/300) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

وإسناده منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (9/300) من طريق ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلاَبة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يستوون إلى الثلث.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس: فينظر.

قال المصنف (2/305):
(دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي) انتهى.

أما أثر عمر:
فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (1/284) وكما في «المسائل برواية صالح»: (2/229 - ط. الهندية) والشافعي في «الأم»: (7/294 - ط. بولاق) وفي «المسند»: (354) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/100،101) والدارقطني: (3/131،107،146) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/388) وابن جرير في «التفسير»: (5/214 - ط.الحلبي الثانية) وابن الجوزي في «التحقيق»: (10/35) بإسناد صحيح عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة.
وهذا لفظ أحمد، وإسناده منقطع، ابن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب، لكن رواية سعيد عن عمر محمولة على الاتصال كما تقدم بيانه، وقد صححها الأئمة الحفاظ وقبلوها بالجملة، وردها بدعوى الانقطاع تعنت بارد، مخالف لما عليه مَنْ تقدم من أئمة هذا الشأن.
وتابع ثابتاً عليه عن سعيد، قتادةُ عند الإمام أحمد كما في «مسائله برواية صالح»: (2/241 - ط. الهندية) وعنه الخلال في «أحكام أهل الملل»: (316) والدارقطني في «السنن»: (3/130).
وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في «العلل»: (1/285) وعنه الدارقطني في «السنن»: (3/131،170) من طريق شريك بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به بنحوه.

وشريك في حفظه ضعف، ولم يحفظ هذا الحديث على وجهه.

قال عبد الله بن أحمد:

(فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد، رواه الحكم عنه، وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب) انتهى.

وتوبع سعيد عليه عن عمر تابعه الحسن عند أحمد كما في «مسائله برواية ابنه صالح»: (2/230، 241 -ط. الهندية).

وتابعه أيضاً سليمان بن يسار، أخرجه عبد الرزاق: (6/127) (10/95) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق معمر عن رجل سمع عكرمة عن عمر نحوه.

والحسن وسليمان لم يسمعا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (8/101) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

وإسناده ضعيف، عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني: (3/129) من طريق عمرو بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث وقال فيه: وجعل _ يعني عمر _ دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وروي من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن عمر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (6/126،127) (10/94) وعنه الإمام أحمد كما في «مسائله برواية صالح»: (2/242) والطبري في «تفسيره»: (5/213).

وروي عن عمر من غير هذه الأوجه.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب.

وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (8/101) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة فهو ضعيف الحديث، ورواية من روى عنه من قدماء أصحابه كالعبادلة أصح من غيرها مع ضعفهما، وابن شهاب لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال البيهقي - رحمه الله -:

(والأول أشبه أن يكون محفوظاً) انتهى. قوله (2/306):

(روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم) انتهى.

قال في الإرواء (7/310):

(صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (11/32/2)، والبيهقي: (8/71) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه: «أن عثمان قضى في امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان بدية وثلث») انتهى.

قلت:

هكذا خرجه العلامة الألباني بمعنى ما أورده المصـنّف، وخرجه الشيخ آل الشـيخ فـي «التكميـل»: (163) بـأقرب منه، وأقرب منهما وهـو بنحـو لفـظ المصـنّف مـا رواه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (10/396) مـن طريـق حمـاد بـن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح: أن امرأة قتلـت في الحرم، فجعل عثمـان ديتهـا سـتة آلاف درهـم، وألفيـن للحرم.

قال المصنف (2/307):

(ودية الرقيق قيمته، قَلَّـتْ أو كـثرت لأنـه مـال متقـوم فضمن بكمال قيمته كالفرس، وفي جراحه إن قدر من حـر بقسطه من قيمته، لأن ذلك يُروى عن علي رضي الله عنه) انتهى.

أخرجـه أبـو داود الطيالسـي فـي «المسـند»: (350) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/326) وابن أبــي شـيبة فــي «المصــنف»: (9/396) مــن طريــق هشــام الدستوائي عن يحيى بـن أبـي كـثير عـن عكرمـة عـن ابـن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤدي المكــاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقد ما رق منه دية العبـد، قـال _ يعني يحيى _: وكان علي رضي الله عنه ومـروان يقـولان ذلك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (3/197) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (9/230 - ط. المنيرية) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/396) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى.

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه النسائي وأبوداود: (4582) والترمذي في «السنن»: (3/560) وفي «العلل»: (1/186) والبيهقي في «الكبرى»: (10/325) والطحاوي: (3/110) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أحمد في «مسنده»: (1/94) والنسائي والطحاوي وغيرهم من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعاً.

ورواه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

ورواية عكرمة عن علي بن أبي طالب مرسلة.

وأخرجه عبد الرزاق: (8/410) من طريق معمر عن قتادة أن علياً قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.

وإسناده منقطع.

قال المصنف (2/309):

(روي عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها. وهو معارض لقول أبي بكر وعلي) انتهى.

أما أثر زيد:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/173) وابن حزم في «المحلى»: (10/446 - ط.المنيرية) من طريق حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه في

الشفة السفلى ثلثا الديـة لأنهـا تحبـس الطعـام والشـراب، وفي العليا ثلث الدية.

وإسناده ضعيف لحال حجاج، ومكحول لـم يسـمع مـن زيد.

وأما أثر أبي بكر:

فأخرجه عبد الـرزاق: (9/343) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (9/174) وابـن حـزم فـي «المحلـى»: (10/446) من طريق عمرو بن شعيب قال: قضى أبـو بكـر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأما أثر علي:

فـأخرجه عبـد الـرزاق: (9/343) وابـن حـزم فـي «المحلى»: (10/446،448) من طريق أبـي إسـحاق عـن عاصـم بـن ضـمرة عـن علـي رضـي اللـه عنـه قـال: فـي الشفتين الدية.

هذا لفـظ عبـد الـرزاق. ولفـظ ابـن حـزم: فـي إحـدى الشفتين النصف يعني نصف الدية.

وإسناده جيد، رواه عن أبـي إسـحاق إسـرائيل وغيـره، وعاصم بن ضمرة السَّـلولي تكلـم فيـه، وحـديثه حسـن إن شاء الله.

قال المصنف (2/310):

(وفي السن خمس من الإبل. روي ذلك عن عمر وابـن عباس، وكذا الناب والضرس. وفي حديث عمـرو بـن حـزم مرفوعاً: «وفي السن خمـس مـن الإبـل». رواه النسـائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جـده مرفوعـاً: «وفـي

الأسنان خمس خمس». رواه أبـو داود. وهـو عـام فيـدخل فيه الناب والضرس. روي عن ابن عباس ومعاوية) انتهى.

خرج في «الإرواء» المرفوعين فحسب.

وأما أثر عمر ومعاوية:

فـأخرجه عبـد الـرزاق (9/347) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصــنف»: (9/190) وابــن حــزم فــي «المحلــى»: (10/413) من طريق يحيى بن سعيد الأنصـاري عـن سـعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطـاب فيمـا أقبـل من الفم، أعلى الفم وأسفله بخمـس قلائـص، وفـي الأضـراس ببعير بعير، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قـال: أنـا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس، قـال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمـر لنقصـت الديـة، ولو أصيب في قضاء معاوية لـزادت، ولـو كنـت أنـا لجعلـت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة.

وهذا لفظ عبد الـرزاق، وإسـناده صـحيح عـن معاويـة، وابن المسيب لم يسمع من عمر، لكـن حـديثه عنـه صـحيح قبله الحفاظ، لقرائن تقدم ذكرها.

وأخرج عبد الـرزاق: (9/345) عـن عمـر، مـن طريـق معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطـاب جعـل فـي كـل ضرس خمساً من الإبل.

وهو منقطع.

وأما أثر ابن عباس:

فــأخرجه مالــك فــي «الموطــأ»: (2/862 - ط.عبــد الباقي) وعنه الإمام أحمـد كمـا فـي «مسـائل عبـدالله»: (412) وكـذا الشـافعي فـي «الأم»: (6/125 - ط.بـولاق) وفــي «المســند»: (343) ومــن طريقــه الــبيهقي فــي «الكـبرى»: (8/90)، وعـن مالـك أيضـاً عبـد الـرزاق فـي «المصنف»: (9/345) ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (4/299،300،301،313) وابــن حــزم فــي «المحلــى»: (10/413) وفي «الإحكـام»: (7/150 - ط. المنيريـة) مـن طريق داود بن الحصين عن أبي غَطَفَان بن طريف المُـرِّي: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد اللـه بـن عبـاس يسـأله،

ماذا في الضرس؟، فقال عبد الله بـن عبـاس: فيـه خمـس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟، فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/310):
(تجب الدية كاملة في إذهاب كـل مـن سـمع وبصـر... وعقل. روي عن عمر وزيد) انتهى.

خرج الألباني في «الإرواء»: (7/322) أثر عمر رضي الله عنه قبل هذا الموضع.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (9/307،312،360) ومن طريقه الدارقطني في «السنن»: (3/201) وعنه وعن غيره البيهقي في «الكبرى»: (8/81،82،84،86) قال عبد الرزاق: عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جَفْن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/265) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه قال: في العقل الدية.

وحجاج هو ابن أَرْطاة، ومكحول لم يسمع من زيد.

قال الإمام أحمد بن حنبل كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم:

(مكحول لم يسمع من زيد شيئاً إنما هو بلغه) انتهى.

قال المصنف (2/312،313):

(فـي الداميـة بعيـر، وفـي الباضـعة بعيـران، وفـي المتلاحمة ثلاثة، والسمحاق أربعة. لأن هذا يـروى عـن زيـد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق) انتهى.

وقال أيضاً (2/313):

(الهاشمة التي توضح العظـم وتهشـمه، وفيهـا عشـرة أبعرة. روي عن زيد بن ثابت) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت:

فتقدم قبله.

وأخرجه أيضاً سعيد في «سـننه» وعنـه السرقسـطي في «غريب الحـديث»: (2/ل 30/ب - مصـورة الظاهريـة) وكذا الخطابي في «الغريب»: (2/369) من طريق هشـيم قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت رضـي اللـه عنه أنه قضى في البازلة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعـاً وفـي الموضـحة خمسـاً وفـي الدامغـة نصـف ببعيـر وفـي الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين.

وحجاج هو ابن أرطاة، وفي إسناده انقطاع.

وأما أثر علي:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصـنف»: (9/312) وعنـه الإمـام أحمـد كمـا فـي «مسـائل عبـدالله»: (415) وابـن الجعد في «المسند»: (343) من طريق جابر عن عبد الله بن نُجَي أن علياً رضي الله عنه قضى فـي السـمحاق وهـي الملطأة بأربع من الإبل.

وإسناده منقطع، وجابر الجعفي ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (9/312) وابن أبي شيبة: (9/148) في «مصنفيهما» من طريـق منصـور عـن الحكـم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو منقطع أيضاً.

قال المصنف (2/313):

(وسواء كانت _ أي الموضحة _ في الـرأس أو الـوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/150) ومـن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/82) من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده أن أبا بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا قـالا: الموضـحة الوجه والرأس سواء.
وإسناده جيد.

قال المصنف (2/323):
(قـال ابـن أبـي ليلـى: أدركـت بقايـا الأنصـار يجلـدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين)انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (8/245) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/491) وعلي بن الجعد في «المسند»: (31) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد مالم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولم يذكر ابن أبي شيبة : قول سعيد بن جبير. وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/323)

(السيد يقيم الحد على رقيقه القِنّ. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (4/1521) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/243) والطبراني في «الكبير»: (9/340) من طريق سفيان عن منصور عن

إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: عبدي سرق من عندي قباء؟، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمتي زنت؟!، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن ، قال: إحصانها إسلامها.

وإسناده صحيح في ظاهره، إلا أن له علة، فقد اختلف في إسناده هذا، وفي متنه اضطراب، فقد أخرجه سعيد: (4/1524) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»: (9/340) من طريق حماد بن زيد عن منصور به.

إلا أنه أسقط عمرو بن شرحبيل.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو به: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/49) وابن حزم في «المحلى»: (11/ 164-ط. المنيرية) وليس فيه ذكر العبد.

وأخرجه ابن جرير: (5/22 - ط. الحلبي الثانية) من طريق جرير بن حازم أن الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام أن النعمان ابن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وذكر نحوه.

فأسقط ابن شرحبيل، وجعل النعمان هو السائل.

وأخرجه عبد الرزاق: (7/394) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (9/397) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية له زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصانها.

وأسقط منه همام بن الحارث وعمرو بن شرحبيل.

وأخرجه ابن جرير: (5/22) من طريق شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود وذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/492) من طريق جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل قال: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت؟، قال: لا.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فـأخرجه مالـك فـي «الموطـأ»: (2/833 - ط. عبـد الباقي) ومن طريقه الشافعي كما في «المسـند»: (230) ومن طريـق الشـافعي أخرجـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (8/268) قال مالك:

عن نافع أن عبداً لعبـد اللـه بـن عمـر سـرق وهـو آبـق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهـو أميـر المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطـع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر: فـي أي كتاب الله وجدت هـذا!، ثـم أمـر بـه عبـد اللـه بـن عمـر فقطعت يده.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (10/241) ومن طريقة الدارقطني في «سننه»: (3/207) وابن حـزم فـي «المحلى»: (11/164) من طريق عبيد الله بـن عمـر عـن نافع به نحوه.

وأخرجه ابـن أبـي شـيبة: (5/480) مـن هـذا الطريـق مختصراً ولم يذكر الشاهد فيه.

وأخرجه عبـد الـرزاق: (10/240) وابـن أبـي شـيبة: (5/479) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر.

وهو عند ابن أبي شيبة مختصر بذكر الشاهد فيه.

وأسانيدها صحيحة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (8/268) من طريـق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلـى عـن نـافع أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ فسرق فـي إبـاقه، فـأتى بـه ابـن عمـر فقال: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله فقطعه.

وأخرجه عبد الرزاق: (10/239) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (11/164) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنـى من غير أن يرفعهما.

وجَلْدُ ابن عمـر عبـده أو أمتـه حـد الزنـا: أخرجـه عبـد الرزاق في «المصنف»: (7/395) ومن طريقـه ابـن حـزم في «المحلى»: (11/165) من طريق معمر عـن الزهـري عن سالم عن أبيه قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج

فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العـذاب يجلـدها سـيدها فـإن كـانت مـن ذوات الأزواج رفـع أمرهـا إلـى السلطان.

وأخرجه الطبري في «التفسير»: (18/66-ط. الحلبي الثانية) والبيهقي في «الكبرى»: (8/245) من طريق ابـن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد اللـه بـن عمر عن أبيه أنه حد جاريـة لـه زنـت، فقـال للـذي يجلـدها: أسفل رجليها خفف، قال: فقلت: أين قول اللـه عـزّ وجـلّ: {وَلاَ...} [النور: 2] ؟!. قال: أنا أقتلها.

ولم يقل ابن جرير: (خفف).

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير: (18/66) من طريق نافع بـن عمـر عن ابن أبي مليكة به نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (5/491) مـن طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمـر أنه يضرب أمته إذا فجرت.

كتاب الحدود

قال المصنف ابن ضويان (2/326):
(أن عمر رضي الله عنـه غَـرَّب إلـى الشـام والعـراق) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور فـي «السـنن» وعبـد الـرزاق في «المصنف»: (7/382) من طريق أبي سـنان عـن عبـد الله بن أبي الهذيل عن عمر أنه أتي برجل شرب الخمر في

رمضان فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين وإن صبياننا صيام، ثم أمر به فضربه ثمانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشام.

وإسناده صحيح، وتابعه الأجلح عن عبد الله بن سعيد.

وأخرجه ابن الجعد في «المسند»: (101) من طريق أبي سنان عن عبد الله به بنحوه.

وزاد: وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام.

وقد علق البخاري في «الصحيح»: (2/241- ط.عامرة) وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (8/321) أوله.

قال المصنف (2/327):

(ومن زنى ببهيمة عُزِّرَ ولا حد عليه. روي عن ابن عباس) انتهى.

أورده في «الإرواء»: (8/13) ضمن حديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها».

وقد أخرجه أبو داود: (4/610) والترمذي في «السنن»: (4/46) والحاكم في «المستدرك»: (4/356) والبيهقي في «الكبرى»: (8/234) وعبد الرزاق: (

7/366) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (10/5) وأبـو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»: («مسند ابـن عبـاس»: 1/522،553) من طريق عاصم بن بهدلـة عـن أبـي رزيـن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أتـى بهيمـة فلا حـد عليه.

وإسناده جيد.

قال المصنف (2/328):

(لا يجوز للحاكم أن يقيم الحـد بعلمـه. لأن ذلـك يـروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (10/144) من طريـق سفيان عن ابن أبي ذئب عـن الزهـري قـال: قـال أبـو بكـر الصديق رضي الله عنه: لو وجدت رجلاً على حد من حــدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (2/198) وابن عدي في «الكامل»: (4/64) مـن طريـق يحيـى بـن سـعيد عـن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به بنحوه.

وإسناده منقطع، الزهري لم يدرك أبا بكر.

ورواه الزهري عن زييد بن الصلت أن أبا بكـر الصـديق قال: لو وجدت رجلاً على حـد مـا أقمتـه عليـه حـتى يكـون معي غيري.

ذكره ابن حجر في «الفتح»: (13/171) وصحح سنده عن ابن شهاب وعزاه لأحمد بلفظ: لو رأيت أحداً على حــد لـم أحـده حـتى يشـهد عنـدي شـاهدان بـذلك. وقـال: فيـه انقطاع.

قال المصنف (2/331):

(رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بـن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افـترى علـى حـر ثمـانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركت النـاس زمـن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر ابن محمد بن عمرو) انتهى.

أخرجـه ابن أبي شيبة في «المصـنف»: (9/503) مـن طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بـن سـعيد قـال: جلـد أبو بكـر ابـن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم عبـداً قـذف حـراً ثمانين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (8/251) وعبد الرزاق: (7/437) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (9/502) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/828 - ط. عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (8/251) وعبد الرزاق في «المصنف»: (7/438) وسعيد بن منصور في «السنن» من طريق أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جَرًّا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/339):

(روى أحمد أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان) انتهى.

قال في الإرواء (8/57):

(لم أره في «المسند») انتهى.

ثم خرجه من غير أحمد بنحوه.

قلت:

أخرجه الإمـام أحمـد فـي «المسـائل بروايـة ابنـه أبـي الفضل»: (2/ 325،326 - ط. الهندية) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن غيلان بـن جـامع قـال: كـان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مريم يحدث عــن أبيه أن علياً ... وذكره. وتمامه: قال النجاشي:

إذا سقى الله قوماً صوب غادية
فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قدر
قدر الله لهم شر القدر

وأخرجه أيضـاً: (2/322،323) مـن طريـق وكيـع عـن سفيان عن عطاء بن أبي مريم به بمثل اللفظ الذي خرجــه في «الإرواء».

قال المصنف (2/345):

(روي عن عمر رضي الله عنـه أنـه أُتـي برجـل فقـال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا، فتركه) انتهى.

خرجـه العلامـة الألبـاني رحمـه اللـه فـي «الإرواء»: (8/79،80) بمعناه، ثم قال:

(ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب، لم نعــثر عليه، وقد عزاه الرافعي لأبي بكر الصديق، فقــال الحـافظ في تخريجه: (4/71): لم أجده هكذا...) انتهى.

قلت:
وقد وجدته بلفظ المصنِّف، أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف»: (10/224) من طريق معمر عن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (2/353):
(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض وغيره: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد») انتهى.

قال في الإرواء بعد تخريجه مطولاً (8/109):

(تنبيه:
لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب: «وإن تأمر». وكلهم قالوا: «وإن عبداً حبشياً») انتهى.
قلت:
رأيته بلفظ المصنِّف، أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (10/114) من طريق أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن

العباس الدُّوْري عن أبي عاصم عن ثور بـن يزيـد عـن خالـد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سـارية رضـي اللـه عنـه ... الحـديث وفيـه: «وإن تـأمر عليكم عبد حبشي».

قال المصنف (2/356):

(حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينـه فـاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلماً. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمـان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم) انتهى.

خرج حديث ابن عباس في «الإرواء»: (8/124،125).

وأما خبر أبي بكر وعمر:

فيأتي تخريجه في حـديث: «أُمـرت أن أُقاتـل النـاس» الآتي.

وأما خبر عثمان:

فخرجه عنه العلامة الألباني في أول باب الجنايات مـن «الإرواء»: (7/254).

وأما خبر علي ومعاذ:

فخرجهما ضمن حديث ابن عباس.

وأما خبر خالد بن الوليد:

فهو قائد قتال المرتدين من مانعي الزكـاة فـي خلافـة أبي بكر، كمـا فـي بعـض طـرق حـديث: «أُمـرت أن أُقاتـل الناس».

قال المصنف (2/358):

(وعن أنـس مرفوعـاً: «أمـرت أن أقاتـل النـاس حـتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول اللـه، فـإذا قالوهـا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها») انتهى.

ذكره في «الإرواء»: (8/131) وأغفله من التخريج.

وقد أخرجه الإمام أحمـد: (3/199،224) والبخـاري: (1/102،103 - ط. عـــامرة) وأبـــو داود: (3/101،102) والترمــذي: (5/4) والنســائي فــي «الكــبرى»: (2/279) وفـــي «المجتـــبى»: (8/109) والـــدارقطني: (1/232) والـبيهقي: (2/3) (3/92) والضـياء فـي «المختـارة»: (5/277 - ومـا بعـدها) وابـن حبـان فـي «صـحيحه»: (13/215) وغيرهم من طرق عن حميد عن أنس بـن مالـك رضي الله عنه مرفوعاً: «أُمرت أن أُقاتـل النـاس حـتى أن يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسـول اللـه، فـإذا شهدوا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنـا وصـلوا صـلاتنا فقـد

حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

وهذا لفظ أحمد.

وقال ابن حبان: (13/215) ونحوه أبو حاتم كما في «العلل»: (2/157):

(ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب البجلي ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيع) انتهى.

قلت:

رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن حميد به بنحوه. أخرجه الضياء في «المختارة»: (5/280).

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (2/280) وفي «المجتبى»: (6/6،7-سندي) وابن خزيمة: (4/7) والدارقطني: (2/89) والبيهقي: (8/177) وأبو يعلى: (1/69) والبزار: (1/98) والخطيب في «الموضح»: (2/409) وغيرهم من طريق عمران بن القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به.

وقد أخطأ فيه عمران، والصواب فيه: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

نبه على هذا الترمذي والنسائي والخطيب والبزار وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل ابن أبي حاتم: (2/147) والدارقطني في «العلل»: (1/163،165).

وعمران بن القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حبان والعجلي وغيرهما.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد: (1/19، 47 - ط. الميمنية) والبخاري: (2/109،124،125 - ط. عامرة) ومسلم: (1/51) وأبو داود: (2/198،199) والترمذي: (5/3،4) والنسائي في «الكبرى»: (2/8، 280،281) (3/5) وفي «المجتبى»: (5/14) (6/5) (7/77، 78) وغيرهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه ... وفيه قصة عمر مع أبي بكر في قتال المرتدين.

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وأوس ومعاذ وجرير بن عبد الله وابن عباس وسهل بن سعد وأبي مالك الأشجعي وأبي بكرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم.

قال المصنف (2/358):
(روي عن علي قوله:
سبقتكموا إلى الإسلام طُرَّاً صبياً ما بلغت أوان حلمي) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (6/206) من طريق محمد بن يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال: قال علي رضي الله عنه: في حديث ذكره:
سبقتهم إلى الإسلام قُدما غلاماً ما بلغت أَوَان حلمي.
وإسناده لا يصح.
قال البيهقي:
(وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله) انتهى.

كتاب الأطعمة

قال المصنف (2/364):
(قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً!؟، والله ما هو من الطيبات) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».
وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/317) عن جعفر بن عون، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (5/400) عن أبي معاوية، وابن عبد البر في «التمهيد»: (15/185) عن أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه وذكره.
وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.
وجاء موصولاً من وجه آخر أخرجه ابن ماجه: (2/1082) وأبو بكر البزَّار في «الغيلانيات»: (984) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (9/317) من طريق الهيثم بن جَميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وذكره.
وشريك هو القاضي في حفظه ضعف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (9/330) من طريق حنيفة بن مرزوق ثنا شريك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، وذكره.
وإسناده ضعيف، حنيفة مجهول وشريك هو القاضي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/317) من طريــق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيـى بـن سـعيد عـن عَمْرة بنت عبدالرحمن وعن هشام بن عروة عـن أبيـه عـن عائشة، وذكره.

وصــوب الــدارقطني الإرســال كمــا فــي «العلــل»: (4/241،242).

قال المصنف (2/366):

(قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكــل الضــبع، لا ترى بأكله بأساً) انتهى.

أخرجــه عبــد الــرزاق: (4/514) وابــن أبــي شــيبة فــي «المصنف»: (8/62) من طريق هشام بن عروة عن أبيــه، قال: سئل عن الضبع فقال: ما زالت العرب تأكلها.

وإسناده صحيح.

ورواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأســود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة نحوه .

قال المصنف (2/366):
(الضبع رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

أما أثر سعد وابن عمر:
فـأخرجه عبـد الـرزاق: (4/513) ومـن طريقـه ابـن المنذر في «الأوسط»: (2/312) ورواه عبد الله بـن وهـب كما في «التمهيد» لابن عبد البر: (1/153،154) وابن أبـي شيبة فـي «المصـنف»: (8/62) ومسـدد فـي «المسـند»: («المطالب»: 3/49) من طريق ابن جريـج قـال: أخـبرني نافع: أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بـن أبـي وقـاص كـان يأكل الضباع! فلم ينكره ابن عمر.
وإسناده صحيح.
وأما أثر أبي هريرة:
فأخرجه البيهقي فـي «الكـبرى»: (9/319) والبخـاري فـي «التاريـخ الكـبير»: (5/94) وأبـو عبيـد فـي «غريـب الحديث»: (4/200) وابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (8/62) وابن المنذر في «الأوسـط»: (2/312) مـن طـرق عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمـه عبـد اللـه بـن زيـد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، فقال: الفرعل تلك نعجـة من الغنم.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/366):
(الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) انتهى.

أما أثر أبي سعيد: فينظر.
وأما أثر سعد بن أبي وقاص:
فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (4/517) قال: سمعت رجلاً سأل معمراً: أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قُرِّب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب، فأكل سعد ولم يأكل عمرو؟، فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟، فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (8/59) من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب بمعناه.

قال المصنف (2/367):
(وضب، وإباحته قول عمر وابن عباس) انتهى.

أما قول عمر:
فرواه الإمام أحمد في «مسنده»: (3/5) ومسلم في «صحيحه»: (2/1546) وأبو عوانة: (5/42) والبيهقي: (9/324) والبزار في «المسند»: (1/342) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/124) وغيرهم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نظرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وأنه طعام عامة الرِّعَاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه الإمام أحمد: (3/342) ومسلم: (2/1545) والبيهقي: (9/324) والطحاوي: (4/200) وغيرهم من طريق أبي الزبير قال: سألت جابر رضي الله عنه عن الضب، فقال: لا تطعموه وقذره، وقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.
هذا لفظ مسلم.
وروي معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوجه وطرق كثيرة صحيحه.
وأما قول ابن عباس:
فخرجه العلامة الألباني: (8/147،148) بعد هذا الموضع ضمن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال المصنف (2/374):
(وما عجز عن ذبحه كواقع في بئـر ومتـوحش، فـذكاته بجرحه في أي محل كان. روي ذلك عن علي وابن مسـعود وابن عمر وابن عباس وعائشة) انتهى.

علقه البخـاري فـي «الصـحيح» عنهـم: (6/227 - ط. العامرة) (كتاب الصيد /باب ما ند من البهائم)، وعلقه أيضاً عن ابن مسعود فـي: (6/218) (كتـاب الصـيد / بـاب صـيد القوس).
أما أثر علي:
فـأخرجه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصـنف»: (5/394،395) وابن سعد فـي «الطبقـات»: (6/39) وابـن حزم في «المحلى»: (7/447 - ط. المنيريـة) مـن طريـق عبد العزيز بن سِيَاه عن أبـي راشـد السـلماني قـال: كنـت أرعى منائح لأهلـي بظهـر الكوفـة _ يعنـي العِشـار _ قـال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة، فأخذت حديدة فَوَجَـأْتُ بهـا فـي جنبـه أو فـي سـنامه ثـم قَطّعتـه أعضـاء، وفَرَّقته على سائر أهلـي، ثـم أتيـت أهلـي، فـأبوا أن يـأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت علـى بـاب قصـره، فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أميـر المـؤمنين، فقـال: لبيكـاه لبيكاه. فأخبرته خبره فقال: كل وأطعمني عجزه..
وهذا لفظ ابن أبي شيبة.
وإسناده حسن عن السلماني، وعبـد العزيـز بـن سِـيَاه صدوق وقع في بدعة التشيع، فلنا صدقة وعليه بدعته.
والأصل في رواية المبتدع إذا كان ضابطاً ثقـة القبـول، سواء روى فيمـا يوافـق بـدعته أم لا، مـا لـم يكـن قـد كفـر ببدعته، فحينئذ يرد لكفره، وعلى هذا الأئمة الحفـاظ، فهـم يخرجون للمبتدع إذا كان ثقة ثبتـاً، ويصـححون خـبره، فقـد

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه» والنسائي في «الكبرى» و«المجتبى» والترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وابن منده في كتاب «الإيمان» والبيهقي في «الاعتقاد» وغيرهم من حديث عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

وعدي بن ثابت ثقة وصفه بالتشيع الأئمة كابن معين والإمام أحمد وأبي حاتم ويعقوب بن سفيان، بل قال المسعودي:

(ما رأيت أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت) انتهى.

ومع هذا أخرج له الأئمة.

بل قال بتوثيقه من وصفه بالتشيع وأخرج له فيما يوافق بدعته كالإمام أحمد بن حنبل والنسائي.

وقد قال علي بن المديني:

(لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب) انتهى.

وأهل البدع يختلفون في احترازهم بالرواية والصدق، وأصحهم حديثاً وأشدهم تحرياً الخوارج.

قال أبو داود:

(ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج) انتهى.

وكلما تأخر العصر بأهل البدع، وتقادم العهد بهم، قل احترازهم في الرواية، وتحريهم للصدق، وذلك لظهور التعصب وقلة الديانة، فمن تقدم منهم أحسن حالاً واحترازاً ممن تأخر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/246) وعبد الرزاق: (4/465) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/385،386) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لي نَدَّ فطعنته برمح، فقال: أهد لي عُجُزه.

وإسناده منقطع، وجاء موصولاً من طريق حبيب، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (5/393) وابن حزم في «المحلى»: (7/447): من طريق وكيع ثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر، فصار أسفله أعلاه، قال: فسألنا علي بن أبي طالب فقال: قطعوه أعضاء وكلوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/386،387) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن ثوراً حرث في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل علي فقال: ذكاة وجبة، وأمرهم بأكله.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن مسعود:

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/373) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحش فقطعها، فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/246، 247) من طريق جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فَنَدَّت فذهبت، ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله، فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا.

وغضبان بن يزيد مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق: (4/464) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/386) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (7/447) من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله

فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: تلك أسرع الذكاة.

وإسناده ضعيف، زياد لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (9/246) وعبد الرزاق: (4/465) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (5/385) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (4/465، 468) من طريق سماك عن عكرمة به بلفظ: إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل.

وأما أثر عائشة: فينظر.

قال المصنف (2/375):

(ويسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوله) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء»: (4/349، 350، 351، 352، 353، 354) (8/168،169) وأغفل الموقوف.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (1/379 - ط. عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (5/232) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر، أن تكون صعاباً تنفر به، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وإنه كان يشعرها بيده قياماً.

وقد علق البخاري قطعة منه في «الصحيح»: (2/182 - ط. عـامرة) (كتـاب الحـج /بـاب مـن أشـعر وقلـد بـذي الحليفة ثم أحرم).
وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/375):
(وتسقط التسمية سهواً. روي عن ابن عباس) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور فـي «السـنن»: (5/81، 83) ومـن طريقـه الـبيهقي فـي «الكـبرى»: (9/239، 240) والدارقطني في «السـنن»: (4/295) وعنـه الـبيهقي فـي «المعرفة»: (13/447) وعبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (4/481) والحميدي في «المسند»: («المطـالب»: 3/40) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: أخبرني عين _ وهو عكرمة _ عـن ابـن عبـاس رضي الله عنه فيمن يذبح وينسى التسمية، قـال: المسـلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.
وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.
وأخطأ فيه معقل بن عبيد الله فـرواه عـن عمـرو عـن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فأسقط أبا الشعثاء ورفعه، أخرج ذلك الدارقطني في «السنن»: (4/296) وعنـه ابـن

الجـوزي فـي «التحقيـق»: (10/251) والـبيهقي فـي «الكبرى»: (9/239) وفي «المعرفة»: (13/447).

وقد رواه شعبة والحميدي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق ومحمد بن بكر بن خالد كلهم عن سفيان عن عمرو عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصواب.

ومعقل بن عبيد الله الجزري وإن كان من رجال مسلم فقد تردد فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة كما في «الضعفاء» للعقيلي: (4/221) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (8/286) وقال فيه الإمام أحمد مرة: ثقة، وقال أخرى: صالح الحديث كما في «العلل»: (2/311، 485) وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وتنوُّع قول ابن معين في الراوي الواحد إن لم يمكن الجمع بينها كاختلاف حال الراوي من حال إلى حال أو اختلاف ما يقع عليه اللفظ ونحوه كتغير درجة ضبط الراوي في بلد دون آخر، أو في شيخ دون آخر، أو في زمن دون آخر، فيحمل التعديل على حال الضبط، والجرح على حال الضعف، وربما يُطْلق الضعف بسبب رواية الراوي لحديثٍ وهم فيه واشتهر عنه، مع استقامة بقية حديثه.

ومن هذا حال الراوي عبد الرحمن بن نمر فقد أخرج له الشيخان عن الزهري متابعة، ووثقه الذهلي وابن حبان وابن البرقي، وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري. وقال أبو زرعة الدمشقي: حديثه عن الزهري مستوي وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس.

قال ابن معين كما في «رواية الدوري» عنه في عبد الرحمن بن نمر:

(ابن نمر الذي يروي عن الزهري ضعيف) انتهى.

قال الحافظ ابن عدي في «كاملة»: (4/292) مبينا وجه إطلاق ابن معين الضعف على ابن نمر عند تعليقه على حديثه عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم

عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمــر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك.

قال ابن عدي:

(هـذا الحـديث بهـذه الزيـادة الـتي ذكـرت فـي متنـه «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هــذا ... وعبـد الرحمـن هـذا لـه عـن الزهـري غيـر نسـخة وهـي أحـاديث مسـتقيمة، وقـول ابـن معيـن: وهـو ضـعيف فـي الزهري. ليـس أنـه أنكـر عليـه فـي أسـانيد مـا يرويـه عـن الزهري أو في متونه إلا ما ذكرت من قوله «والمــرأة مثـل ذلك» وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء) انتهى.

وهذا أولى ما يحمـل عليـه تنـوع قـول ابـن معيـن فـي الراوي الواحد، وإلا فالصحيح من قوله ما وافق فيـه الأئمـة الحفاظ، ورواية الدوري عنه أقوى الروايات في الغالب.

وقد روى حديث ابن عباس رضي اللــه عنهمـا السـابق عن معقل محمد بن يزيد بن سنان الجـزري، قـال عنـه أبـو حـاتم: (ليـس بـالمتقن)، كمـا فـي «الجـرح والتعـديل»: (8/127) وضعفه الدارقطني وغيره.

قال المصنف (2/375):

(ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لــم تحل الذبيحة. روي ذلك عن علي رضي الله عنه) انتهى.

قــال ابــن حــزم فــي «المحلــى»: (7/411 - ط. المنيرية):

(ومن طريق عبد الرحمـن بـن مهـدي عـن قيـس عـن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضــي

الله عنه قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسـم المسـيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل).

وإسناده لا بأس به.

قال المصنف (2/375):

(وتحصـل ذكـاة الجنيـن بـذكاة أمـه، إذا خـرج ميتـاً أو متحركاً كحركة المذبوح. روي عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:

فـأخرجه ابـن حـزم فـي «المحلـى»: (7/419) مـن طريق الحارث الأعور عـن علـي رضـي اللـه عنـه قـال: إذا أشعر جنين الناقة فكله فإنّ ذكاته ذكاة أمه.

وأخرجـه الـدارقطني فـي «السـنن»: (4/274) مـن طريق موسى بن عثمان عن أبي إسحاق عن الحـارث عـن علي مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

والحارث هو الأعور ليس بحجة، وموسى بن عثمان ضعيف جداً.
وأما أثر ابن عمر:
فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (8/173) بعد هذا الموضع.

كتاب الأيمان

قال المصنف (2/383):
(بكل آية كفارة. لأن ذلك يروي عن ابن مسعود) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (2/434) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/43) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (2/231) من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السُّدة سدة السوق، فاستقبلها ثم قال: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه!؟، إن لكل آية كفارة، أو قال: يمين.
وهذا لفظ سعيد.
وأخرجه البيهقي أيضاً: (10/43) وابن حزم في «المحلى»: (8/33) من طريق سفيان عن أبي سنان به

بنحوه، لكن قال: (عبد الله بن حنظلة) بدل: (حنظلة بن خويلد). ووقع في اسمه اختلاف غير هذا، وهو ثقة.

وإسناد الخبر صحيح.

وأخرجه سعيد: (2/436) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/43) وعبد الرزاق: (8/472) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/76) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: 2/236) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (2/232) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كَنَف قال: بينا أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الرقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال ابن مسعود: إن عليه بكل آية منها يميناً.

وهذا لفظ سعيد، وأبو كنف مجهول.

وأخرج عبد الرزاق: (8/473) من طريق ابن جريج قال: أُخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقول: وسورة البقرة، يَحْلف بها. فقال: أما إن عليه بكل حرف منها يميناً.

وإسناده ضعيف.

وروي عن عبد الله بن مسعود من غير هذا.

قال المصنف (2/398):

(ويكفر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب) انتهى.

أما أثر ابن مسعود:

فأخرجه عبد الرزاق: (8/433) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (3/66) من طريق معمر عن زيد بن رُفَيع عن أبي عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال: لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

وإسناده لا بأس به، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن حديثه عنه يحمل على الاتصال، وزيد ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه الإمام أحمد

وأبـو داود، ويغتفـر فـي قبـول الموقـوف مـالا يغتفـر فـي المرفوع.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه ابن أبـي شـيبة فـي «مصـنفه»: (3/69) مـن طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بـن عبد الله بن الأشج عن كريـب عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهما قال: النذور أربعة ، من نذر نذراً لـم يُسـمِّه فكفـارته كفارة يمين، ومـن نـذر نـذراً فـي معصـية فكفـارته كفـارة يمين، ومن نذر نذراً فيمـا لا يطيـق فكفـارته كفـارة يميـن، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره.

وإسناده صحيح.

وخالف طلحةُ بن يحيـى الأنصـاري وكيعـاً فيـه فرفعـه، أخرجــه أبــو داود فــي «ســننه»: (3/241) ومــن طريقــه الــبيهقي فــي «الكــبرى»: (10/45) والــدارقطني فــي «سننه»: (4/158) من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد به مرفوعاً.

وطلحة بن يحيى الأنصاري فيه ضعف، ووكيع ثقة إمـام أحفظ وأجل قدراً.

وقــد توبــع طلحــة علــى رفعــه، فــأخرجه الــبيهقي: (10/72) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند به مرفوعاً.

وابن جريج لم يصرح بسماعه، فيحترز مـن حـديثه فـي مخالفة الحفاظ.

وأخرجـه عبـد الـرزاق فـي «مصـنفه»: (8/440) مـن طريق ابن أبي يحيى عن إسماعيل بن عويمر عن كريب به موقوفاً.

وابن أبي يحيى لا يحتج به.

والموقوف أصح، رجحه أبو حاتم وأبـو زرعـة الرازيـان كما في «العلل»: (1/441) لابن أبي حاتم، وغيرهما.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (11/587):

(أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه) انتهى.

وأورده الألبـاني فـي «الأرواء»: (8/210،211) تبعـاً لحديث عقبة بن عامر وصوب الموقوف أيضاً.

وأما أثر عمران بن حصين وسمرة بن جندب:

فـأخرجه الإمـام أحمـد فـي «المسـند»: (4/428-ط. الميمنيـــة) والطـــبراني فـــي «معجمـــه الكـــبير»: (18/216،217) والبيهقي في «الكـبرى»: (10/71) وابـن حبان في «الثقات»: (5/215) مـن طـرق عـن قتـادة عـن الحسن أن هَيَّاج بن عمران أتى عمـران بـن حصـين فقـال: إن أبي نـذر لئـن قـدر علـى غلامـه ليقطعـن منـه طابقـاً أو ليقطعن يده، فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طابقاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث فـي خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . ثم أتـى سـمرة بـن جندب فقال له مثل ذلك.

وهذا اللفظ لأحمد.

قال البيهقي:

(وهذا إسناد موصـول إلا أن الأمـر بـالتكفير عـن يمينـه موقوف فيه على عمران وسمرة) انتهى.

وهياج بن عمران البُرْجُمِـي اختلـف فـي اسـمه، وقـال علي بن المديني: مجهول.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: (7/149):

(كان ثقة قليل الحديث) انتهى.

وذكره ابن حبان في «الثقات»: (5/512).

قال ابن حجر في «الفتح»: (7/459):

(وإسناد هذا الحـديث قـوي فـإن هياجـاً بتحتانيـة ثقيلـة وآخره جيم هو ابن عمران البصـري، وثقـه ابـن سـعد وابـن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) انتهى.

وقال في «التقريب»: مقبول.

قال المصنف (2/399):

(وإن نذر أن يطـوف علـى أربـع طـاف طـوافين. نـص عليه، وقاله ابن عباس) انتهى.

أخرجه عبد الـرزاق فـي «المصـنف»: (8/457) ومـن طريقه الطبراني في «الكبير»: (11/180) والفـاكهي فـي «أخبار مكة»: (1/236) من طريق ابـن جريـج قـال: قلـت لعطاء: رجل نـذر أن يطـوف علـى ركبـتيه سـبعاً ؟، فقـال:

قال ابن عباس رضي اللـه عنهمـا: لـم يـؤمروا أن يطوفـوا حبواً ولكـن ليطـف سُـبْعَيْن، سـبعاً لرجليـه، وسـبعاً ليـديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟، قال: لا.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وأخرجــه الأزرقــي فــي «تاريــخ مكــة»: (2/387-ط. التجارية) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عــن عطـاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وأخرجه الفاكهي أيضـاً: (1/236) مـن طريـق سـفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضـي اللـه عنهما أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عــن يـديها سبعاً وعن رجليها سبعاً.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة فـي «المصـنف»: (3/117) مـن طريق جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبيـر بـن الخريت عن عكرمة قـال: مـا قلـت بـرأي شـيئاً مـن هـذه، سألتني امرأة نذرت أن تطـوف بـالبيت علـى أربـع قـوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائم سبعاً.

كتاب القضاء

قال المصنف (2/416):
(حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. رواه أحمد) انتهى.

قال في الإرواء (8/263):
(صحيح. ولم أره في «مسند أحمد»، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام) انتهى.

وخرجه من «الكبرى» للبيهقي.
قلت:
هو كما استظهره الشيخ الألبـاني، فقـد أخرجـه الإمـام أحمد كما في «المسائل برواية صـالح»: (2/39، 40 - ط. الهندية)، وقد تقدم في بـاب الخيـار إشـارة المصـنِّف لهـذا الأثر وخرج هناك أيضاً.

كتاب الشهادات

قال المصنف (2/426):
(قوله تعالى: {وَلاَ...} [البقرة:282] . قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم) انتهى.

لم أره بهذا اللفظ عن ابن عباس، والأظهر أن المصنِّف ساقه بالمعنى فقد أخرج البيهقي في «الكبرى»: (10/160) وابن جرير الطبري في «التفسير»: (3/127-.ط الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَلاَ...} يقول: من احتيج إليه من المسلمين، قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي.
وإسناده منقطع، علي لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، لكن رواية عنه من كتاب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف وحديثه عن معاوية بن صالح نسخة.

وهذا الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلق القول بقبوله أورده، ويتوقف ذلك على النظر في المتون وسلامتها، وقد نظرت في أحاديث عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فرأيت منها ما يستنكر ولا يقبل، وكثير منها مستقيم موافق لحديث الثقات، وقد تقدم تحرير وتحقيق ذلك في أول كتاب «العارية».

قال المصنف (2/431):

(تقبل شهادتهم _ يعني الصغار _ في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (2/726 - ط. عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/162) قال مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (2/286) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (10/162) وابن أبي شيبة: (6/280) وعبد الرزاق في «المصنف»: (8/348) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصغير فقال: قال الله عز وجل: {مِمَنْ...} [البقرة: 282]

وليسوا ممن نرضى. قال فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أسأله، فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

وأخرجه عبد الرزاق: (8/349) من طريق معمر عن أيوب عن ابن أبي مُلكية نحوه.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (2/432، 448):

(شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى رواه أبو داود وغيره. وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان) انتهى.

أما خبر أبي موسى وقضاءه:

فأخرجه أبو داود: (3/307) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (10/165) وعبد الرزاق: (8/360) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (7/91) والإمام أحمد في «المسائل برواية عبد الله»: (436) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»: (157،158) وابن جرير في «التفسير»: (7/105،109،110) وغيرهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوْقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما

الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما.

وهذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح عن الشعبي.

وأخرجه الدارقطني: (4/166) والحاكم: (2/314) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: (158) والخلال في «أحكام أهل الملل»: (138) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به بنحوه.

وروي من غير هذا الوجه عن الشعبي عن أبي موسى بمعناه مختصراً.

وأما قضاء ابن مسعود:

فأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: (156،157) من طريق عمر بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحداً من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعوا ناساً من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا: قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها فأمر المسملين أن يحلفا بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله

لقد ترك من المال كـذا وكـذا ولشـهادتنا أحـق مـن شـهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا إذن لمن الظالمين ثـم أمـر أهـل المتـوفى أن يحلفـوا بـالله: أنّ مـا شـهدت بـه اليهـود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخـذوا مـن المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكـان ذلـك في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

وإسناده ضعيف، فيـه ابـن لهيعـة اختلـط فـي حفظـه، وسلمة لم يسـمع مـن ابـن مسـعود، وعمـر بـن طـارق لـم أعرفه.

قال المصنف (2/440):

(حـديث ابـن عبـاس أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم: «قضى باليمين مع الشاهد». رواه أحمد والترمــذي وابن ماجه، ولأحمد في روايـة: «إنمـا ذلـك فـي الأمـوال». ورواه أيضاً عـن جـابر مرفوعـاً. وهـذا الحـديث يُـروى عـن ثمانية: عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبـد اللـه بن عمر وأبي وزيد بن ثـابت وسـعد بـن عبـادة. وقضـى بـه علي بالعراق. رواه أحمد والدارقطني) انتهى.

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (8/296 - وما بعدها) من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن عبادة، وأغفله من حديث علي وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت.

أما حديث علي:

فأخرجه الدارقطني: (4/212) والبيهقي: (10/170) عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جميع في «المعجم»: (326) عن يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق.

ورواه أيضاً عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سليم عن جعفر به، وقد أخطأ فيه عبد الوهاب، وإنما شبه عليه لأن في الحديث: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة. والصواب في حديث يحيى بن سليم ما رواه إسحاق بن حاتم العلاف عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قاله ابن عبد البر في «التمهيد»: (2/137)، لكن تابعه محمد بن زنبور عن يحيى به، أخرجه ابن القاص في «أدب القاضي»: (1/293).

وأخرجه الدارقطني: (4/212) من حديث عبيد الله بن عمر عن جعفر به: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَلَّف طالب الحق مع الشاهد الواحد.

وأخرجه الدارقطني: (4/215) وعنه البيهقي: (10/173) من طريق طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

وإسناده منقطع، أبو جعفر لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد، والبيهقي: (10/170) عن حسين بن زيد وعبد العزيز

بن أبي سلمة الماجشون، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر به.

والصحيح عن مالك ما في «موطئه»: جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

قال البيهقي:

(علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال) انتهى.

وأخرجه البيهقي أيضاً، وابن عدي في «الكامل»: (2/132) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (3/305) والدارقطني في «السنن»: (4/212) والبيهقي في «الكبرى»: (10/170) والعقيلي في «الضعفاء»: (3/76) كلهم عن الثقفي، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (2/673) عن سابق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (4/55، 112) عن عبد الله بن عمر وهشام بن سعد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.

وإسناده صحيح عن جابر رضي الله عنه، ضعيف عن علي، فإن أبا جعفر لم يدرك علياً.

قال عبد الله بن أحمد كما في «المسند»:

(كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه: صح) انتهى.

وقد توبع عليه الثقفي كما تقدم.

وقد أخرجه الترمذي: (3/628) وابن ماجه: (2/793) وابن الجارود: (252) والطحاوي: (4/144 - ط. الأنوار) وابن القاص في «أدب القاضي»: (1/292،293) عن الثقفي، وابن عبد البر في «التمهيد»: (2/135،136، 137) عن الثقفي وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم، وابن عدي في «الكامل»: (5/175) عن مالك والسري بن عبد الله، وابن المظفر في «غرائب مالك»: (112) عن مالك أيضاً كلهم عن جعفر بن محمد به.

ولم يذكروا قضاء علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (1/283) من طريق خالد بن عثمان عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقال:

(وهذا حديث خطأ، إنما هو ابن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه جابر. رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر) انتهى.

وأخرجه الترمذي: (3/628) عن إسماعيل بن جعفر، والشافعي في «الأم»: (7/78 - ط. بولاق) عن مسلم بن خالد، والبيهقي في «الكبرى»: (10/169، 173) عن إسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى، وابن أبي شيبة: (4/544) والطحاوي: (4/145) عن سفيان، وإسحاق بن راهوية في «المسند»: («المطالب»: 2/418) عن عبد العزيز بن محمد، وعلي بن محمد الحميري في «جزءه»: (55) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد، وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

وقال الترمذي: (وهذا أصح) انتهى. يعني الإرسال.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (2/72-ط.عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (7/182-ط.بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (10/173) والطحاوي: (4/216) وابن جميع في «معجم الشيوخ»: (179،180) من طريق جعفر به.

ولم يذكروا قضاء علي فيه.

وروي من غير هذه الأوجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وفيه اضطراب شديد، ولا يصح عنه.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (1/175) وابن عبد البر في «التمهيد»: (2/135) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

وهذا إسناد مركب مختلق، لم يحدث به الإمام مالك، وأبو حذافة أدخلت عليه أحاديث عن الإمام مالك فحدث بها.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (3/113) من طريق عبد المنعم بن بشير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وإسناده واه، وعبد المنعم منكر الحديث، ذكره ابن حبان في «المجروحين»: (2/158) وقال:

(منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال) انتهى.

وتوبع عبد المنعم عليه عن العمري، تابعه علي بن الحسن بن يَعْمَر أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (5/109) لكن علي بن الحسن منكر الحديث أيضاً.

وأما حديث أُبي:

فقد جاء موقوفاً عنه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (10/173) من طريق عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد _ يعني في الأموال _ وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة. قال: وقضى بذلك أُبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة عن داوود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أُبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.

وإسناده ضعيف، أبو جعفر لم يدرك أُبي بن كعب، وإبراهيم بن أبي يحيى وابن أبي حبيبة لا يحتج بهما.

وأما حديث زيد بن ثابت:

فأخرجه أبو عوانة في «الصحيح»: (4/57) والبيهقي في «الكبرى»: (10/172) والطحاوي: (4/144 - ط. الأنوار) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (2/145) والطبراني في «الكبير»: (5/150) وأبو نعيم: في «الحلية» (8/326،327) وابن عدي في «الكامل»: (3/221) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد.

وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، وزهير بن محمد في حفظه ضعف، والصواب في حديث سهيل هذا عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح هذا جماعة من الحفاظ .

قال المصنف (2/466):
(قــال البخــاري: وكــان ابــن عبــاس مــع أمــه مــن المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) انتهى.

علقه البخاري كما ذكـره المصـنِّف فـي «الصـحيح»: (2/96-ط.العامرة) (كتـاب الجنـائز/ بـاب إذا أسـلم الصـبي فمات هل يصلى عليه). ووصله بعـده فـي البـاب نفسـه: (1/455) والبيهقي في «الكبرى»: (9/13) والطبراني فـي «المعجم الكبير»: (11/121،122) وغيرهم من طرق عن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا قـال: كنـت أنـا وأمـي مـن المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء.

إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار 223
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة 22
إذا توضأت فمضمض 21
إذا قتلت المرأة عمداً 532
إذا مات ابت آدم انقطع عمله 164
أردتِ الحج؟ 397
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع 21
أعمرت امرأة بالمدينة جائطاً 288
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم 86
أفضل الصدقة ما ترك غني 519
أما الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام 233
أمرت أن أقاتـل النـاس ..... 575، 576
أن إمرأة بغياً رأت كلباً 42
أن النبي جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً 269
أن النبي حلق رأسه في حجة الوداع 197
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر 450
أن النبي لم يحرمه (الضب) 588
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مـن مس 596
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء 35
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّف طالب الحق 623
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مـع 622
624 ، 626 ، 627 ، 628
أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قضـى بشـاهد ويمين 622
إن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان يحـث فـي خطبته 607

أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يجعـل لهـا سكن 517
أن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة 623
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزراع 250
إن كنت غير تارك البيع 228
أنر سول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من تور 13
إنما البيع عن تراض 219
أنه بسم الله والله أكبر 594
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره 126
ابدأ بمن تعول 519
ارجعي حتى تضعي ما في بطنك 532
استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن 90
البيعان بالخيار مالم يتفرقا 226
تسعة أعشار الرزق في التجارة 385
تقتل عمار الفئة الباغية 97
تمام الرباط أربعون يوماً 212
حجي واشترطي قولي 397
خالفوا المشركين وفروا اللحى 18
دية المجوسي ثمانمائة 546
ذكاة الجنين ذكاة أمه 599
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء 225
رأيت رسول الله بال ثم جاء حتى توضأ 26
رد رسول الله ابنته زينب على أبي العاص 66
الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة 385
سجد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قبـل السـلام وبعده 92
صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ 382
صليت مع رسول الله بالأبطح 13
عفي لأمتي الخطأ و النسيان. 14

العمرى للوارث 287
كان آخر الأمرين السجود قبل السلام 92
كان الأذان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذانين 220
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله 9
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه 97
لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد 25
لا تؤذه 127
لا تؤذي صاحب القبر 128
لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً 175
لا تقعدوا على القبور 128
لا يركب البحر إلا حاج . 175
لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً..... 321 ، 322 ، 323
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة 141
ما أجد لكما شيئاً أوسع مما جعل رسول الله لحبان 228
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي و يومي 17
المختلعة في الطلاق ما كانت 440
المختلعة يلحقها طلاق ما دامت 440
مروا أبا بكر فليصلي بالناس 127
المسجد الحرام 93
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء 103
من بدل دينه فاقتلوه 575
نعم تقبل الله منا ومنك 111
هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر 69
هل على صاحبكم دين؟. 246
وإن تأمر عليكم عبد 574

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة 90
والذي فلق الحبة وبرأ النسـمة إنـه لعهـد النـبي الأمـي إليَّ 589
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم 161
والسمع والطاعة وإن تأمر 574
وفي الأسنان خمس من 553
وفي السن خمس من الإبل 553
الولاء لحمة كلحمة النسب 368
ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي فاسقاً 583
يا ابن أم عبد قل: أعوذ بالله 87
يا صاحب القبر انزل من علي القبر 127
يرث ويُرَّث على قدر ما عتق منه 366

فهرس الأحاديث الموقـوفـة فهرس الأحاديث الموقوفة

أتت سهيلة بن عمرو وكانت تحت.....(عائشة) 513
أترضيان أن أقضي بينكما .....(أبو برزة)226
أترون الذي أحصى رمل عالج .....(ابن عبـاس) 347
أتعرفان أبا حفص؟ .....(ابن عمر) 389
أتغضب عليَّ أن أوتر بركعة .....(ابن مسعود) 320
أُتي معاوية في امراة شرط لها زوجها 403
الأجر والغنيمة .....(ابن مسـعود) 271
أخـبرني مـن رأى أنـس بـن مالـك صـلى فـوق سـطح المسجد 99
آخرها يوم عرفة .....0ابن عمر) 192
أدركت بقايا الأنصار .....(ابن أبي ليلى) 559
أدركت عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء 571

إذا أتمت الرضاع كان الحمل .....(ابن عباس) 490
إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لها .....(عمر) 142
إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة.....(علي) 442
إذا أدرك الرجـل القـوم ركوعـاً فـإنه يجزيـه ..... (ابن عمر وزيد) 84
إذا أردت أن تنحـر البدنـة فأقمهـا .....(ابـن عباس) 199
إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعـاً .....(علـي وابن مسعود) 356
إذا أشعر جنين الناقة فكله .....(علي) 599
إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها .....(ابن عمر) 406
إذا ابتـاع الرجـل التمـرة علـى رؤوس النخـل....(زيـد والزبير) 232
إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت .....(علي) 372
إذا جعل الأمر بيدها فما قضت .....(علي) 447
إذا خلع الرجل أمر امرأته من .....(علي) 442
إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت الستور....(زيد) 423
إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً..... (ابن عمر) 77
إذا رعـف الرجـل فـي الصـلاة أو ذرعـه..... (ابـن عمر) 77
إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح....(علي) 598
إذا طعنت المطلقة في الحيضة.....(زيد) 501
إذا طلـق الرجـل امرأتـه تطليقـة أو تطليقـتين...(ابـن عمر) 467
إذا طلق الرجل امرأته فهو.....(علي) 498
إذا طلق الرجل امرأته قبل أن .....(ابن عباس) 425

إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى.....(ابن عمر) 32
إذا قال هي طالق ثلاثاً.....(علي وعبد الله وزيد) 462
إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة.....(ابن عباس) 28
إذا كان الرهن أفضل من القرض.....(علي) 245
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به.....(علي) 245
إذا كان في الرهن فضل .....(علي) 244
إذا كانت الجدات سواءً ورث .....(علي وزيد) 318
إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر .....(ابن عمـر) 191
إذا مات الرجل ولم يدع عصبة .....(ابن مسعود) 305
إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم .....(علي) 364
إذا ملك الرجل امرأته أمرها.....(ابن عمر) 449
إذا ند البعير فـارمه بسـهمك واذكـر اسـم اللـه...(ابـن عباس) 593
إذا وطئها فقد وجبت عليه .....(علي) 411
إذا وقعت الحدود فلا شفعة .....(عثمان) 268
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة ....(عثمان) 267
أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك ابن مسعود 561
أرأيت لو كانوا مائة أكنتـم تزيـدون علـى الثلـث ..... (علي). 339
أربع لا يجوز في بيع .....(ابن عباس) 408
أردتَ ذلك؟ .....(عمر) 388
الأرض تطهر بعضها بعضاً..... (ابن عباس) 52

أرى أن يفي لها بشرطها .....(عبد الله بن عمرو) 403
أرى أنها امرأته ما دون .....(ابن مسعود) 496
أسرقت؟ قل لا .....(عمر) 573
أسرقتَ؟.....(عمر) 573
أسفل رجليها خفف .....(ابن عمر) 563
أسلم عبدالله بن مسعود في وصفاء أحدهم . 234
أسـماء رجـال صـالحين مـن قـوم نـوح .....(ابـن عباس) 126
أشهد أن السلف المضمون .....(ابن عباس) 242
أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثاً 455
أصبت يابن أخي أنا معك.....(ابن عباس) 518
الأضحى ثلاثة أيام.....(أبو هريرة) 203
الأضحى يوم النحر ويومان بعده.....(ابن عمر) 201
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.....(علي) 204
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.....(ابن عمر) 201
أطيب الصعيد حرث الأرض .....(ابن عباس) 43
أعزم عليك لترجعن فلترابطن .....(ابن عمر) 212
أفطر الحاجم والمحجوم .....(عائشة) 166
أفطر الحاجم والمحجوم .....(علي) 165
الأقلف لا تحل له صلاة.....(ابن عبـاس) 19
الأقلف لا تقبل له صلاة.....(ابن عباس) 19
ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله..... (عمر) 68
إلى الثلث .....(زيد) 541

أم سليط أحق به .....(عمر) 399
أمؤمن هو؟.....(ابن عمر) 32
أما إن عليه بكل حرف منها.....(ابن مسعود) 604
أما اللـذان تزنـدقا فـإن تابـا وإلا فاضـرب أعناقهمـا ... (علي) 363
أما ما رأت الدم البحر..... (ابن عباس) 55
أمتنــا عائشــة فقــامت بينهــن فــي الصــلاة..... (عائشة) 95
أمر الموسى على رأسك .....(ابن عمر). 197
أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة .....(زيد) 352
أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً 323
أن أبا زيد أذن وأقام وأم الناس..... (أبو زيد) 61
أن أبا طلحة خطب أم سليم 415
أن أبا موسى الأشعري كان يورِّث الجدة مع ابنها 331
أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد. 99
إن أصيبت إصبعان من أصابع .....(عمر) 539
أن أعط الجد سدساً ولا تعطه .....(علي) 324
أن أم سلمة تؤم النساء 97
أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها 353
أن ابــن شــاس الجــذامي قتــل رجلاً مــن أنبــاط..... (عثمان) 530
أن ابن عباس كان يقرأ للذين يقسمون 473
أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً 78
أن ابن عمر قطع يد غلام له 562
أن ابن عمر كان إذا صلى وحـده فـي أيـام التشـريق لا يكبر 107

أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد شاة شاة 207
أن ابـن عمـر وأبـا هريـرة كانـا يخرجـان إلـى السـوق يكبران 106
إن اختارت زوجها فواحدة .....(علي) 448
أن اقتلوه به .....(عمر) 528
أن الأشعري ورَّث أم حسكة من ابن حسكة 331
أن الأصابع سواء .....(عمر) 538
أن الحسن بن علي صلى على علي فكبر ...(الحسـن) 121
أن الحسن صلى على علي رضى الله عنه ...(الحسن) 121
أن الحسن صلى على علي رضى الله عنه ...(الحسن) 121
إن الصـبيان والعبيـد يحـذون مـن الغنيمـة .....(ابـن المسيب) 217
إن اللبن يُشبه عليه .....(عمر) 511
إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.....(ابن عمر) 186
إن الله لينفع به غير واحد وأنه.....(عمر) 588
إن النبي صلىالله عليه وسلم لم يحرمه وإن.....(عمر) 588
أن الولاء للكُبْر .....(عمر) 370
أن امرأة قتلت في الحرم.....(عثمان) 548
أن انقل المسجد حتي تضعه .....(عمر) 283
إن دخل بها فهي امرأته .....(علي) 411
أن ربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء جاءت 436
أن رجلاً فقأ عين نفسه فقضى عمـر ..... 536 ، 537
أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة ....(عثمان) 530

أن رجلين صدم أحدهما صاحبه .....(علي)
535
أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة
336
أن زيداً كان يشرِّك الجد مع الأخوة 325
أن زيداً وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات 318
أن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم ..(ابن عباس)
114
أن سعد بن أبي وقاص كان يأكـل الضـباع، فلـم ينكـره ابن عمر 586
أن سليمان بن صرد كان يؤذن 60
إن شئتم فأدوا نصف الدية .....(علي) 541
إن شئتم نبأتكم بفريضة عبدالله بن مسعود في هذا
327
أن شبه العمد الحجر .....(علي وابن مسعود)
525
أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث لقول جابر 289
أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى لهن الحلي
148
أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
618
أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له 129
أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه 40
أن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
147
أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها
285
أن عثمان شرَّك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب
342
أن عثمان قضى في امرأة بمكة 548
أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً 324

أن عثمان وزيد ومروان كانوا يخمرون وجوههم
185
أن علياً أتي بالنجاشي قد شرب 572
أن علياً قضى في السمحاق 556
أن علياً كان يرد على كل ذي سهم 344
أن علياً كان يجعل الجد أخاً 324
أن علياً كان يُشرِّك الجد مع الأخوة 324
أن علياً كان يغتسل يوم العيد..... (علي) 41
أن علياً كان يورَّث المجوسي من 357
أن علياً ورَّث رجلاً وابنه أو أخوين .....(علي) 354
أن علياً وعبد الله وزيد قضوا أن الولاء ينقل 373
إن عليه بكل آية منها يميناً.....(ابن مسعود)
604
أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة 194
أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخـت
335
أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت 335
أن عمر جعل في كل ضرس 553
أن عمر غسل وكفن وصلي عليه.....(عمر)
120
أن عمر قرأ في الفجر بالكهف 74
إن عمر قضى في الأنحال 293
أن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب 151
أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصاً .....(عمر)
142
أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف 88
أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض 326
أن عمر ورَّث جدة رجل من .....(عمر)
329
أن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية قـالوا
في النعامة 193
أن فرق بينهما وخذ لها .....(عثمان) 417

إن قامت البينة أنه أصاب.....(عمر) 536
إن قبلوها فهي تطليقة بائنة .....(علي) 448
أن قوماً غرقوا فـي سـفينة فـورَّث علـي بعضـهم مـن بعض 355
إن كان الرجل لم يقتل فلا .....(عمر) 527
إن كان ذاك منه خلقاً .....(عمر)527
إن كان سمى لها صداقاً متعها على قدر...(ابن عباس) 425
إن كانت رطبة غسل ما أصابه ..... (ابن عباس) 52
إن كانت طائرة منه فأغرمه.....(عمر) 529
إن كانت طيرة في غضب .....(عمر) 529
إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها .....(ابن عباس) 381
أن لاتقطع الرجل وانقل المسجد.....(عمر)282
أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة .....(معاذ) 141
إن نتبع رأيك فإنه رُشد .....(عثمان) 323
أن نساء من همـدان نعـي لهـن أزواجهـن فسـألن ابـن مسعود 505
أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة .....(عمر) 330
إن وطئكِ زوجك فلا خيار لك .....(حفصة) 407
أن يدفع إلى أولياء المقتول .....(عمر) 527
أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر529
أنا أحق بالعفو .....(جبير بن مطعم) 420
أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه 47
الأنحال ميراث ما لم يقبض.....(عمر) 293
إنكم من أحرى حي بالكوفة.....(ابن مسعود) 304
إنما الأقراء الأطهار.....(عائشة) 502

إنما البيع صفقة أو خيار .....(عمر) 223
إنما كرهت الحجامة للصائم مخافـة الضـعف .....
(ابن عباس) 165
أنه أعتق أمة له واستثنى .....(ابن عمر) 377
أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة.....(ابن عمـر)
235
أنه اغتسل ثم راح إلى عرفه.....(ابن مسعود)
41
أنه باع زيد بن ثابت عبداً .....(ابن عمر) 613
أنه جعل الجد أباً .....(ابن عباس) 321
أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة .....(عمر) 544
أنه جعلها من أربعة أسهم للمرأة.....(عثمان)
312
أنه دخل حماماً وهو في الجحفة ..... (ابن عبـاس)
37
أنه شهد أبا بكر زوَّج الأشعث بن قيس 398
أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيليا 80
أنه قال في زوج وأبوين .....(علي) 317
أنه قال في زوج وأبوين فجعلها من ستة...(زيد)
315
أنه قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر..... (أبو بكر)
70
أنه قرِّب لسعد بن أبي وقاص وعمرو أرنب 587
أنه قضى في البازلة .....(زيد) 556
أنه كان إذا راح إلـى المعـروف اغتسـل .....(ابـن
عمر) 40
أنــه كــان فــي أيــام التشــريق إذا لــم يصــل فــي
جماعة..... (ابن عمر) 107
أنه كان في الصلاة فرأى فـي ثـوبه دمـاً..... (ابـن
عمر) 78
أنه كان لا يرى بأساً بالسلف .....(ابن عباس)
234

أنه كـان لا يـرى بأسـاً بمقاطعـة المكـاتب.....(ابـن عباس) 249
أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا .....(ابن مسعود) 442
أنه كان لا يرى نكاح العبد بغير .....(ابن عمر) 418
أنـه كـان لا يُشَـرِّك .....(علـي) ..... 338 ، 339
أنه كان هو وابن عمر بإخاذ بالجحفة ...(ابن عباس) 186
أنه كان يأتي الدعوة في العرس.....(ابن عمر) 426
أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات .....(علـي) 339
أنه كـان يـرى الوضـوء الس ابغ الإنقـاء ..... (ابـن عمر) 24
أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان..... (عمرو بن العاص) 157
أنه كان يكبر في قبته بمنى ..... (عمر) 108
أنه كان يكره الرهن في السلم .....(ابن عباس) 240
أنه كان يورث ثلاث جدات .....(زيد) 319
أنه كره أن يعطى الذهب من الورق.....(ابن عباس) 230
أنه كره الرهن والكفيل في السلف ...(علي) 240
أنه لم يكن يرى بـالقطرتين مـن الـدم..... (أبـو هريرة) 48
أنه وجد عبداً له نكح بغير إذنه.....(ابن عمر) 418
أنه ورَّث أخوين قتلا بصفين .....(علي) 354
أنه ورَّث جدة مع ابنها .....(ابن مسعود) 330

أنه يضرب أمته إذا فجرت .....(ابن عمر) 563
إنها إذا دخلت في الدم.....(زيد) 501
أنها أمتهن فقامت وسطاً ..... (أم سلمة) 97
أنها ثلاث تطليقات .....(ابن عمر) 457
إنها رفعت إليَّ امرأة .....(عثمان) 490
أنها كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته ... (أسماء) 149
أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه .....(أسماء) 160
أنهم كانوا يجعلون الـولاء للكُبْـر .....(علـي وعبـد الله وزيد) 372
أنهـم كـانوا يجعلـون لـه عليهـا.....(عمـر ومعـاذ وأبـو الدرداء) 495
أنهما جعلاها من أربعة .....(عمر وابن مسـعود) 310
أنهما كانا يجيئان والإمام راكـع فكيـبران..... (زيـد وعروة) 84
أنهما لا سكنى لهما ولا.....(ابن عباس) 518
إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضـون ..... (علي) 386
إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب ...(عثمان) 405
إني كنت رأيت في الجد رأياً .....(عمر) 323
إني لسست كهيئتكم إنما صيد من أجلي ..(عثمان) 184
إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي .....(حفصة) 407
إني والله ما كفرت ولكن زوجني .....(الأشعث) 397
أهد لي عُجُزه.....(علي) 591

أول رأس صلي عليه في الإسلام رأس ابن الزبير 124
أول من صنع ذلك ابن عباس.....(ابن عباس) 113
أولدت لأبيه ؟ .....(عائشة) 388
أوَّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة.....(عمر) 49
أي أب لك أكبر .....(ابن عباس) 322
أيام العشر والأيام المعـدودات أيـام التشـريق.....(ابن عباس) 105
الأيام المعلومات المعدودات هن .....(ابن عمر) 201
النحر ثلاثة أيام .....(ابن عباس) 202
أيام النحر ثلاثة أيام .....(ابن عباس) 203
أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة.....(عمر) 464
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء .....(علي) 410
أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون ...(علي) 410
أيها الناس إنا قد رأينا الهلال .....(معاوية) 159
اثنتين (كم يحل للعبد أن ينكح؟)...(ابن عوف) 400
اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير 109
اجدلها خمسين .....(ابن مسعود) 561
احلف أنك ما علمت به عيباً ....(عثمان) 613
احملوها إلى بيتها وهي.....(عثمان) 504
اختلعت من زوجي بما دون .....(الرُّبيِّع) 435
ادفعها إلى الأمير.....(ابن عمر) 275
اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا .....(عمر) 224
اعلم أنك إذا مت قبل أن تنقضي .....(عثمان) 360
اغتسل كل يوم إن شئت.....(علي) 41

اقض بينهما..... (علي) 53
اقضوا كما كنتم تقضون .....(علي) 387
اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل... (ابن عباس) 179
انظر هذه الضوال فشد يدك.....(ابن عباس) 277
بئس البيت الحمام.....(علي وابن عمر) 39
بعث عمر سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس 143
بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك ...(ابن عباس) 389
البيع عن صفقة أو خيار .....(عمر) 224
تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ..(عمر) 395
تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ.....(عائشة) 427
تربص اليوم وغداً وبعد فإنما النحر.....(عمر) 200
تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد .....(ابن عمر وابن عباس) 350
ترث الجدة وابنها حي .....(عمران) 331
ترث ثلاث جدات .....(زيد) 319
ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب.....(ابن مسعود) 320
تزوجت ابن عم لي فشقي بي .....(الرُّبيِّع) 435
تطوف عن يديها سعاً .....(ابن عباس) 608
تعتد المبتوتة حيث شاءت.....(ابن عباس) 518
تقبل الله منا ومنك ..... (أبو أمامة وواثلة) 110
تلك أسرع الذكاة .....(ابن مسعود) 592
تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتين.....(ابن عمر) 468
تيمم لكل الصلاة.....(ابن عمر) 45
ثلاث (يعني في أنتِ عليَّ حرام)..(علي) 457

ثلاث حيض .....(ابن عباس) 499
ثلاثة أشياء فيهن مد من .....(أبو هريرة) 485
الجد أب .....(ابن عباس) 322
جراحات الرجال والنساء .....(زيد) 541
جراحات المرأة على النصف من .....(علي) 540
جراحات النساء على النصف من.....(علي) 541
جرحت إبهام رجل ابن عمر 27
جلد أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عبداً 570
حدثني من رأى ابن عمر يصلي وفي ثوبه دماً 78
الحرام ثلاث.....(علي) 455
الحرام يمين.....(عائشة) 479
الحرث (أي الصعيد أطيب؟) ....(ابن عباس) 43
حرمت عليك حرمت عليك ...(عثمان وزيد) 460
حرمت عليك.....(عثمان) 459
حرمت عليك.....(زيد) 461
حكم فيه يا أربد .....(عمر) 195
خدمت الركب زمن عثمان فكان الناس 76
خذ منه بقية مكاتبته فادفعها إلى مواليه .....(علي) 362
خذ منها .....(عثمان). 435
خذوا بسم الله وقبض يده.....(ابن عمر) 426
خرج رجل من المسلمين فمر بقرية....(ابن مسعود) 620
خرج علينا عمران بن حصين .....(عمران) 114
خطأ الله نوءها أفلا .....(ابن عباس) 450
خطأ الله نوءها ألا .....(ابن عباس) 451
خطأ الله نوءها إنما الطلاق .....(ابن عباس) 450
خطب أبو طلحة أم سليم 416

خطبنا ابن عباس بالبصرة.....(ابن عباس) 114
خففوا على الناس في الخرص .....(عمر) 143
الخلع تفريق وليس بطلاق .....(ابن عباس) 437
الخلية والبرية والبتة والبائن.....(علي) 456
الخلية والبرية والبتة والحرام.....(علي) 455
دخلت على أبي زيد وكانت رجله أصيبت في سبيل الله 61
دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبدالله 119
دعها ترجلك .....(عمر) 325
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي.....(ابن مسـعود) 591
دلوك الشمس إذا فاء الفيء..... (ابن عباس) 63
دلوكها زوالها..... (ابن عباس) 65
دية المرأة في الخطأ مثل دية .....(زيد) 542
الذبح بعد النحر يومان.....(أنس) 203
ذكاة وجبة.....(علي) 591
ذلك السلف المضمون .....(ابن عمر) 240
ذهبت منك .....(ابن عمر) 449
الذي بيدة عقدة النكاح الزوج.....(علي) 420
الذي لا حاجة له في النساء .....(ابن عباس) 393
رأى عثمان محرماً مغطياً وجهه 185
رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه 47
رأيت أبـا هريـرة وسـعد بـن عابـد يصـليان علـى ظهـر المسجد 100
رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد 99
رأيت أنس يصلي في دار أبي عبد الله 100
رأيت ابن عمر قبض على لحيته 18

رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم 78
رأيت رجـالاً مـن أصـحاب رسـول اللـه يجلسـون فـي المسجد وهم مجنبون 34
رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم 184
رأيت عثمان وابن الزبير يغطون وجوههم 185
رأيت علياً يخوض طين المطر 50
رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماء لوضوءه..... (علي) 25
رأيـت عمـرو بـن حريـث يخطـب يـوم عرفـة ...(ابـن عباس) 115
رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف 152
رد الله عليك ميراثها .....(ابن مسعود) 359
رد عليَّ سلامي .....(ابن عمر) 218
رد عليّ ما سلمت عليك .....(ابن عمر) 218
ردوا عليَّ سلامي .....(ابن عمر) 218
الرفث الجماع .....(ابن عباس) 189
زعموا أن علي بن أبي طالب يقضي به 362
زكه إذا كان عند الملاء ..... (عثمان) 139
زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ..... (ابن عمر) 139
زكوا ما كان في أيـديكم ومـا كـان مـن ديـن ..... (ابـن عمر) 139
سألني عنها أمير المؤمنين عمر .....(علي) 447
السائبة يضع ماله حيث شاء.....(ابن مسـعود) 304
سـبحان اللـه العظيـم أتـرون الـذي أحصـى .....(ابـن عباس) 348
سبقتكموا إلى الإسلام.....(علي) 579
سبيلها سبيل الميراث.....(زيد بن ثـابت) 287

سمعت ابن عمر وجابر وأبـا العاليـة والحسـن يـأمرون بمتعة الحج 183
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف 88
شاة أو شرك في دم.....(ابن عباس) 196
شهدت فتح تسـتر مـع الأشـعري .....(أبـي موسـى الأشعري) 221
صدقتم تدرون ما الأقراء؟.....(عائشة) 502
الصعيد تراب الحرث.....(ابن عباس) 43
صلى بنا أبو بكر 70
صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل 73
صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ... (عمر) 120
صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة يوسف 69
صليت وراء عمر صلاة الصبح فقرأ 71
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج يوم عرفـة....(ابـن عمر) 191
الضحايا والهدايا ثلث لأهلك .....(ابن عمر) 205
ضمن الصنَّاع الذين انتصبوا للناس.....(عمر) 255
طعمة أطعمه الله إياه .....(علي) 171
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء...(زيد) 461
الطلاق بالرجال والعدة.....(ابن عباس) 461
الطلاق للرجال ما كانوا.....(ابن عباس) 461
طلقت ورغم أنفه.....(ابن عمر) 449
عبدي سرق من عندي.....(معقل) 560
عدتها عدة المطلقة .....(ابن عمر) 436
عرفها (اللقطة) .....(ابن عمر) 274
عرفها سنة فإن جاء صاحبها .....(علي) 276

عرفها على الحجر سنة .....(ابن عباس) 277
عقل المرأة على النصف .....(علي) 540
على كل واحد منهما بدنة .....(علي) 178
العمر جائزة.....(زيد بن ثابت) 287
العمرى للوارث .....(زيد بن ثابت) 287
العمرى والرقبى سواء.....(ابن عباس) 286
عن الغلام وعن الجارية شاة شاة.....(ابن عمر) 207
غزا بنا مجاشع ابن مسعود .....(مجاشع) 114
غُسَّل علي وكفن وصلي عليه.....(علي) 211
فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا .....(زيد) 315
فإن مات الأخ للأب والأم .....(علي وزيد) 372
فاختصما إلى عثمان فقضى . 371
الفرائض ستة لا نعيلها .....(ابن عباس) 347
الفرعل تلك نعجة من الغنم.....(أبو هريرة). 586
فعلتَ وفعلتَ .....(أبو بكر). 398
فكانت الوصية كذلك حتى نسختها .....(ابن عباس) 300
في إحدى الشفتين النصف.....(علي) 551
في أمرك بيدك القضاء ما.....(عثمان) 453
في أي كتاب الله وجدت .....(ابن عمر) 562
في الأصلع يمر الموسى على رأسه .....(ابن عمـر) 198

في الأمة إذا كانت ليست بذات.....(ابن عمر) 563
في البتة والبرية والبائنة .....(زيد) 458
في البرية والحرام والبتة.....(زيد) 457
في الحب والجماع.....(ابن عباس) 429
باعك زوجك طلاقاً بيعاً .....(عمر) 433
في الحرام إذا نوى به يميناً.....(ابن مسعود) 478
في الحرام والبتَّة والبائنة .....(علي) 454
في الحرام والنذر عتق رقبة.....(ابن عباس) 475
في الحرام يمين .....(ابن مسعود) 479
في الحرام يمين يكفرها.....(عمر) 476
فـي الحـرام يميـن.....(أبـو بكـر وعمـر وابـن مسعود) 476
في الخطأ أرباعاً خمس .....(علي) 524
في الخلية والبرية والحرام.....(علي) 456
في الدامية بعير .....(زيد) 555
في الشفة السفلى ثلثا الدية .....(زيد) 551
في الشفتين الدية.....(علي) 551
في العقل الدية .....(زيد) 555
في جُعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً.....(علي) 269
في جُعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً.....(عمر) 269
في دية المجوسي ثمانمائة .....(عمر) 546
في شبه العمد أثلاث .....(علي) 524
في فارسين اصطدما فمات أحدهما .....(علـي) 535
فيه خمس من الإبل .....(ابن عباس) 554

القبلة من اللمس.....(ابن مسعود) 29
قتـل خالـد بـن المهـاجر رجلاً مـن أهـل الذمـة..... (معاوية) 531
قد كانت المرأة تعد خرقة .....(عائشة) 427
القِدر والميزان والدلو .....(ابن مسعود) 259
قدم الناس الكوفة فأعرس رجل.....(عبد الله) 592
قدم علينا عمران بن حصين .....(ابن عباس) 114
القرء الطهر .....(عائشة) 503
قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى 73
قسمها زيد من أربعة أسهم 313
القضاء ما قضت .....(عثمان) 453
القضاء ما قضت .....(فضالة بن عبيد) 452
القضاء ما قضت.....(ابن عباس) 450
قضى أبو بكر في الشفتين 551
قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه 293
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً 423
قضى بها عبدالملك بن مروان 289
قضى عمر في شبه العمد 523
قضى عمر فيما أقبل من الفم 553
قضى عمر ومعاذ وزيد وأبيَّ وزيد 466
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله 337
قضيت أن زوجها أحق .....(أبو موسى) 500
قطعوه أعضاء وكلوه.....(علي) 591
قل فيها..... (علي) 53
قل لأبيك يكفر عن يمينه .....(عمران وسمرة) 607
قوَّم عمر تلك الدية 539

كأن عثمان كان يُشرِّك وعلي كان لا يُشَرِّك 338
كـان أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يتحدثون في المسجد 34
كـان أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يسجدون 82
كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة..... (النخعي) 104
كان ابن عباس يقرأ للذين يقسمون 473
كان ابن عباس يكره ذبيحة الأعزل 20
كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته 18
كان ابن عمر رجل أصلع فكان 198
كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين 183
كان ابن عمر وزيد إذا أتيا الإمام وهو راكع 84
كان ابن مسعود يرد على كل وارث 344
كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات 365
كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربـع..... (إبراهيم) 303
كان الرجل يتبع الرجل في الزمن...(ابن عباس) 394
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ..... (إبراهيم) 82
كان المال للولد وكانت الوصية .....(ابن عباس) 300
كان رجل يسوق حمـاراً .....(عبـد اللـه بـن عمرو) 536
كان سيف عمر الذي شهد بدراً فيه 151
كان عبد الله لا يرد على ستة 343
كان عبدالله بن عمر يبعث إلى سعيد 329
كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك 530
كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون فـي ابنـة وأخـت النصف النصف 335
كان علي يخوض طين المطر 51

كان علي يرد على جميعهم 343
كان علي يرد على كل وارث الفضل 343
كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه 310
كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه 311
كان عمر وابن مسعود وزيد يشركون 339
كان عمر يُغَلِّس بالفجر وينوِّر 72
كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف 88
كان عمر يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة 108
كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل .....(ابن عمر) 236
ائتني بما عليك فأتاه به .....(عثمان) 237
كان لا يـرى بأسـاً أن يقـول: أُعجِّـل لـك.....(ابـن عباس) 249
كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي 149
كان يبعث بالبدن مع علقمة.....(ابن مسعود) 205
كان يحذى العبد والمرأة مـن غنـائم القـوم.....(ابـن المسيب) 217
كان يغتسل لإحرامه قبل ..... (ابن عمر) 40
كانا لا يردان مـن فضـول الفرائـض علـى الـزوج ..... (زيد وابن مسعود) 345
كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم 170
كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده 296
كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ...(إبراهيم) 125
كانوا يصلون في مساتقهم 82
كـانوا يقولـون: صـاحب الربـع أفضـل مـن صـاحب الثلث.....(إبراهيم) 303
كانوا يكرهون الآجر في قبورهم .....(إبراهيم) 125
كتب عمر إلى أبي موسى 73

كـره إذا ابتـاع الرجـل التمـرة علـى رؤوس.....(ابـن عباس) 232
كل أنت وأصحابك ثلثاً وابعث....(ابن مسعود) 206
كل وأطعمني عجزه.....(علي) 589
كم يحل للعبد أن ينكح .....(عمر) 400
كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف 75
كنا نكون بالخليج من البحر .....(ابن عمر) 187
كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا 71
كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف 74
كنت أقرأ على أبي وهو يمشي ..... (التيمي) 93
كنت أنا وأمي من المستضعفين .....(ابن عباس) 629
كنت مع أنس في يوم مطير 102
كنت مع علي وكانت تمطر الرحبة 51
كوني أحد طرفي الليل في بيتك .....(أم سلمة) 506
لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إليَّ مـن ..(أبـو هريرة) 158
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ ...(معاوية) 159
لأن أصوم يوماً من شعبان أحـب إلـي مـن أن أفطـر.. (عائشة) 160
لئن مت لأورثنها منك .....(عثمان) 360
لا . (في زكاة الحلي) ..... (جابر) 146
لا . (أغتسل من غسل الميت؟)..... (ابن عمر) 33
لا . (في زكاة الحلي).....(عائشة) 149
لا . فخاض فلما جاوز لبس سراويله.....(علي) 50

لا أُتى بمحللٍ ولا محلَّلٍ له .....(عمر) 404
لا أستطيع أنَ أرد ما كاَن بقي .....(عثمان) 347
لا بأس به ..... (ابن عباس) 52
لا بأس به .....(ابن عمر) 236
لا بأس به .....(ابن عباس) 249
لا تؤكل ذبيحة الأقلف.....(ابن عباس) 19
لا تبيت المتوفى عنها .....(ابن عمر) 505
لا تبين حتى تغتسل .....(عبادة) 500
لا تجـوز شـهادته ولا تقبـل صـلاته (الأقلـف).....(ابـن عباس) 20
لا تجوز صدقة حتى تقبـض...(أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وابن عباس وابن عمر) 292
لا تحل الرقبى ولا العمرى.....(ابن عباس) 286
لا تخير إلا أن تكون عند عبد .....(ابن عمر) 406
لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة ....(عثمان) 405
لا ترفعها من الأرض .....(ابن عباس) 273
لا تصلح العمرى ولا الرقبى .....(ابن عباس) 286
لا تصلين بصلاة الإمام فأنكن..... (عائشة) 98
لا تطعموه وقذره-الضب-.....(جابر) 588
لا تعول فريضة .....(ابن عباس) 347
لا تقبل صلاة رجل لم يختتن ..... (ابن عباس) 20
لا تقبـل صـلاته ولا تجـوز شـهادته (الأقلـف).....(ابـن عباس) 20

لا تنجسوا أمواتكم..... (ابن عباس) 33
لا تنكحها إلا نكاح رغبة .....(عثمان) 405
لا خيار لها على الحر .....(ابن عباس) 406
لا رقبى فمن أرقِب شيئاً فهو .....(ابن عبــاس) 286
لا زكاة في الحلي ....(جابر) 146
لا شفعة في بئر ولا فحل.....(عثمان) 267
لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب .....(جابر) 133
لا قد نجسوا إذاً صاحبهم.....(ابن عباس) 33
لا نترك كتاب الله وسنة .....(عمر) 517
لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله 295
لا نفقة لها ولا سكنى .....(علي) 517
لا وإن فعلن فهو ذكر لله..... (أنس) 59
لا وفاء لنذر في معصية .....(ابن مسعود) 605
لا يتـوارث أهـل ملَّـتين شـتى ولا يحجـب مـن لا يـرث .....(عمر) 332
لا يتوضأ من موطيء..... (علي) 51
لا يجنــب المــاء ولا الثــوب ولا الأرض..... (ابــن عباس) 52
لا يحجب الجدات إلا الأم .....(ابن مسعود) 330
لا يحجب من لا يرث .....(عمر) 332
لا يـرث الكـافر المسـلم ولا المسـلم الكـافر ..... (علي) 367
لا يرث ولا يورث .....(زيد) 362
لا يصلح .....(ابن عمر) 239
لا يصلح الناس إلا هذا.....(علي) 256
لا يصلح للمرأة أن تبيت .....(ابن عمر) 505

لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمداً.....(عثمان) 531
لا يلزمها طلاق لأنه طلق .....(ابن عباس وابن الزبير) 437
لا يهدم النكاح الطلاق...(ابن عمر وابن عباس) 468
لابنته النصف وليس لأخته شيء.....(ابن عباس) 334
اللبن يُشبه عليه.....(عمر) 511
لبيكاه لبيكاه .....(علي) 589
لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم 570
لقد ضللت إذاً وما أنـا مـن المهتـدين .....(ابـن مسعود) 336
لكل مسكين مد من حنطة.....(ابن عباس) 483
لكل مطلقة متعة التي تطلق .....(ابن عمر) 424
للأم ثلث ما بقي .....(علي) 316
للأم ثلـــث مـــا بقـــي .....(علـــي وزيد)..... 315 ، 317
للابنة النصف وللأخت النصف .....(أبو موسى) 336
للابنة النصف وللجد السدس .....(علي) 335
للذين يقسمون.....(أبيّ) 473
للـزوج النصـف وللأم السـدس .....(ابـن مسعود) 340
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي .....(زيد) 314
للـــزوج النصـــف وللأم ثلـــث مـــا بقـــي ..... (علي)..... 316 ، 317
للمنخرين وإن صبياننا صيام.....(عمر) 567
لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً ولكن .....(ابن عبـاس) 608
لم يعْل عمرو بن العاص عبدا لله بن عمرو 492

لمَّا كتب عمر صدقته في خلافته.....(جابر) 281
لن ينجيك إباقك من حد .....(ابن عمر) 562
الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم .....(ابن عباس) 182
له ثنياه .....(ابن عمر) 377
لها الصداق كاملاً .....(زيد) 423
اللهم إني أسألك من خيرها وخير .....(ابن مسعود) 603
اللهم لا تبلغها ما تريد .....(سعد) 402
اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته .....(أسماء) 123
لو رأيت رجلاً على حد.....(أبو بكر) 569
لو طلعت لألفتنا غير غافلين..... (أبو بكر) 70
لو قضيت غير هذا لأوجعتك ....(عمر) 500
لو وجدت رجلاً على حد.....(أبو بكر) 569
لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته (سهل) 144
ليس على النساء أذان ولا إقامة..... (ابن عمر) 59
ليس في الحلي زكاة ..... (ابن عمر) 148
ليس في الحلي زكاة إذا كان يعـار .....(أنـس وابـن مسعود) 145
ليس في مال البعد زكاة .....(ابن عمر) 133
ليس فيه زكاة ..... (أنس) 145
ليس للمتوفى عنها زوجها.....(ابن عباس) 518
ليس لهما سهم معلوم .....(ابن عباس) 217
ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري .....(عمر) 157
ما أخذ منك على الجسور.....(أنس والحسن) 153
ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان 75

مـا أدركـت النـاس إلا وهـم علـى شـروطهم.....
(القاسم بن محمد) 290
ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد .....(عمر)
327
مـا أعجـزك مـن البهـائم فهـو بمنزلـة.....(ابـن
عباس) 592
ما الميت؟ .....(ابن عمر) 32
ما بال رجال ينحلون ابنائهم .....(عمر) 291
ما ترى فيها؟.....(عمر) 496
ما دعاك إلى ما صنعت.....(عمر) 528
ما ذبحت يوم النحـر والثـاني والثـالث فهـي ضـحايا....
(ابن عمر) 201
ما زاد على المائتين فبحساب .....(ابن عمـر)
136
ما زالت العرب تأكل الضبع ....(عروة) 585
مـــا قلـــت برأيـــي شـــيئاً مـــن هـــذا .....
(عكرمة)..... 608 ، 609
مـا كـان اللـه تعـالى ليرانـي أُفضِّـل أمَّـاً.....(ابـن
مسعود) 312
ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله 295
المال كله للسيد .....(زيد) 364
مالك سرق بعضه.....(ابن مسعود)
560
مالك لك .....(أنس) 380
المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه .....(جابر) 188
مد لكل مسكين .....(ابن عباس) 484
مد من حنطة لكل .....(زيد) 483
المسلم فيه اسم الله .....(ابن عباس)
595
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .....(زيد)
364

المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب .....(علي) 363
الملامسة مادون الجماع.....(ابن مسعود) 31
المملــوكين وأهــل الكتــاب لا يحجبــون .....(علــي وزيد)..... 332 ، 333
من أتى بهيمة فلا حد.....(ابن عباس) 568
من أربعة للمراة الربع .....(علي) 316
مــن أكــل مــن الضــوال فهــو ضــال.....(ابــن عباس) 273
من أين أقبلتما؟.....(ابن عمر) 390
من احتيج إليه من المسلمين....(ابن عباس) 617
من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى ..... (ابن عمر) 137
من استفاد مالاً فليس عليه زكاة..... (علي) 136
من اعتمر في أشهر الحـج فلـم يكـن معـه هـدي..... (ابن عمر) 191
من الذي بيده عقدة النكاح؟ .....(علي) 420
من حلف بيمين فوكدها .....(ابن عمر) 484
من ملك امرأته طلقت وعصى.....(ابن عمر) 449
من نحل ولداً له صغيراً .....(عثمان) 291
الموضحة الوجه والرأس .....(أبو بكر وعمر) 558
النحر ثلاثة ايام أفضلها أولها.....(علي) 204
النذور أربعة من نذر نذراً .....(ابن عباس) 605
نسخت هذه الآية.....(ابن عباس) 302
نسختها آية الميراث.....(ابن عمر) 299
نسختها الآية التي تليها .....(ابن عباس) 211

نظرنا في هذه النحول.....(عثمان) 291
نعم إن عروة لأهل أن يزوج .....(ابن عمر) 396
نعم البيت الحمام .....(أبو الدرداء) 38
نعم البيت الحمام.....(أبو ذر) 38
نعم تقبل الله منا ومنك ..... (واثلة) 111
نعيذك بالله أن تكون منافقاً.....(عثمان) 498
النكاح جديد والطلاق جديد.....(ابن عمر) 468
نكاح جديد وطلاق جديد.....(ابن عباس) 469
نهى أمير المؤمنين -عمر- أن نبيع العين بالدين 248
هذا أمر لم يكن بعد الذي .....(الأشعري) 619
هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً .....(أنس) 158
هل يحيط السدس برقبتها .....(علي) 333
هل يزيد ذلك إلا شعثاً .....(ابن عمر) 186
هم قوم كانوا يأتون رسول الله وكان يرضخ لهم من الصدقات ..(ابن عباس) 154
هو أحق برجعتها...(أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى) 495
هو أحق بها ما لم.....(أبو موسى) 499
هو أحق بها ما لم.....(عمر وعبد الله وأبي موسى) 497
هو الذي لا تستحي منه النساء ..(ابن عباس) 393
هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل..(ابن عباس) 393
هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم.....(ابن عباس) 425
هو الزوج.....(ابن عباس) 420
هو عبد ما بقي عليه درهم .....(زيد) 365
هو كالحر في جميع أحكامه .....(ابن عباس) 362
هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً .....(عثمان) 441
هي ثلاث .....(علي) 455

هي ثلاث فإن طلق واحدة ثم.....(ابن مسعود) 462
هي على ما بقي من .....(أُبيَّ) 466
هي على ما بقي من .....(عمر وأُبيَّ وزيد وعمران 466
هي على ما بقي من الطلاق.....(عمران) 466
هي على ما بقي.....(عمران) 467
هي عنده على ثلاث.....(ابن عباس) 469
هي عنده على ما بقي من .....(علي) 465
هي له حياته وموته.....(ابن عمر) 284
هي يد من أيدي المسلمين.....(عمر) 536
هي يمين.....(عمر وابن عباس) 478
وأني أُتيت بجد وأخوة .....(ابن عباس) 324
وافني في الموسم .....(عمر) 456
والفاحشة أن تبدوا على أهلها.....(ابن عباس) 507
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه .....(عمر) 225
وجعل دية المجوسي ثمانمائة.....(عمر) 546
ورثوا كل واحد منهم صاحبه .....(علي) 354
وصلوا الصبح بغلس..... (عمر) 73
وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً 546
وقضى بذلك أُبيّ بن كعب على عهد عمر 627
وقضى بذلك علي بالكوفة 627
وقضــى بهــا علــي بــالعراق..... 624 ، 626
وقضى بها علي بين أظهركم 622
وكان رأيي يومئذٍ أن الإخوة هم أولى .....(زيد) 326
وكيف يفتي منافق؟.....(ابن مسعود) 498

الولاء للكُبْر .....(عمر وعلي وزيد وابن مسـعود وأبـيّ وأبي مسعود وأسامة) 370
الولاء للكُبْر .....(علي وزيد) 372
الولاء للكُبْر .....(عمر وعلي وزيد وابن مسعود) 369
الولاء للكُبْر .....(عمر وعلي وزيد) 370
الولاء للكُبْر .....(عمر وعلي) 370
الولاء للكُبْر .....(وعلي وزيد وابن مسعود) 371
الولاء للكُبْر .....(عمر وعثمان) 370
ولمَ أخذتها؟ (اللقطة).....(ابن عمر) 275
ولـه أخ أو أخـت مـن أم .....(ابـن مسـعود وسعد) 309
وليسوا ممن نرضى.....(ابن عباس) 618
ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة ...(الزهري) 379
وهم قوم قد أسلموا فأعطاهم من الصدقات .....(ابن عباس) 154
ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك ...(ابـن عمر) 182
يؤدي إلى مواليه ما بقي عليـه مـن مكـاتبته .....(ابـن مسعود) 364
يؤدي المكاتب بقدر ما .....(علي ومروان) 549
يؤدي بقية مكاتبته وما بقي فهو ميـراث ...(علـي وابـن مسعود) 365
يا ابن أخي تكاملت السهام دونك .....(ابن مسـعود) 341
يا معشر أهل اليمن مما يموت .....(ابن مسعود) 306

يترادان الفضل .....(علي) 244
يتزوجها إن شاء لأن الله.....(ابن عباس) 437
يتلوَّم الجنب ما بينه..... (علي) 46
يتيمم لكل صلاة.....(علي) 45
يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.....(ابن عباس) 180
يرث بأدنى الأمرين ولا يرث .....(زيد) 357
يرثني ابني دون أخي .....(ابن عباس) 323
يستوون إلى الثلث .....(زيد) 543
يستوي الرجل والمرأة في العقل.....(زيد) 542
يستويان في السن .....(ابن مسعود) 540
يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ....(ابن عمر) 192
يضمن الحي دية الميت .....(علي) 535
يعتق رقبة أو يصوم شهرين.....(ابن عباس) 475
يغرم (يعني في العارية).....(أبو هريرة) 263
يغرم (يعني في العارية).....(ابن عبــاس) 262
يغلظ في شبه العمد .....(علي وابن مسعود) 525
يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما.....(عمر) 177
يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل ....(عمر) 178
ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث .(ابن عباس) 381

ينبغي للمرأة إن كانت عاقلة أن تتخذ.....(عائشة) 427
ينفـذان يمضـيان لوجههمـا حـتى يقضـيا.....(عمـر وعلي وأبي هريرة) 177
ينكح العبد اثنتين .....(علي) 401
ينكح العبد امرأتين .....(عمر) 401
يورث بقدر ما أدى ويجلد .....(علي) 550
يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد .....(علي) 363
يوم قبل التروية ويوم التروية .....(ابن عمر) 192
فهرس نصوص
المصـنف ابـن ضـويان فهـرس نصـوص المصـنف ابـن ضويان

المقدمة 7
حديث: «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله...» 9
كتاب الطهارة 11
حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» 14
أن عائشة لينت السواك للنبي (ص) 17
أن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، أخذ القبضة 18
روي عن ابن عباس أنـه لا حـج لـه ولا صـلاة - مـن لـم يختتن- 19
قوله (ص): «أسبغ الوضوء» 21
قول ابن عمر: الإسباغ الإنقاء 24
روي عن أحمد: ما أحب أن يعينني علـى وضـوئي أحـد لأن ذلك يروى
عن عمر 25
ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده علـى مقـدمه، لحديث المغيرة .. 26
روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة 27

قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة 28
قال ابن مسعود: القبلة من اللمس 29
أن ابن عمـر وابـن عبـاس كانـا يـأمران غاسـل الميـت بالوضوء 32
روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء: رأيـت رجـالاً من أصحاب رسول الله 34
روى أبو داود والنسائي عـن أم عمـارة أن النـبي (ص) توضأ 35
روى عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة 37
عن أبي ذر: نعم البيت الحمام 38
روى ابن أبي شيبة عن علـي وابـن عمـر: بئـس الـبيت الحمام 39
أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن 40
أن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب 42
قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث 43
وخروج الوقت من مبطلات التيمم، روي ذلك عن علي وابن عمر 45
قول علي: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت 46
يعفى في الصـلاة عـن يسـير مـن الـدم روي عـن ابـن عباس وأبي هريرة 47
روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسـعود: كنـا لا نتوضـأ من موطئ 49
روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها 53
قال ابن عباس: ما رأت الدم البحر 55
كتاب الصلاة 57
فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس 59

قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بـن صـرد في أذانه 60
قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسـول اللـه يؤذن قاعداً 61
قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء 63
قال عمر: الصلاة لها وقت شرطها الله لا تصح إلا به 67
قال ابن عبدالبر: صح عن النبي (ص) وأبي بكر وعمـر وعثمان أنهم كانوا يغلسون 69
أو نسيها - النجاسة - وهو يصلي ثم علم لا تفسد، وهـو قول ابن عمر 77
والحِجْر منها - الكعبة - لحديث عائشة 79
أن معاوية لما طعن صلوا وحدانا 80
قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القـوم يسجدون على العمامة 82
قال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق والبرانس 83
تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركـوع نقل عن زيد وابن عمر 84
قال ابن المنذر: جاء عن النبي (ص) أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله..» 86
أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف 88
قوله (ص): «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» 90
قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام 92
قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي 93
ولا تنعقد الجماعة بالمميّـز في الفرض؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود
وابن عباس 94

وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة 95
أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام 98
أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام 99
تصح الصلاة على الرّاحِلة ممن يتأذى بنحو مطر ووَحْل، فعله أنس 102
روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع 103
قال إبراهيم:كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك 104
قال البخاري: كان ابن عمر وأبوهريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر 105
ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده 107
قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة
إلى آخر أيام التشريق 108
يرويه - أي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشام عن أبي أمامة 110
التعريف في الأمصار، فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة 113
كتاب الجنائز 117
أن ابن الزبير قتل وصلي عليه 119
صلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان 120
فعلته أسماء بابنها - يعني غسل وتكفين أجزاء الميت المقطوعة - 123
قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللّبن، ويكرهون الخشب 125
روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات 126

روى أحمد: أن النبي (ص) رأى رجلاً قد اتكأ على قـبر 127
كتاب الزكاة 131
قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر - يعني عدم وجوب الزكاة
على الرقيق 133
وتجب الزكاة فيما زاد على النصـاب بالحسـاب إلا فـي السائمة، روي ذلك
عن علي 135
من له دين على مليء زكـاه إذا قبضـه لمـا مضـى، بـه قال علي 138
قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة فـي الحـال، وإن لم يقبضه 139
وقد روى موسـى بـن طلحـة: أن معـاذاً لـم يأخـذ مـن الخضروات صدقة 141
يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة 142
قال الإمام أحمد: خمسة من أصـحاب النـبي يقولـون: ليس في الحلي زكاة 145
لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه 151
لا نعلم فيه خلافاً - أي منع صرف الزكاة لغير الأصـناف الثمانية - إلاّ
ما روي عن أنس والحسن 153
قال ابن عباس فـي المؤلفـة قلـوبهم: هـم قـوم كـانوا يأتون رسول الله (ص) 154
كتاب الصوم 155
وهو قـول عمـر وابنـه وعمـرو بـن العـاص ... ،- يعنـي صوم يوم الشك احتياطاً - 157
حديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» 161
ويجب عليهـا - أي الحامـل والمرضـع - القضـاء لأنهمـا يطيقانه، قال الإمام أحمد:
أذهب إلى حديث أبي هريرة 163

حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» 164
وهو قول علي وابـن عبـاس وأبـي هريـرة ... ، - يعنـي الفطر من الحجامة - 165
ورخصت فيه عائشة ، - يعني مضغ العلك للصائم - 170
لا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسـياً أو مكرهـاً .. ، به قال علي و 171
كتاب الحج 173
لحديث لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً 175
لا يبطل الحج بالجماع بل يلزمه إتمـامه والقضـاء، روي عن عمر وعلي و 177
الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابـن عبـاس، - يعنـي عدم فساد الحج بإتيان - 181
التمتع أفضل، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر 182
ويباح للمحرم تغطية وجهه، روي عن عثمان وزيد وابن الزبير 184
روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم - يعني غسل المحرم رأسه - 186
قـوله تعـالى: {فلا رفـث}. قـال ابـن عبـاس: الرفـث الجماع 189
إن عدمه أو ثمنه - الدم - صام ثلاثة أيام في الحج 191
النعامة فيها بدنة، قضى بها عمر وعثمـان وعلـي وزيـد وابن عباس ومعاوية 193
وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي 194
وفي الضب جدي له نصف سنة، قضى به عمر وأربد 195
قـوله تعـالى: {فمـا استيسـر مـن الهـدي} قـال ابـن عباس: شاة 196

يستحب لمن لا شعر لـه إمـرار الموسـى علـى رأسـه، روي عن ابن عمر 197
قوله تعالى: {فاذكروا اسـم اللـه عليهـا صـواف} أي: قياماً، حكاه البخاري عن
ابن عباس 199
قال الإمـام أحمـد: أيـام النحـر ثلاثـة عـن خمسـة مـن أصحاب رسول الله (ص) 200
تقسم الأضحية بينهم أثلاثـاً وهـو قـول ابـن عمـر وابـن مسعود 205
ابن عمـر يقـول: شـاة شـاة - أي العقيقـة عـن الـذكر والأنثى - 207
كتاب الجهاد 209
قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفـروا كافـة} قـال ابن عباس: ناسخة لقوله
{انفروا خفافاً وثقالاً} 211
يروى عن النبي (ص) أنه قال: «تمام الرباط...» 212
كتاب البيوع: 215
قول سعيد بن المسـيب: إن الصـبيان والعبيـد يحـذون من الغنيمة 217
أن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه فقل له إنه كافر 218
حديث: «إنما البيع عن تراض» 219
وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه 220
كره بيعها - المصـاحف - ابـن عمـر وابـن عبـاس وأبـو موسى 221
يروى الخيار في البيع عن عمر وابنه وابن عباس 223
لم يثبت ما روى عمر من تقديره الخيار بثلاث 228
وعنه القول قول البائع مع يمينه على البـت، قضـى بـه عثمان 229

ويصح أن يعوض أحد النقدين عـن الآخـر بسـعر يـومه، ويكون صرفاً بعين وذمة
ومنع منه ابن عباس 230
روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمـرو بـن العـاص كتب إلى عمر في
إحدى الزندين إذا كسرا 231
يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عـن الزبير وكرهه ابن عباس 232
قال ابن المنذر: وممن روينا عنـه ذلـك - جـواز السـلم في الحيوان - ابن مسعود
وابن عباس 234
روى الأثرم: أن أنساً كاتب عبداً له على مال 237
روي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك 239
ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيـه، رويـت كراهتـه عن علي و 240
قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تـداينتم بـدين إلـى أجل مسمى} إلى قوله:
{فرهان مقبوضة} روي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم 242
الرهن أمانة بيـد المرتهـن لا يضـمنه إلا لتفريطـه، روي عن علي 244
قضاء علي وأبي قتادة عن الميت 246
كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين 248
إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، روي عن ابن عباس 249
وأنكر كراء المزارع زيد بـن ثـابت وغيـره عليـه - علـى رافع - 250
كتاب الشركة 253
يروى تضمينه - الأجير المشترك - عن عمر وعلي 255

روى أحمد في «المسـند» عـن علـي أنـه كـان يضـمن الأجراء 256
كتاب العارية 257
قال تعالى: {ويمنعون الماعون} قال ابن عباس وابـن مسعود: العواري 259
إذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة، به قـال ابـن عباس و 262
كتاب الغصب 265
لا شفعة للجار، به قضى عثمان 267
أن النبي (ص) جعل رد الآبق إذا جاء به 269
إن رده من خارج المصر فلـه أربعـون درهمـاً وإن رده من المصر فله دينار، لأنه
يروى عن ابن مسعود 271
الأفضل مع ذلك تركها - يعنـي الضـالة - روي عـن ابـن عباس وابن عمر 273
يلزم التعريف مدة حـول، روي عـن عمـر وعلـي وابـن عباس 276
كتاب الوقف 279
قال جابر: لـم يكـن أحـد مـن أصـحاب النـبي (ص) ذو مقدرة إلا وقف 281
روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال 282
وهي - العمرى والرقبى - لازمة لا تعود إلى الأول وهـو قول جابر و 284
سئل القاسم عنها - العمرى - فقال: ما أدركت النـاس إلا 290
قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمـر وعثمـان وعلـي أن الهبة 291
تلزم - الهبة - بالعقد لأنه يروى عن علي وابن مسـعود 294
قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله 295

قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهـم حـتى فـي القبلة 296
كتاب الوصايا 297
قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحـدكم المـوت ..} قال ابن عمر
وابن عباس 299
عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل 303
تصح الوصية ممـن لا وارث لـه بجميـع مـاله، روي عـن ابن مسعود 304
كتاب الفرائض 307
قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: {وله أخ أو أخت من أم} 309
وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه 310
لا يرث - من الجدات - أكثر من ثلاث ... روي عن علي وزيد وابن مسعود 318
وذهب أبو بكر وابن عبـاس وابـن الزبيـر إلـى أن الجـد يسقط جميع الأخوة 321
ولا يحجب الأب أمـه أو أم أبيـه كـالعم، روي عـن عمـر وابن مسعود و 329
من لا يرث لمانع لا يحجب أحداً مطلقاً.. روي عن عمر وعلي 332
قال ابن رجب: وذهب جمهـور العلمـاء إلـى أن الأخـت مع البنت عصبة
منهم عمر وعلي و 334
وأسقطهم - يعني الأخوة الأشقاء - أحمد وأبـو حنيفـة، وروي عن علي وابن
مسعود و 338
يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين 342
الزوجان لا يرد عليهمـا، يـروى عـن عمـر وعلـي وابـن مسعود وابن عباس 343

أن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس 346
ما روي عن عمر أنه أمر ولي المفقـود أن يطلقهـا قـد خالفه ابن عباس وابن عمر 350
إن جهل الأسبق من الغرقى ونحوهم لم يتوارثا ..، وهو قول أبي بكر و.. 352
روى جعفر بن محمد عن أبيـه أن أم كلثـوم بنـت علـي توفيت هي وابنها 353
وإن لم يدَّع ورثة كل منهما سبق الآخر ورث كـل ميـت من تلاد ماله، يروى عن
عمر و 354
يرث المجوسي ونحوه ممن يحل نكـاح ذوات المحـارم إذا أسلم أو حاكم إلينا، وهو
قول عمر و 356
يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي فـي العدة، روي عن أبي بكر و 358
وروى عـروة أن عثمـان قـال العبـدالرحمن: لئـن مـت لأورثنها 360
المبعَّض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهو قول علي و 362
حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتـق بعضـه: «يرث ويورث على..» 366
ويرث الكافر بالولاء، روي عن علي - رضي الله عنه - 367
عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمـة كلحمـة النسـب» رواه الشافعي وابن حبان 368
لو مات المعتق وخلف ابنين ثم ماتا وخلف أحدهما ابنـاً وخلف الآخر تسعة بنين ثم
مات العتيق كان الولاء بينهم على عـددهم قـال الإمـام أحمد: روي هذا عن عمر و 369
كتاب العتق 375

ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه، لأنه يتبعهـا فـي الـبيع والهبة 377
قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة 379
ومال المعتق غير المكـاتب عتـق بـالأداء لسـيده، روي ذلك عن ابن مسعود 380
قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق - يعنـي مـن قـال: امرأته 381
حديث: «صلاة الجماعة تفضـل عـن صـلاة الفـذ بسـبع وعشرين» 382
وفي بعض الآثار: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» 385
وروي عن عبيدة أنه قال: بعث علي إلـيَّ وإلـى شـريح أن اقضوا كما 386
يروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة - ثم قال: و 388
كتاب النكاح 391
قوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} أي: الذي لا إرب له في 393
عَرَضَ عمر حفصة على أبـي بكـر وعثمـان رضـي اللـه عنهم 395
يصح النكاح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير 396
أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبيـر عم النبي (ص) 397
ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ، وهو قول عمر وعلي 400
يروى صحة الشرط في النكـاح وكـون الـزوج لا يملـك فكه عن عمر وسعد و 402
والعمل عليه - يعنـي بطلان نكـاح المحلـل - عنـد أهـل العلم من أصحاب
النبي (ص) منهم عمر وابنه وعثمان و 404

وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق إلا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر
وابن عباس 406
فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها، روي عن ابن عمر
وحفصة 407
يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين ، روي عن عمر وابنه وابن عباس 408
ويرجع به - يعني المهر - على المغر له من زوجة وولي ووكيل لما تقدم عن عمر 410
كتاب الصداق 413
زوج أبا طلحة على إسلامه 415
ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان أظهرهما
البطلان وهو قول عثمان وابن عمر 417
الذي بيده عقدة النكاح الزوج، روي عن عمر وابن عباس وجبير 420
روي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ... قضى الخلفاء الراشدون أن من
أغلق باباً 423
فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة،
وهو قول ابن عمر وابن عباس 424
ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر 426
وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه .. وهو مروي عن عائشة 427
قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} قال ابن عباس:
في الحب والجماع 429
كتاب الخلع 431

ولا يفتقر - أي الخلع - إلـى حـاكم، روى البخـاري ذلـك عن عمر وعثمان 433
ويكره بأكثر مما أعطاها، روي عن عثمان 434
قـالت الرُّبَيِّـع: اختلعـت مـن زوجـي بمـا دون عقـاص رأسي 435
كان الخلع فسـخاً بائنـاً لا ينقـص بـه عـدد الطلاق روى عن ابن عباس 437
ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به، لأنـه قـول ابن عباس وابن الزبير 439
حديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» 440
وعنه أنه طلقة بائنة بكل حـال وروي ذلـك عـن عثمـان وعلي 441
كتاب الطلاق 445
وتملك الثلاث إن قـال لهـا: طلاقـك أو أمـرك بيـدك أو وكلتك في طلاقك قاله
علي وابن عمر وابن عباس و 447
عن زرارة بن ربيعة عن أبيـه عـن عثمـان: فـي أمـرك بيدك، القضاء 453
وهي - يعني كناية الطلاق - قسـمان: ظـاهرة وخفيـة، فالظاهرة: يقع بها الثلاث،
لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد 454
ويعتبر بالرجال - يعني فـي الطلاق - حريـة ورقـاً، روي عن عمر وعثمان
وزيد وابن عباس 459
وأنت طالق أنـت طـالق وقـع ثنتـان ... روي ذلـك عـن علي وزيد بن ثابت
وابن مسعود 462
وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثـة حيـث لـم تغتسل، وروي عن عمر
وعلي و 463

تعود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها في قـول أكابر الصحابة منهم عمر
وعلي وأبي ومعاذ و 464
كتاب الإيلاء 471
قرأ أبـي بـن كعـب وابـن عبـاس: {يقسـمون} مكـان {يؤلون} 473
أو قال الحل عليَّ حرام أو ما أحل الله لـي حـرام صـار مظاهراً، روي عن عثمان
وابن عباس 475
كتاب الظهار 481
لكل مسكين مد بر، لأنه قول زيد وابن عباس 483
كتاب اللعان 487
وبحضـرة جماعـة لأن ابـن عبـاس وابـن عمـر وسـهلاً حضروه 489
روي أن عثمان أتي بـامرأة ولـدت لـدون سـتة أشـهر، فشاور 490
روي أن عمرو بن العاص وابنـه لـم يكـن بينهمـا إلا اثنـا عشر 492
كتاب العدة 493
والقرْء الحيض روي عن عمر وعلي وابن مسعود 495
القُرْء الطهر روي عن زيد بن ثابت وعائشة 501
وتجب عدَّة الوفاة في المنزل الذي مـات زوجهـا وهـي ساكنة فيه 504
ولهم إخراجها لطـول لسـانها وأذاهـا لأحْمائهـا بالسـب ونحوه 507
كتاب الرضاع 509
قال عمر: اللبن يشبه 511
كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم 513
كتاب النفقات 515

ولا شيء من النفقة والكسوة والسكنى - لغير الحامل منهن 517
فلها الفسخ فوراً ومتراخياً - يعني لمن أعسر زوجها عن النفقة، وهو قول عمر 519
كتاب الجنايات 521
والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ هذا تقسيم أكثر أهل العلم،
وهو مروي عن عمر 523
أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده 526
لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر و 527
ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة و... مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً..» 532
كتاب الديات 533
وإن اصطدما فكذلك - أي على عاقلة كل دية الآخر - روي عن علي 535
روي أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت شظية فأصابت عينه 536
ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك، روي عن عمر وعثمان وعلي 538
دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشركين، روي عن عمر وعثمان 544
روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف 548
ودية الرقيق قيمته، قَلَّتْ أو كثرت لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته 549
روي عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها، وهو معارض 551
وفي السن خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس وكذا 553

وتجب الدية كاملة في إذهاب كـل مـن سـمع وبصـر .. وعقل، روي عن عمر 555
في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، يروى عن زيد 556
وسواء كانت - الموضحة - في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث
وروي عن أبي بكر 558
قـال ابـن أبـي ليلـى: أدركـت بقايـا الأنصـار يجلـدون ولائدهم في مجالسهم 559
السيد يقيم الحد على رقيقه القِنِّ، روي ذلـك عـن ابـن مسعود و 560
كتاب الحدود 565
أن عمر - رضي الله عنه - غَرَّب إلى الشام والعراق 567
ومن زنى ببهيمة عُزِّر ولا حد عليه، روي عن ابن عباس 568
لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر 569
روى يحيى بن سعيد قـال: ضـرب أبـو بكـر بـن محمـد مملوكاً افترى على حر ثمانين 570
روى أحمد أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمـراً فـي رمضان، فجلده الحد، و 572
روي عن عمر أنه أُتي برجل فقـال: أسـرقت؟ قـل: لا. فقال: لا، 573
قـوله (ص) - فـي حـديث العربـاض وغيـره: «السـمع والطاعة وإن تأمّرَّ..» 574
حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» 575
وعـن أنـس مرفوعـاً: «أمـرت أن أقاتـل النـاس حـتى يقولوا: لا إله إلا الله..» 576
روي عن علي قوله: سبقتكموا إلى الإسلام طُراً 579

كتاب الأطعمة 581
قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً؟! 583
قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله 585
الضبع، رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة 586
الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص 587
وضب، وإباحته قول عمر وابن عباس 588
وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش، فذكاته بجرحه 589
ويسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال 594
وتسقط التسمية سهواً، روي عن ابن عباس 595
ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله اسم غيره لم تحل الذبيحة، روي عن علي 598
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح 599
كتاب الأيمان 601
بكل آية كفارة، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود 603
ويُكفّر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين 605
وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين، نص عليه، وقال ابن عباس 608
كتاب القضاء 611
حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد 613
كتاب الشهادات 615
قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} قال ابن عباس وقتادة 617
تقبل شهادتهم - يعني الصغار - في الجراح خاصة، لأنه قول ابن الزبير 618

شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لـم يكن غيرهم لخبر أبي موسى 619
حديث ابن عباس أن رسول الله: «قضـى بـاليمين مـع الشاهد» 622
قــال البخــاري: وكــان ابــن عبــاس مــع أمــه مــن المستضعفين ولم يكن مع 629

"pksl/Text Tag: "S_Footer

"±pksl/Text Tag: "tx
---

(1) السَّحْرُ: الرِّئَةُ، وقيـل: كـل مـا لَصـقَ بـالحُلقوم والمريء من أعلى البطن. (1) ذكر إسناد ومتن أحمد والخلال، ابـن القيـم فـي «تحفـة المـودود»: (117 - ط. الكتبي الهندي).

(2) الأغرل: هو من لـم يختتـن، وهـو الأقلـف، وفـي الحديث: «حفاة عُراة غُرْلاً»، وتقرأ: الأَرْغل مقلوبة كما في الرواية الآتية كجذب وجبذ. (1) ذكر إسناد ومتن الدولابي فـي «جـزءه»، ابـن القطـان الفاسـي فـي «بيـان الوهم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكـام»: (5/593). (1) خرَّجه من «المصنف» لعبـد الـرازق، ابـن حجـر فـي «تغليق التعليق»: (2/99). (1) لم أره في «مسند البزار» المطبوع والله أعلم.

(2) كتــاب «الأفــراد» أو «الفوائــد والأفــراد» للدارقطني، منه أجزاء موزعة في بعض المكتبـات كـ «دار الكتب المصرية» و«المكتبة الظاهرية» وغيرهمـا. وانظـر: «تاريخ التراث العربي»: (1/1/422). (1) عزاه لأحمد بمثل طريق سـعيد الحـافظ ابـن كـثير فـي «التفسـير» : (2/275-ط.الشعب).

(2) ذكر طريق أبي نعيم شيخ الإسلام ابن تيمية في «شـرح العمـدة»: (1/391)، وانظـر «نيـل الأوطـار- ط.البابي الحلبي»: (1/270). (1)تَلَوَّمَ بمعنى: تَمَكَّثَ، من المُكْثِ. (1) ساق إسناد ومتن الكِرْماني، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (1/511).

(2) ذكر إسناد الزبير بن بكار، ابن حجر في «تَغْليـق التعْليق»: (2/179). (1) ساق إسناد ومتن الكرماني، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح البـاري»: (1/511). (1) ذكر إسناد ومتن ابـن خزيمـة، الـبيهقي فـي «السـنن الكبرى»: (1/340) فقال: (وقرأته في كتـاب ابـن خزيمـة عن زياد بن أيـوب عـن إسـماعيل...) وذكـره ولـم أره فـي الجـزء المطبـوع مـن «صـحيح ابـن خزيمـة» فـإن كتـاب الطهارة ضمنه، ولا في «إتحاف المهـرة» لابـن حجـر فقـد أورد هذا الأثر وعزاه للدارمي فقط، ولعل البيهقي نقله من «صحيح ابن خزيمة الكبير»، أو هو من الجزء المفقـود مـن صحيحه، والله أعلم. (1) كما ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (3/490). (1) كما في «الكامل»: (3/959).

(2) كما فـي «تهـذيب مختصـر سـنن أبـي داود»: (3/154). (1) وقع في «المحلى» لابن حزم: (يزيد بن هارون ثنا محمد بـن سـيرين)، وهـو خطـأ بلا ريـب تصـحف اسم إبراهيم إلى هارون، وبين وفاة ابن سيرين وولادة يزيد بن هارون نحو سبع سنين. (1) وقع في «الإرواء»: (1/279) (يزيد بن عبد الملك) وهو تصحيف. (1) ذكر إسناد ومتن أبي نعيم ووكيع، الحافظ ابـن رجـب فـي كتـابه «فتح الباري»: (2/264). (1) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في الموضع الأول: (إسـماعيل بـن محمـد عـن سعد)، و(ابن علية) بـدل (ابـن عيينـة) وهـو تصـحيف. (1) ساق إسناد ومتن سـعيد بـن منصـور، ابـن حجـر فـي «تَغْليق التَّعْليق»: (2/215). (1) وقع في نسخة «مصنف ابن أبي شيبة»: (عطاء بن عبيد بن عمير)، وهو تصحيف.

(2) ذكـر إسـناد سـعيد بـن منصـور ابـن حجـر فـي «التغليق»: (2/379)